الولايـات المتـحدة الأمريكيـة
الجامعة الإسـلاميـة بمنيسـوتـا
عمــادة الدراســات العليـــا
كلية/ الدراســات الإسـلاميـة
القسم/ السنة النبوية وعلومها

مختلف الحديث عند الإمام ملّا عليّ القاريّ من خلال كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" كتاب – الجنائز، الزكاة، والصيام – أنموذجًا

(قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص/ السنة النبوية وعلومها)

إعداد الطالب
محمد لبران موسى
الرقم الجامعي IUM4120587m

إشراف
فضيلة الدكتور/ نور الدين مسعي وفقه الله

العام الجامعي
١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م

إهداء

أهدي هذا البحث إلى كل عبد صالح، يؤمن بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على ما منّ به علي من إتمام هذه الرسالة.

ثم أشكر والدي اللذين قاما بواجبهما تجاهي إلى أن وصلت هذه المرحلة؛ فأسأل الله تعالى أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يمتّع والدي بالصحة والعافية، ويرحم الوالدة ويفسح لها في قبرها، آمن.

كما أشكر القائمين على هذه الجامعة المباركة؛ الجامعة الإسلامية، بمينيسوتا، وعلى وجه الخصوص، قسم السنّة وعلومها.

والشكر الجزيل الوافر، والثناء العاطر، موصول إلى شيخي، ومشرفي على هذه الرسالة فضيلة الدكتور: نور الدين عبد السلام مسعي؛ الذي تعلمت من خلقه، وأدبه، واجتهاده، قبل علمه، وأفدت منه الكثير؛ فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك فيه وفي ذريته.

وأتقدّم بشكري أيضًا إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: جلول إبراهيم سالمي، وفضيلة الأستاذ الدكتور: نور الدين دالي، الّذَيْن سيتفضّلان بمناقشة هذه الرسالة وتقويمها، وإبداء ملحوظاتهم عليها؛ فلهم منّي كل الشكر والتقدير.

وأخيرًا: أشكر كلّ من أعان على إنجاز هذه الرسالة، بأيّ نوع من الإعانة، مهما قلّت أو كثرت؛ فجزى الله الجميع خير الجزاء.

الملخص

تناول هذا البحث بالدراسة: (مختلف الحديث عند الإمام ملّا علي القاري، من خلال كتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، الزكاة، والصيام –أنموذجًا)؛ وذلك من خلال استقراء شرحه لهذه الأبواب الثلاثة، وجمع مسائل المختلف الموجود فيها، وترتيبها، وبيان مسلك ملّا علي القاري في رفع الاختلاف عنها، وذكر مسالك غيره من العلماء فيها، ومناقشتها مع بيان الراجح. وقد جاء البحث في مقدّمة، وبابين، وخاتمة. اشتملت المقدمة على بيان أهميّة الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته. واشتمل الباب الأول على فصلين: الفصل الأول: التعريف بالإمام ملّا عليّ القاريّ وكتابه المرقاة، والثاني: التعريف بعلم مختلف الحديث. واشتمل الباب الثاني على مختلف الحديث في كتاب الجنائز، والزكاة، والصيام، من خلال ثلاثة فصول؛ الفصل الأول: كتاب الجنائز، والفصل الثاني: كتاب الزكاة، والفصل الثالث: كتاب الصيام. واشتملت الخاتمة على خلاصة البحث، وأهم النتائج، وبعض التوصيّات، مع تذييل البحث بفهارس علمية.

ترجمة الملخص

Abstract

This research dealt with the study: (The contradicting hadiths according to Imam Mulla Ali Al-Qari, through his book, Mirqat Al-Mafatih, Explanation of Mishkat Al-Masabih, Book of Funerals, Zakat, and Fasting - as a model); And that is by extrapolating his explanation of these three chapters, collecting the issues of the different that are present in them, and arranging them, and explaining the path of Mulla Ali Al-Qari in solving the contradiction about them, and mentioning the paths of other scholars in them, and discussing them with the statement of the most correct. The research came in an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction included a statement of the importance of the topic, its problem, and the reasons for its selection, its objectives, previous studies, the research methodology, and its plan. The first chapter included two chapters: the first chapter: introducing Imam Mulla Ali Al-Qari and his book Al-Mirqa, and the second: introducing the science of different hadiths. The second chapter included various hadiths in the Book of Funerals, Zakat, and Fasting, through three chapters; the first chapter: The Book of Funerals, the second chapter: The Zakat Book, and the third chapter: The Fasting Book. The conclusion included a summary of the research, the most important results, and some recommendations, with scientific indexes appended to the research.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة.

لقد خلق الله تعالى بني آدم وفضَّلَهم على سائر الخلائق، ووهبهم عقلاً يميّزون به الحق من الباطل، وبعث إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين عندما اختلفوا؛ لئلا يكون لهم على الله حجة بعد الرسل، وأنزل معهم الكتُبَ بالحق ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه. ونبيُّنا محمدٌ ﷺ ممن بعثه الله تعالى إلى خلقه، ومن حسن حظ هذه الأمّة أن تحظى بالنبيّ الأميّ الذي أَنْزَلَ إليه الذِّكر ليبيِّن لهم ما نُزِّلَ إليهم.

وقد اختلفت مواقف الناس من بيانه عليه الصلاة والسلام؛ فبعضهم يرون السنّة وحيًا كما كان القرآن وحياً؛ فلا ينقدح في نفسه شيء يردُّ به قوله ﷺ؛ ولو وجد قولاً يتعارض مع بعض قوله أو مع كتاب الله عزوجل في الظاهر لا في حقيقة الأمر؛ إنّما يحمله على محملٍ حسن أو يردّ الأمر إلى أهله ليوفّقوا بينهما؛ وبعضهم بخلاف ذلك يرونه متناقضًا؛ إمّا بسبب جهلٍ أوشبهةٍ أو هوى؛ فقامت الطّائفة الأخيرة بحمل بعض النصوص على معاني باطلة، وربما ردّوها مطلقًا بدعوى التعارض، وربما قالوا بالتساقط.

ولقد تكفل الله تعالى بحفظ السنّة النبوية كما تكفل بحفظ كتابه العزيز؛ لأنّها مبينة لأحكامه، وموضحة لمجمله، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وإنّ من مَظاهِر الحفظ لسنة المصطفى ﷺ، ما قام به علماء الإسلام وجهابِذته، من جُهود في سبيل جمع السنة وتوضيحها على أحسن وجه؛ فوفَّقوا بين ما ظاهره التعارض، وبيّنوا الناسخ من المنسوخ، ورجَّحُوا ما يحتاج إلى ترجيح؛ وذلك في ثنايا كتب الشروح الحديثية، وربّما أفردوا لها مؤلفات خاصة، كصنيع الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) وابن قتيبة(٢٧٦هـ) وغيرهما.

وإنّ من واجبنا نحن طلبة علم الحديث، بيان مآثر أولئك العلماء، وإبراز جهودهم في مجالات مختلفة، والاعتناء بتراجمهم؛ إذ بهم حفظ الله تعالى هذا الدين من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وإنّ من أولئك الأعلام الذين وفقهم الله تعالى للعناية بهذا الباب والدفاع عن سنة النبي ﷺ، العلّامة أبو الحسن عليّ بن سلطان بن محمد، نور الدين الملّا الهروي القاريّ (١٠١٤ هـ). ولقد كانت الدِّراسات في جهود هذا الإمام في عالم البحوث العلميَّة حول جهوده قليلة في مجال علوم الحديث، فلا تزال المكتبة الإسلاميَّة الحديثة بحاجة إلى المزيد من آثار هذا العالم.

لذلك عزم الباحث أن يجعل جهود هذا العالم الجليل في مختلف الحديث؛ موضوع أطروحته في مرحلة الماجستير، مستوعبًا إن شاء الله تعالى كل ما يندرج تحت هذا العنوان.

أولاً: عنوان البحث ومحدَّداته:

عنونت هذه الدراسة بـ **(مختلف الحديث عند الإمام ملّا عليّ القاريّ من خلال كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" كتاب – الجنائز،الزكاة والصيام – أنموذجًا)**

حدود البحث:

تكمن هذه الدراسة في حدود أبواب الجنائز، الزكاة، والصِّيام، من الكتاب، وفي إطار موضوع مختلف الحديث.

ثانيا: أهميَّة الموضوع:

تبرز أهميَّة هذا الموضوع فيما يلي:

١ . كونه يتعلق بفن من فنون الحديث الذي له علاقة قوية بنقد الحديث وتمييز صحيحه من سقيمه، وكلّ مشتغل بالعلم وفهم مراد الشَّارع لا يستغني عن معرفة هذا النَّوع من العلم، قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "هذا فنٌّ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطَّوائف"[(١)].

٢ . وتظهر أهميَّته من خلال ما أولاه أهل العلم من الاهتمام بالتَّأليف، كالإمام الشَّافعي، وابن قتيبة، وابن فُورَك وغيرهم.

٣ . إمامة العلَّامة ملّا عليّ القاريّ في علوم الشَّريعة عمومًا، وفي علوم الحديث خصوصًا، قال العلَّامة محمّد إدريس الكاندَهْلوي (١٣٩٤هـ): " في التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح؛ "المحدِّث الجليل، والفضل النَّبيل، فريد دهره ووحيد عصره"[(٢)] .

ثالثا: إشكالية الدراسة:

لا شك أنَّ النبي ﷺ، هو مبلّغ عن الله تعالى، وأنّ كلامه وحيٌ كما كان القرآن وحيًا. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ٤﴾ [النجم: ٣-٤]. وقد نفى الله الاختلاف عن كل ما جاء عنه سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) التقريب والتيسير مع شرحه: تدريب الراوي، ٦٥١/٢.

(٢) التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، لمحمد إدريس الكاندهلوي، ٦/١.

لكنَّنا رغم هذه النُّصوص الثَّابتة، نجد في بعض أقواله أو أفعاله عليه الصَّلاة والسَّلام التعارض في الظَّاهر، فيتحيَّر القارئ ويستشكل؛ فيردّ الأمر إلى الشَّرع، وربما افتتن البعض بذلك، إما لسبب مرض القلب أو ضعف الإيمان.

وحينئذ يأتي فنُّ (مختلف الحديث) ليزيل هذا الإشكال، وينفي الاختلاف الظَّاهر؛ وأنّه لا تعارض بينها في الحقيقة؛ وإنّما كان ذلك في نظر النَّاظر؛ وذلك بإمكان الجمع أو النسخ أو التَّرجيح بين تللك الأحاديث.

فمن خلال عنوان الدِّراسة، يستوجب الجواب عن الأسئلة الآتية:

١ . ما علم مختلف الحديث؟

٢ . من هو الإمام ملّا عليّ القاريّ؟

٣ . ما منهجه في التَّوفيق بين ما ظاهره الاختلاف من حديث رسول الله ﷺ، من خلال كتابه مرقاة المفاتيح؟

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع :

اخترت كتابَ (مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح)؛ ليكون مَوْضِعَ بحثي ومحطَّ رحل أطروحتي المقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم الحديث؛ للأسباب الآتي ذكرها:

١. الإسهام في إبراز جهود العلماء في خدمة السُّنة المطهَّرة، فقد تناول عدد كبير من الباحثين جهود شخصيَّات كثيرة من المحدِّثين عبر القرون المختلفة بالدِّراسة في بحوثهم ورسائلهم العلمية، وفي مجالات مختلفة كاستخراج بعض القواعد الحديثيَّة التي طبَّقوها في ثنايا كتبهم، وغير ذلك من المجالات.

فأحببت أن أندرج في سلك أولئك؛ فأقوم باستخراج تطبيقات العلَّامة ملّا عليّ القاريّ في مجال مختلف الحديث من خلال شرحه للأحاديث في كتابه مرقاة المفاتيح.

٢. كون العلّامة عليّ القاريّ من أئمَّة الحديث؛ ولذلك تجده في كثير من المسائل يتعقَّب على كبار المحدِّثين، وخصوصًا الحافظ ابن حجر رحمه الله، رأيت أنّه ينقده كثيرًا في مسائل مختلفة؛ وهذا يدلّ على تضلُّعه وسعة معرفته بهذا العلم.

قال العصاميّ (١١١١هـ): (الجامع للعلوم العقليَّة والنقليَّة، والمتضلّع من السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام، ولد بهراة[١] ورحل إلى مكة)[٢]

ويقول عنه الزِّرِكْلِي(١٣٩٦هـ): (محمَّد نور الدِّين الملّا الهروي القاريّ: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة، وسكن مكة وتوفي بها)[٣]

٣. الدفاع عن السُّنة النَّبويَّة، والذبِّ عنها، من خلال إبراز عمل هؤلاء الأئمَّة الأفذاذ تجاه السُّنة النَّبويَّة.

خامسًا: أهداف الدِّراسة:

الأهداف التي تسعى هذه الدِّراسة إلى تحقيقها كثيرة، من أهمّها ما يلي:

١. تحرير جوانب من سيرة الإمام ملّا عليّ القاري، وبيان مكانته العلميَّة، ومنزلته في العلوم الحديثية عمومًا، وفي المختلف خصوصًا.

٢. دراسة مقدِّمات علم مختلف الحديث.

٣. إخراج المسائل المتعلِّقة بمختلف الحديث من كتاب المرقاة في كتاب خاصّ، ودراسة مستقلَّة؛ تضاف إلى المكتبة الإسلامية.

سادسًا: الدِّراسات السَّابقة:

١. العلَّامة ملّا عليّ القاريّ وجهوده في علم الحديث، لمحمد محمود أحمد بكَّار. (جامعة الأزهر). تناول الباحث جهود الشَّيخ في علم الحديث عمومًا، وأمَّا دراستي تتناول جانبًا معيّنًا من جوانب أنواع علوم الحديث (مختلف الحديث)، وفي كتاب معيَّن.

٢. جهود الإمام شرف الدِّين الحسين بن عبد الله بن محمَّد الطيبيّ المتوفى سنة (٧٤٣هـ) في كتابه شرح مشكاة المصابيح، مع مقارنة بينه وبين مرقاة المفاتيح، لعبد الموجود محمد عبد المطلب. (جامعة الأزهر ٢٠٠٠). لم أقف على هذه الرِّسالة.

---

(١) هي مدينة تقع في غرب أفغانستان، من مدن خراسان، وهي تعتمد على مياه نهر هراة أو هرى رود ومخرجه من جبال الغور، ويقال إنّ الإسكندر بناها على نهر آريوس، المعروف باسم هراة، وهي تمثّل الجزء الجنوبي من خراسان ومن مدنها باذغيش وتقع هراة في منطقة جبلية على بعد فرسخين شمالها، معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت ٣٩٦/٥، والتاريخ العسكري في بلاد ما وراء النهر وأفغانستان، لنادية عويس حسانين، ص/٢٢.

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل ،لعبد الملك بن الحسين العصامي، ٤٠٢/٤.

(٣) الأعلام لخير الدين، الزركلي، ١٢/٥.

٣ . الإمام عليّ القاريّ وأثره في الحديث الشَّريف، لخليل إبراهيم قوتلاي (دار البشائر الإسلامية ١٩٨٧)، تناول هذا الباحث موضوع مختلف الحديث بنسبة قليلة جدًّا، حيث لا تتجاوز صفحة واحدة ونصف، واكتفى الباحث بذكر نموذجين، من جانب تطبيق الإمام ملّا لفن مختلف الحديث؛ ولم يقدِّم مقدمةً تعرِّف القارئ بعلم المختلف، وعنون له بقوله: "آراؤه الوجيهة في تأويل مختلف الحديث وتأليفه"؛ بينما دراستي تكون أوسع من هذا بكثير.

٤ . ملّا عليّ القاريّ محدِّثًا، لأبي بكر نظام الدِّين نافع. (جامعة بنجاب) لم أقف على هذه الرسالة.

٥ . الفروق الدَّلاليَّة في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن الهروي القاريّ، دراسة تحليلية في ضوء نظريَّات تحليل المعنى، لآمال البدري السيِّد سالمان (حولية كلية اللغة العربية بجرجا).

٦. الصَّنعة الحديثيَّة عند العلَّامة ملّا عليّ القاريّ من خلال كتابه (جمع الوسائل شرح الشمائل)، لتغريد عبد الفتَّاح السيِّد، (بنات الزقازيق، جامعة الأزهر).

وهناك أعداد كبيرة من الدِّراسات حول هذا الإمام العَلم؛ وإنّما اكتفيت بذكر هذه الدِّراسات لعلاقتها بالكتاب الذي أتناوله بالبحث، وكذلك علاقة بعضها بعلم الحديث. وقد وقفت على كثير من الدِّراسات حول الإمام؛ وإنّما تركت ذكرها هنا لعدم علاقتها بموضوع الدِّراسة؛ وإنَّما علاقتها بالجوانب العقدية واللغويَّة وعلوم التَّفسير ونحوها.

وهناك دراسات أخرى جديرة بالذِّكر هنا؛ لتعلقها بموضوع الدِّراسة –مختلف الحديث – وإليك أيَّها القارئ بعضًا منها:

١. منهج ابن حجر في مختلف الحديث من خلال كتاب فتح الباري، لجواد محمد أحمد درويش. (رسالة جامعية).
٢. مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين والفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، للشيخ أسامة بن عبد الله خياط
٣. مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه –دراسة نقدية–، لهادي روشو التونسي.
٤. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، لعبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

٥. منهج الإمام الصنعاني في مختلف الحديث من خلال كتابه سبل السلام –دراسة تطبيقية مقارنة –، د. هشام محمود زقوت.

٦. قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة د. نور الدين مسعي.

٧. أبو عبد الملك البوني ومسالكه في دفع التعارض بين مختلف الحديث من خلال نصوصه في "فتح الباري" و"عمدة القاريّ". فوزية صوالح محمد.

٨. مختلف الحديث عند ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الزكاة جمعًا ودراسةً، لشعيب أبوبكر إدريس.

٩ . منهج ابن بطّال في تأويل مختلف الحديث من أول الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة، رسالة ماجستير لدداح ثامر، _جامعة الجزائر.

١٠ . دفع ما يوهم تعارض الأحاديث القوليَّة مع الأحاديث الفعليّة: التطوّع – الزكاة: لسامي بن محمد العمر.

سابعًا: منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدِّراسة على المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء كلام الإمام ملّا عليّ القاريّ في المجلد الرابع (كتاب الزكاة، الجنازة، والصيام)، من كتاب المرقاة، والمنهج الوصفي التحليلي؛ حيث تبيِّن كيفيَّة تعامل العلامة ملّا عليّ القاريّ مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض ثم تحليلها، والمنهج التاريخي في دراسة حياة الإمام العلَّامة ملّا عليّ القاريّ، ومنهج المقارنة بين رأي العلَّامة القاريّ ورأي غيره من العلماء.

إجراءات البحث:

يسير الباحث في بحثه وفق الإجراءات التَّالية:

١. عرض مسائل المختلف يكون كالتالي:

أ. نص الحديث والحديث المخالف.

ب. وجه التعارض بين الحديثين.

ج. مسلك العلامة ملّا عليّ القاريّ في دفع الاختلاف.

د. مسالك العلماء في دفع الاختلاف.

هـ. المناقشة وبيان الرّاجح.

٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، مع وضع أرقام آياتها في الأصل، وكتابتها برسم المصحف.

٣. تخريج الأحاديث الواردة تخريجًا مختصرًا، مع الاعتماد على حكم أحد أئمّة الحديث، وأبيِّن سبب ضعف الحديث بإيجاز إذا كان ضعيفًا، وإذا كان الحديث في الصحيحين -أو أحدهما- أكتفي بتخريجه منهما، فإن لم يكن في أحدهما أكتفي بتخريجه من الكتب الأربعة (السنن)، وإن لم يكن في واحد منها أخرجه من غيرها من كتب السنة.

٤. أعزو الأحاديث إلى مصادرها بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة والحديث؛ إذا كان في الكتب الستة، وبذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث؛ إذا كان في غيرها، وإن عزوت إلى غير مصادرهم المشهورة نصّصت عليه، كما جرى عليه المشتغلون في التخريج.

٥. أورد نصوص الأحاديث باللفظ الذي أورده صاحب الكتاب.

٦. أترجم للأعلام غير المشهورين في الحاشية، ترجمة مختصرة؛ وأمّا المشهورين —ومنهم الصحابة رضي الله عنهم— فلا أترجم لهم.

٧. أشرح الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث في الحاشية؛ وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب واللغة.

٨. أُعَرِّف بالأماكن والمواضع غير المعروفة؛ وذلك بالرجوع إلى كتب معاجم البلدان والأماكن، قديمها، وحديثها ما أمكن.

٩. أذكر اسم الكتاب المحال عليه في الحاشية مع اسم مؤلِّفه في أول موضع ذُكر فيه، وأكتفي باسم الكتاب فقط فيما بعد ذلك إلا لحاجة.

١٠. لا أذكر البيانات المتعلقة بطبعات الكتب التي أحيل عليها في الحاشية، وسأذكرها مُفَصَّلة في فهرست المصادر والمراجع.

١١. أكتفي في دراسة المسائل بأقوال العلماء إلى حدود سنة ألف وأربع مائة، ولا أنقل كلام المعاصرين.

١٢. لا أذكر المسائل التي توقف فيها الإمام ملَّا علي القاري؛ وإن كانت من المسائل التي ناقشها العلماء، كمسألة دخول أطفال المشركين الجنَّة.

ثامنًا: خطة البحث:

الباب الأول: التعريف بالإمام ملّا عليّ القاريّ، وكتابه المرقاة، وبعلم مختلف الحديث وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ملّا عليّ القاريّ وكتابه المرقاة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ الذاتية والعلمية، وفيه، مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ الذاتية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عصره

الفرع الثاني: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ونسبته.

الفرع الثالث: ولادته ونشأته.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثاني: حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ العلميّة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الثالث: مصنفاته وآثاره العلمية.

الفرع الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مرقاة المفاتيح وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تسمية الكتاب.

المطلب الثاني: موضوعه.

المطلب الثالث: مصادره وموارده.

المطلب الرابع: منهجه في كتابه.

المطلب الخامس: قيمة الكتاب العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بعلم مختلف الحديث وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته وعناية العلماء بها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث.

المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

المطلب الثالث: عناية العلماء بعلم مختلف الحديث.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الحديث ومسالك دفع الاختلاف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب اختلاف الأحاديث.

المطلب الثاني: مسالك الأئمَّة في دفع الاختلاف.

الباب الثاني: **مختلف الحديث في كتاب الجنائز، والزكاة، والصيام** وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **مختلف الحديث في كتاب الجنائز** وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المرض وثوابه وعيادة المريض وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدد حقوق المسلم على المسلم

المطلب الثاني: المسح في الرقية

المطلب الثالث: عيادة المريض لوجع العين ونحوه

المطلب الرابع: عيادة المريض بعد ثلاث

المطلب الخامس: حكم الكيّ

المبحث الثاني: تمني الموت وذكره وغسل الميّت وتكفينه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كَفَن النبي ﷺ

المطلب الثاني: بعث الميّت في ثيابه التي يموت فيها

المطلب الثالث: الصلاة على قتلى أحد

المبحث الثالث: المشي بالجنازة والصلاة عليها وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: القيام للجنازة

المطلب الثاني: الصلاة على الجنازة في المسجد

المطلب الثالث: عدد التكبيرات على الجنازة

المطلب الرابع: الثناء على الميت بالشرّ

المطلب الخامس: الصلاة على السِّقط

المطلب السادس: المشي أمام الجنازة وخلفها

المبحث الرابع: دفن الميّت وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل الميّت من مضجعه

المطلب الثاني: كيفية إدخال الميّت القبر

المبحث الخامس: البكاء على الميّت وزيارة القبور وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البكاء على الميّت

المطلب الثاني: النهي عن زيارة القبور والإذن في ذلك

المطلب الثالث: مآل أبوي النبي ﷺ

الفصل الثاني: مختلف الحديث في كتاب الزكاة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقديم الصدقة، وعقوبة مانعي الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقديم العباس صدقته لعامين

المطلب الثاني: كيفية تعذيب مانعي الزكاة

المبحث الثاني: ما يجب فيه الزكاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إخراج العشر فيما أنبتت الأرض

المطلب الثاني: إرضاء المصدق(الساعي)

المطلب الثالث: رجوع معاذ إلى النبي ﷺ من اليمن

المطلب الرابع: تسمية العنب بالكرم

المبحث الثالث: صدقة الفطر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقييد وجوب زكاة الفطر بالمسلين

المطلب الثاني: مقدار الحنطة التي تخرج في زكاة الفطر

المبحث الرابع: من لا تحل له الصدقة ومن تحل له وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفسير اليد العليا

المطلب الثاني: حد الغنى الذي تحرم معه المسألة

المبحث الخامس: ادِّخار المال والطعام وأفضل الصدقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ادِّخار المال والطعام

المطلب الثاني: أفضل الصدقة

الفصل الثالث: مختلف الحديث في كتاب الصيام وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط الصيام وواجباته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تبييت النيّة في الصّيام

المطلب الثاني: صوم من أصبح جنبًا

المبحث الثاني: مفطرات الصوم وقضاؤه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل يفطر القيء؟

المطلب الثاني: إفطار الحاجم والمحجوم

المطلب الثالث: قضاء من أفطر في صوم التطوّع

المبحث الثالث: صوم التطوّع وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صوم شعبان كلّه

المطلب الثاني: الصوم من سَرَر شعبان

المطلب الثالث: صوم يوم عاشوراء

المطلب الرابع: صوم النبي ﷺ عشر ذي الحجة

المطلب الخامس: صوم النبي ﷺ من غرة كل شهر

المطلب السادس: صوم يوم السبت

المبحث الرابع: ليلة القدر، وعرض القرآن، والاعتكاف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت التماس ليلة القدر

المطلب الثاني: عرض جبريل -عليه السلام- القرآن على النبي ﷺ

المطلب الثالث: قضاء عمر لنذر الاعتكاف

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس العلمية

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الباب الأول: التعريف بالإمام ملّا عليّ القاريّ، وبعلم مختلف الحديث

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ملّا عليّ القاريّ وكتابه المرقاة

الفصل الثاني: التعريف بعلم مختلف الحديث

الفصل الأول

التعريف بالإمام عليّ القاريّ وكتابه المرقاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ الذاتية والعلميَّة.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مرقاة المفاتيح.

المبحث الأول

التعريف بالإمام ملّا عليّ القاريّ الذاتية والعلميَّة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ الذاتية**
- **المطلب الثاني: حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ العلميَّة**

المطلب الأول

حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ الذاتية

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول: عصره**
- **الفرع الثاني: اسمه، ونسبه، وولقبه، وكنيته، ونسبته.**
- **الفرع الثالث: ولادته ونشأته.**
- **الفرع الرابع: وفاته.**

الفرع الأوَّل

عصره

من المهمّ قبل معرفة ترجمة العلامة ملّا عليّ؛ أن نعرف الظروف التي عاش فيها، والأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية التي اكتنفت حياته رحمه الله؛ وذلك ما نبينه فيما يلي:

أوَّلاً. الحالة السياسية:

لقد عاش العلامة ملّا عليّ القاريّ في عصرٍ يعاني من عدم الاستقرار السياسي؛ فإيران تعيش تحت الحكم الصفوي الشيعي[١]، والعراق يتنازعها الصفويون والعثمانيَّون السُّنِّيُون[٢]، وخرَاسان وبلاد ما وراء النهر يتنازعها الأُوزْبك والصَّفويُّون والتيّار المغولي ممثلاً في التيموريين[٣].

والذي يهمّنا من هذا العنصر، الظروف التي عاصرت الإمام ملّا عليّ القاريّ في البلاد التي عاش فيها؛ لأنّ المرء لابدّ أن يتأثر بالبيئة التي عاش فيها، وفيما يلي بيان ذلك:

١. **أفغانستان**[٤]: لقد عانت أفغانستان في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين، من عدم الاستقرار السياسي، نتيجة الصراع بين الصفويين[٥]، المغول[٦]، والأوزبك[٧].

---

(١) الدولة الصفوية في إيران..التاريخ والمنهاج، مجلة البيان، سنة ٢٠١٣م.

(٢) تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، لإسماعيل ومحمود شاكر، ١٨٢/١.

(٣) المصدر السابق ٢٤٧/١-٢٤٨.

(٤) أفغانستان تقع في وسط آسيا، وتقدر مساحتها بـ٦٥٠٠٠٠ كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها ١٨ مليونًا، منهم ٩٩ نسبة مائوية مسلمون، وعاصمتها كابول، وتحيط بها باكستان شرقاً وجنوباً، وإيران غرباً، وتركستان التي يسيطر عليها الروس شمالاً. تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، ٢٤٥/١.

(٥) ينتسب الصفويون إلى صفي الدين الأردبيلي. التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ص/٣٨٢.

(٦) ظهر المغول على مسرح أحداث التاريخ العالمي في أواخر القرن السادس الهجري، الثاني عشر الميلادي، ثم برزوا كقوة عالمية ذات شهرة دولية واسعة النطاق، خارج نطاق موطنهم الأصلي – منغوليا – في خلال العقدين الأول والثاني من القرن السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي، وقد استطاعوا أن يؤسسوا لهم أكبر إمبراطورية عالمية عرفها تاريخ البشرية في أقصر مدّة، دولة المغول والتتار بين الانتشار والانكسار، لعلي محمد الصلابي، ص/٢٧.

(٧) الأوزبك: مجموعة من القبائل ذات شوكة تشكل جزءًا مهمًّا من سكان أفغانستان وبعض الدول المجاورة لها، وكانت تكتب بأحرف العربية ثم استبدل به الحرف اللاتيني عام ١٣٤٦هـ، ويعيشون في جمهورية أوزبكستان، وجمهورية قيرغيزان، وجمهورية طاجيكستان. التاريخ الإسلامي،لمحمود شاكر، ٣٩٩/١-٤٠٣.

ولـمّا قامت الدولة الصَّفويَّة، اعتدّت على أهل السنَّة وقتلت منهم عددًا كبيرًا، وأحرقوا مصاحفهم وكتبهم؛ وتغلَّب الشاه إسماعيل بن حيدر الصَّفوي[1] في تلك المنطقة؛ فقتل من أهلها زيادةً على ألف ألف نفس، وفيهم عدة أعاظم من العلماء، بحيث لم يبق من أهل العلم أحد في بلاد العجم، وأحرق جميع كتبهم ومصاحفهم؛ لأنَّها مصاحف أهل السَّنة، كما أن الروافض فرضوا على الخطباء سب الصحابة رضي الله عنهم على المنابر؛ مما اضطرَّ كثيرًا من العلماء أن يهاجروا من هذه البلاد ويتركوها إلى بلادٍ يأمنون فيها على أنفسهم، وعلى عقيدتهم، وكان الإمام ملَّا عليّ القاريّ ممن تركوا البلاد الأفغانية؛ حيث هاجر إلى مكة وجاور البيت الحرام[2].

٢. **الحجاز**[3]: لقد اختار العلّامة ملّا عليّ القاريّ بلاد الحرمين –مكة المكرمة– المقام بعد هجرته من بلاد أفغانستان، ولا غرو؛ إذ الحرمين الشريفين كانتا منطقتي جذب لكثير من علماء المسلمين من كل البقاع. وعاش فيها ما يقارب أربعين عامًا، حياةً حافلةً بالعلم وخدمته، حتى وافته المنيّة.

ولقد كان الحجاز وقتئذٍ ولاية من ولايات الدولة العثمانية، خاضعة للسلطة المركزية في اسطنبول، وكان لولاية الحجاز تقديرٌ خاصٌ لدى سلاطين آل عثمان باعتباره أرض الحرمين الشريفين، وقبلة المسلمين، وقد تولّى الحكم في الحجاز – إبَّان حياة القاريّ به – عددٌ من أشراف مكة، واشتهر بعضهم بنشر العدل وتثبيت دعائم الاستقرار، وحبّ العلم، وتشجيع العلماء ورعايتهم، وكانت حياة العلَّامة ملّا عليّ القاريّ في عصر أحد هؤلاء الأشراف الذين

---

(١) هو إسماعيل بن حيدر بن جنيد بن إبراهيم بن صدر الدين موسى، مؤسس الدولة الصفوية الشيعية في إيران، ولد في ٢٥ من رجب ٨٩٢هـ-١٨ من يونية ١٤٨٧م، أسس الدولة الصفوية في عام ٩٠٧هـ- ١٥٠٢م ثم دخل تبريز وأعلن نفسه فيها ملكًا على إيران، وتلقب بأبي المظفر شاه إسماعيل الهادي الوالي، وأصدر السكة باسمه، وفرض المذهب الشيعي، وجعله المذهب الرسمي لإيران بعد أن كانت تتبع المذهب السني. التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ص/٣٨٢.

(٢) انظر: شم العوارض في ذم الروافض، لعلي القاري ص/٤٢-٤٥، و البضاعة المزجاة لمن طالع المرقاة في شرح المشكاة لمحمد الجشتي، ص/٦٨،٦٩، والإعلام بأعلام البيت الحرام، للنهرواني، ص/٢٨٤، وشرح الإمام القاري على كتاب ألفاظ الكفر لبدر الرشيد، تحقيق الطيب بن عمر الحسين بن عمر، ص/٤٠.

(٣) الحجاز: بكسر الحاء وآخره زاي، وهو جبل ممتد حالّ بين غور تهامة ونجد؛ فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر؛ فهو حاجز بينهما، معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، ص/٤٠٨.

شجَّعوا العلم والعلماء، وهو الشَّريف حسن بن أبي نُمَيّ الذي تولى الحكم في الفترة ما بين (٩٧٤-١٠١٠هـ)[١].

ثانيًا. الحالة الاجتماعيَّة:

كان المجتمع الحجازي في عصر المماليك يتألّف من طبقات ثلاث:

أ – الأشراف: وهم الأمراء، أحفاد قتادة بن إدريس الحسيني في مكة ويَنْبُع.

ب – القوّاد: وهم أتباع أمراء مكة وأكثرهم من بني الحسن أشراف مكة.

ج – بقية فئات المجتمع من علماءَ، وطلاب علم، وتجّارٍ، وحرفيينَ، وأحفاد جماز بن شيحة الحسيني في المدينة، وفلاحين، وبدو رحل...إلخ، ومن هؤلاء السُّكَّان المجاورون الذي وفدوا من جميع أنحاء العالم الإسلامي بقصد المجاورة، والإقامة في الحرمين الشريفين، وصاروا بعد ذلك جزءًا لا يتجزأُ من المجتمع الحجازي.

ذلك هو المجتمع الحجازي، خليط من عدة جنسيات، مميّز في تركيبه الاجتماعي من بيْن جميع مدن العالم؛ بسبب وجود الحرمين الشريفين[٢].

ومكة قبل الدّولة العثمانية من الناحية العمرانية صغيرةً جدًّا، تبدأ من المعلّاة وتنتهي إلى الشَّبيكة، ثم توسَّع الأمر لمَّا تولَّتهما الدَّولة العثمانيَّة.

وقد كان من عادة الولاة في مكة بعد الفراغ من الحجِّ؛ أن ينادوا يا أهل الشَّام شامكم، ويا أهل اليمن يمنكم؛ فلما تولّى الشَّريف حسن نُمَيّ الحكم، ألغى هذه العادة؛ فكَثُر وفد الحجّاج والمهاجرون إلى مكة [٣].

---

(١) ولد الحسن بن أبي نُمَيّ لسبع في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة وأمه فاطمة بنت سباط بن عنقا، نشأ في كفالة والده سعيدًا رئيسًا حميدًا، ولبس الخلعة الثانية بعد وفاة أخيه أحمد في سنة اثنتين وستين وتسعمائة، ثم فوّض إليه والده الأمر؛ فلبس الخلعة الكبرى التي لصاحب مكة، واستمر مشاركاً لوالده في الأمر إلى أن انتقل والده يوم تاسوعاء سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة؛ فاستقل بسلطنة الحجاز وقام بها أحسن قيام. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي، ٣/٢.

(٢) الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي لخالد الجابري، ص/ ٥٦.

(٣) خلاصة الأثر، ٧/٢.

وهي تزيد عمارتها وتنقص بحسب الأزمان، وبحسب الولاة والأمن والخوف والغلاء والرخاء[1].

وهي الآن في دولة السلطان الأعظم والفياض الأكرم...السلطان مراد[2]، خلد الله ملكه، وجعله بساط البسيطة ملكه في أعلى درجات العمارة والأمن والرخاء، بحيث ما رأينا من أول العمر إلى الآن العمارة ولا قريبًا منها[3].

ثالثًا. الحالة العلميَّة: أولى العثمانيُّون الحياة العلميَّة في مكة أهمِّيةٍ كبيرةٍ، وأوقفوا عليها الأوقاف الكثيرة، وظهرت في مكة خلال مدة الدراسة العديد من المؤسَّسات العلميَّة التي جرى فيها العديد من النِّقاشات العلميَّة، وتلقَّى فيها الطُّلابُ العلمَ، وظهر فيها العديد من العلماء الذين ذاع صيتهم في مكة، منهم الإمام العلامة ملّا عليّ القاريّ.

والتعليم عموماً في الحجاز ينقسم إلى قسمين:

أ- التعليم في الحرم المكي والمسجد النبوي:

وتعتبر مكة المكرمة والمدينة المنورة أكثر أجزاء الجزيرة العربية اهتمامًا بالعلم واتصالاً بالثقافة؛ وذلك بفضل وجود الحرمين الشريفين الذين كانا منذ القرن الأول الهجري بعد الرسالة المحمدية؛ من أهم مراكز الدراسات الإسلامية والعربية.

وقد بقي هذا الاهتمام بالعلم بالحرم المكي حتى أواخر العهد العثماني؛ إذ اشتهر الحرم المكي بكثرة الحلقات الدراسية فيه؛ حتى قُدِّرت بحوالي (١٢٠) حلقة[4].

---

(١) الإعلام بأعلام البيت الحرام، ص/٤٠.

(٢) هو السّلطان مراد خان الثّاني ابن محمد خان بن يلدرم خان بايزيد، مولده سنة ست وثمانمائة، جلس على تخت السّلطنة وعمره ثمانية عشر عاما، ومدة سلطنته إحدى وثلاثون سنة، وكان ملكا مطاعا مقداما، فتح الفتوحات كبلاد سمندرة وقلعة مورة، وغير ذلك، وقاتل قرال أنكروس ،وهزمه وأسّر منه خلقا كثيرًا، واستمرّ يجاهد الكفار إلى أن انتشا له ولده السّلطان محمّد فرآى أهليته لسرير السّلطنة فنزع عن الملك لولده، وتوفّي وسنه تسع وأربعون سنة، توفي السلطان مراد خان الثاني سنة: ٨٢٤هـ نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش، ١٢/٢، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد (بك)، المحامي، ص/١٥٣ .

(٣) الإعلام بأعلام البيت الله الحرام، للنهرواني ص/٣٩-٤٠.

(٤) الحجاز في العهد العثماني، لعماد عبد العزيز، ص/٨٠-٨٣.

ب- التعليم الحكومي:

وأمّا التعليم الحكومي في الحجاز؛ فكان يسير وفق النظام الموجود في باقي الولايات العثمانيَّة؛ إذ كانت هناك في أوائل القرن التاسع عشر؛ كتاتيب ومدارس دينيّة، ثم أسّست في أواخر القرن التاسع عشر مدارس نظامية[1].

ومن أهم هذه المراكز العلمية:

١. **حلقات الحرمين الشَّريفين:** في هذا العصر لم تزل حلقات العلم في رحاب الكعبة المشرَّفة، وفي رحاب المسجد النبوي معمورةً موجودةً بفضل الله تعالى، وتدرس بالمسجد الحرام الفنون الآتية: التَّوحيد، والتَّفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، وأصول الحديث، والنحو، والصرف، والمعاني والبيان والبديع، والتاريخ والسير، والعلوم الرياضيّة.[2] ولما ثارت الفتن والمحن وشاعت البدع والضَّلالات في بلاد خراسان- بما فيها هراة التي ولد فيها الإمام ملّا عليّ القاريّ- هاجر منها أجلّاء علمائها وصفوة طلابهم إلى بلاد الهند أو الحرمين الشَّريفين. وكان الإمام القاريّ رحل إلى مكة المكرمة بعد حدوث الفتنة بكثير؛ لأنّ الفتنة لم يخمد نارها في خلال مدَّة قليلة، بل استمرَّت سنواتٍ طويلةٍ.[3]

٢. **الكتاتيب:** مفردها كتَّاب وهو موضع تعليم القراءة والكتابة، ويعد من أهم مراكز تعليم وتثقيف الصِّغار في المجتمع الإسلامي[4]، وتربيتهم التَّربيَّة الإسلاميَّة الجيِّدة، وقد تميّزت مكاتب مكة خلال القرن الحادي عشر بنوع من التَّنظيم والتَّطوُّر.

وانتشرت هذه الكتاتيب في المسجد الحرام؛ لذلك كان كثير من المعلمين بالحرم يتخذون من زوايا المسجد الحرام وأطرافه مكانًا لمكاتبهم؛ كما كانت هذه الكتاتيب ملحقة بالمدارس[5].

---

(١) المصدر السابق، ص/٨٣.

(٢) التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني، لمحمد الشامخ، ص/١٧، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، لخليل إبراهيم قولاتي، ص/٢٦.

(٣) الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، ص/٣٣.

(٤) الكتاتيب في الحرمين الشريفين وما حولهما، لعبد اللطيب دهيش، ص/١١.

(٥) المصدر السابق، ص/١١-١٢.

٣. **مدارس صحن الثمان:** هي المدارس التي بناها السُّلطان محمد خان في قسطنطينية، أصلها ثمان كنائس؛ فحوَّلها الفاتح إلى مدارس، كانت تَضُمُّ قاعةً كبيرةً للمدرِّسين، وتسعة عشر غرفة، خصِّصت خمسة عشر غرفة منها للطلاب في مرحلة التَّخصُّص؛ الذين عُرفوا باسم (الدَّانْشمَند)[١]، وكانت تُدرَّس فيها العقائد، والفقه، والطبّ، وغيرها، وعَيَّن في كل مدرسة من تلك المدارس علماء أكْفاء، وذلك للارتقاء بمستوى التَّعليميِّ في الدَّولة العثمانيَّة، وهي المعروفة بمدارس السُّلطان محمد الفاتح، وكانت في المحلِّ الأوَّل بعد الفتح العثمانيّ لمصر، بعد أن كان الأزهر في أوج عظيمة في القرنين الماضيين [٢].

(١) انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأبي الخير،أحمد زَادَهْ، ص/٦٠-٧٥، وخلاصة الأثر، ص/٣٩٧، تاريخ جودت، لأحمد جودت، ١/١٢٣.

(٢) انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأبي الخير،أحمد زَادَهْ، ص/٦٠-٧٥، وخلاصة الأثر، ص/٣٩٧، تاريخ جودت، لأحمد جودت، ١/١٢٣.

الفرع الثاني

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ونسبته

اسمه: عليّ بن سلطان محمد، وقيل الملّا عليّ القاريّ بن سلطان بن محمد الهروي، وكنيته "أبو الحسن"، ولقبه "نور الدِّين"،[1] وقال في كشف الظُّنون: نور الدِّين:عليّ بن سلطان: محمد القاريّ، الهروي، نزيل مكة.[2] اختلف المترجمون له في سَوقِ اسم والده؛ فبعضهم يذكرون الاسم مركبًا (سلطان محمد)، وبعضهم ينسبون السُّلطان إلى محمدٍ (سلطان بن محمد)؛ على أنه الوالد، ومحمدٌ جدُّ الإمام، قال الزِّرِكلي: "ودأب العجم أن يسمُّوا أولادهم أسماء مزدوجة مثل: فاضل محمد، وصادق محمد، وأسد محمد، واسم أبيه سلطان محمد؛ فهو من هذا القبيل على ما سمع؛ وأما كونه من الملوك فلم يسمع"[3].

وسمِّي بالقاريّ، لكونه إمامًا في القراءات[4]، والهروي نسبة إلى هراة، والمكي نسبة إلى مكة؛ لأنّه رحل إليها، والحنفيّ نسبة إلى المذهب الفقهيِّ الذي ينتمي إليه.

---

(١) البضاعة المزجاة، ص/١-٢، وسمط النجوم العوالي، ٤٠٢/٤، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، ٤٤٥/١.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٤٥٤/١.

(٣) الأعلام للزركلي، ١٣/٥.

(٤) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، لعبد الله أبو الخير، ص/٣٦٨.

الفرع الثالث

ولادته ونشأته

أ- ولادته: ولد الإمام ملّا عليّ القاريّ في مدينة هراة[1]، أعظم مدن خراسان؛ إلا أنّه لم يوقف على تاريخ ولادته[2].

ب- نشأته: كانت نشأة الإمام ملّا عليّ القاريّ في هراة، قبل أن يرحل إلى مكة، وقد تعلَّم بها قراءة القرآن، وحفظه عن ظهر غيب، وجوَّده، وتلقى مبادئ العلوم، وجلس في حلقات العلم، وكان مِن بين أساتذته هناك: الشيخ معين الدين بن حافظ زين الهروي[3].

ثم بعد ذلك رحل إلى مكة وقطنها، وتلقى العلم فيها عن كبار علمائها آنذاك، وجدَّ واجتهد واشتهر ذكره وطار صيت[4]، وقد كان يكتب في كل عام مصحفًا، وعليه طرر من القرآت والتَّفسير؛ فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام، وصنَّف كتبًا كثيرةً[5].

نستخلص مما سبق ذكره في هذا المطلب؛ أنَّ الإمام ملّا عليّ القاريّ نشأ نشأةً حافلةً بالعلم، والتَّفرغ التَّامّ له، ويظهر ذلك جليًّا عند الكلام عن شيوخه وتلاميذه، ومصنفاته إن شاء الله؛ فرحمه الله رحمةً واسعةً.

---

(١) البدر الطالع للشوكاني ٤٤٥/١، سمط النجوم العوالي، ٤٠٢/٤، والأعلام للزركلي ١٢/٥.

(٢) البضاعة المزجاة، ص/٢.

(٣) شَمُّ العَوارض، ص/٤٢، والمصدر السابق، ص/٢.

(٤) خلاصة الأثر، ١٨٥/٣.

(٥) الأعلام للزركلي، ١٢/٥.

الفرع الرابع

وفاته

توفي الإمام ملّا عليّ القاريّ رحمه الله تعالى بمكة، سنة أربع عشرة بعد الألف (١٠١٤هـ)[١]، وذكر بعض المترجمين له، أنّ ذلك كان في شوَّال، وَدُفن بالمُعلَّاة، ولمَّا بلغ خبر وَفَاته عُلَمَاء مصر صلّوا عليه بِجامع الأزهر صَلَاة الْغَيْبَة فى مجمعٍ حافلٍ، يجمع أَربعة آلَاف نسمَة فَأَكْثر[٢].

والقول بأنّ وفاته سنة ١٠١٤هـ هو الصَّحيح والرَّاجح؛ لأنَّ أكثر من ترجم للإمام عليّ القاريّ، ذكر في وفاته ما أثبتُّه هنا، وممن قال بخلاف ذلك، صاحب كشف الظنون؛ فمَرَّةً قال سنة ١٠١٠هـ، ومرةً قال سنة ١٠٤٤هـ، ثم ذكر المشهور بين قوسين (١٠١٤).[٣]

---

(١) البدر الطالع للشوكاني، ٤٤٦/١، وسمط النجوم العوالي، ٤٠٢/٤.

(٢) خلاصة الأثر ١٨٦/٣.

(٣) كشف الظنون، ٤٤٥/١.

المطلب الثاني

حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ العلميَّة

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأوَّل: طلبه للعلم ورحلاته.**
- **الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.**
- **الفرع الثالث: مصنفاته وآثاره العلمية.**
- **الفرع الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

الفرع الأوَّل

طلبه للعلم ورحلاته

عاش الإمام ملّا عليّ القاريّ حياةً حافلةً بالعلم، طلب العلم مبكرًا كما هو عادة أكثر العلماء، ويمكن تقسيم طلبه للعلم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: طلبه للعلم في هراة: وهي مسقط رأسه وبها نشأ؛ فيَبْعد جدًا أن يرحل منها دون أن يتتلمذ على أيدي مشايخها؛ لأنَّ ذلك سُنة أهل العلم في القديم والحديث، وقل من تجد من العلماء من يخالف هذه السنَّة في حياته العلميَّة.

ومما يؤكِّد ذلك، ما ذكره العلَّامة ملّا عليّ القاريّ نفسه، في كتاب شمّ العوارض؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك في نشأته[1]، في معرض كلامه عن قصَّة ما ارتكبته الرَّافضة في خراسان من قتل المشايخ وأئمَّة المساجد، وإكراههم على سبِّ الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فقال رحمه الله: "ووافق كلام أستاذي المرحوم في علم القراءة، مولانا معين الدِّين بن الحافظ زين الدِّين[2]...- إلى قوله- وكان الحافظ المذكور خطيبًا في جامع بلد هراة المشهور إلخ".[3]

وقال أيضًا: "ومن جملتهم العلّامة الولي شيخ الإسلام الهروي[4] سبط المحقق الرَّبَّاني مولانا سعد الدين التَّفْتَازاني"[5].

المرحلة الثانية: طلبه للعلم في مكة: ليس بغريبٍ أن يستمرَّ الإمام ملّا عليّ القاريّ في تحصيل العلم بمكة بعد ما رحل إليها، ويظهر ذلك جليًا في قول عبد الحي الطالبي، عند ترجمة محمد سعيد الخراساني: "ثم سافر إلى الحرمين الشَّريفين؛ فحجَّ وزار وسكن بمكة المباركة مدَّةً، أخذ عنه الشيخ عليّ بن سلطان القارىء الهروي صاحب المرقاة"[6].

---

(١) ص: ٢٩.

(٢) هو معين الدين: محمد بن عبد الرحمن الإيجي، الصفوي، كشف الظنون، ٦١٠/١

(٣) شم العوارض، ص/٤١-٤٢.

(٤) هو سيف الدين: أحمد بن محمد، حفيد سعد التفتازاني، كشف الظنون، ٢٠٢٠/٢، ٢٠٢٠.

(٥) شم العوارض، ص/٤٢.

(٦) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الطالبي، ٤٢٢/٤.

وقال الإمام ملّا عليّ القاريّ: "ولقد سمعت عن سيِّدي وسندي في علم التَّفسير، الشيخ عطيَّة المكي السُّلمي[1]"[2].

يتبيَّن لنا من خلال ما سبق ذكره، ثبوت رحلة الإمام عليّ القاريّ إلى مكة، وأنّه أخذ العلم عن مشايخها، وقبل ذلك: تنصيص الإمام بنفسه عن ذلك في كتاب شمُّ العوارض عند قوله "والحمد لله على ما أعطاني من التَّوفيق والقدرة على الهجرة من دار البدعة إلى خير ديار السُّنّة، التي هي مهبط الوحي وظهور النُّبوَّة، وأثبتني على الإقامة من غير حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ"[3].

ويُقدَّر زمن رحلته بحدود ما بعد سنة ٩٥٢هـ؛ وذلك بوصف الإمامُ ملّا عليّ القاريّ الأستاذَ أبا الحسن البكري[4] بشيخ مشايخه، –وتكرر ذلك منه في غير موضعٍ في كتاب مرقاة المفاتيح– [5]، وكانت وفاته بسنة ٩٥٢هـ؛ فيفهم من ذلك أنّه لم يلقه؛ وإنّما أخذ العلم عن تلاميذه.

ثم إنَّ العلَّامة ابن حجر الهَيْتمِي من شيوخ العلَّامة القاريّ، ومن أقدم شيوخه وفاةً[6]، ووفاته كانت سنة ٩٧٣هـ؛ فتكون رحلته بين هاتين المدَّتين (بين سنة ٩٥٢هـ و سنة ٩٧٣هـ).

---

(١) سيأتي التعريف به إن شاء الله في مطلب الشيوخ والتلاميذ.

(٢) شم العوارض: ص/٥٠.

(٣) المصدر السابق: ص/٥٠.

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن عوض بن عبد الخالق، أبو الحسن البكري الصدّيقي مفسر، مصري، من علماء الشافعية، مولده ووفاته بالقاهرة، كان يقيم عاما بمصر وعاما بمكة، ويقال إنه أول من حج من علماء مصر في محفة، ثم تبعه الناس، وشاع ذكره في أقطار الأرض مع صغر سنة، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي، ١٩٢/٢، والأعلام للزركلي، ٥٧/٧.

(٥) تحت حديث عقبة بن عامر، برقم ٢١١٠، في كتاب فضائل القرآن، وحديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب، برقم ٥٨٦١، باب علامات النبوة.

(٦) سيأتي التعريف به في المطلب التالي، (شيوخه وتلاميذه).

الفرع الثاني

شيوخه وتلاميذه

كلُّ عالم يبلغ مرتبة عليّة في العلم؛ لا بدَّ له من شيوخ يتتلمذ عليهم، ويلازمهم قبل الوصول إلى تلك المنزلة.

ومن ضمن هؤلاء الأعلام الذين وصلوا تلك المنزلة، الإمام ملّا عليّ القاريّ، وكانت دواعي تحصيله العلوم بمختلف أنواعها، وعلى مشايخ عديدين قائمةً؛ إذ رحل إلى البلدة الحرام واستقرَّ هناك حتى آخر نَفَسه، وهي ملتقى عباد الله المؤمنين من العلماء والزُّهَّاد في أيَّام المواسم وغيرها.

أوَّلاً. شيوخه:

لم أقف على قولٍ ينص على عدد شيوخه، وفيما يلي ذكر بعض شيوخه الذين أخذ عنهم العلوم على سبيل المثال، لا الاستيعاب:

١- **ابن حجر الهَيْتَمِي، (٩٧٣هـ)**: هو الحافظ شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري[١]، ولد في رجب سنة ٩٠٩هـ تسع وتسعمائة في محلّة أبي الهيتم، من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغير، وتوفي- رحمه الله تعالى- بمكّة في رجب، ودفن بالمُعلَّاة في تُربة الطّبريّين[٢].

نص الإمام القاريّ نفسه في المرقاة بأنّه شيخه؛ فقال: "ولـمَّا ذكر شيخنا العالم العلَّامة، والبحر الفهَّامة، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، صاحب التَّصانيف الكثيرة، والتَّآليف الشَّهيرة، مولانا، وسيّدنا، وسندنا الشيخ شهاب الدِّين ابن حجر المكي"[٣].

٢- **عليّ المُتَّقِي الهِنْدِي، (٩٧٥هـ)**: هو الإمام المحدث الفقيه علاء الدين، الشهير بالمتقي، عليّ بن حسام الدين بن عبد الملك بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي، أصله من جونفور، ومولده سنة ٨٨٥هـ خمس وثمانين وثمان مائة، في برهانفور (من بلاد الدكن، بالهند)، علت مكانته عند السلطان محمود صاحب كجرات، وسكن المدينة، ثم أقام بمكة مدة

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر،لمحي الدين عبد القادر، ص/٢٥٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ٥٠٩/١٠، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي ، ١٤٦/١.

(٢) شذرات الذهب، ٥٤١/١٠-٥٤٣.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٢٩/١.

طويلة، وتوفي بها، وله مؤلفات في الحديث وغيره، ومن تصانيفه: الكمال لمنهج الْعمَّال، وغيرها[١]، وقرأ عليه العلامة القاريّ كتاب المرقاة؛ كما صرَّح بذلك في مقدمة كتابه.[٢]

٣- **عطيَّة السُّلَمِي، (٩٨٢هـ)**: هو العلّامة الفقيه زين الدين، عطية بن عليّ بن حسن السّلمي المكيّ،: عالم مكة وفقيهها في عصره[٣]، وكثيرًا ما تجد العلّامة القاريّ في كتاب المرقاة ينسب القول إلى شيخه عطية بأوصاف متنوعة؛ فمرةً قال: "وسمعت شيخنا الشيخ عطية السّلمي ناقلاً عن شيخه أبي الحسن البكري"[٤]، ومرةً قال: "وقال أستاذنا الشيخ عطية السّلمي – رحمه الله – في تفسيره"[٥]،وقال مرة: "كذا في تفسير شيخنا المرحوم مولانا زين الدين عطية السّلمي المكي"[٦]، ونحو ذلك، من مؤلفاته: كتاب تفسير القرآن العظيم.

٤- **عبد الله السِنْدِي، (٩٨٤هـ)**: الشيخ العلّامة المفنن، عبد الله بن سعد الدين المدني السندي، وكان من كبار العلماء البارعين وأعيان الأئمَّة المتبحِّرين، وله جملة مصنفات، منها: حاشية على العوارف للسُّهْرَوَرْدِي[٧]، وللعلّامة القاريّ نقولات عن شيخه السندي في كتابه المرقاة؛ ومثال ذلك: قوله في باب آداب قضاء الحاجة:"قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي: ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة...إلخ "[٨]، وقال في باب العلامات بين يدي السَّاعة وذكر الدجّال: "كذا بخط شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي، رحمه الله تعالى"[٩]؛ فرحم الله الجميع.

---

(١) النور السافر، ص/٢٨٣، وشذرات الذهب، ٥٥٤/١٠، وهدية العارفين ، ٧٤٦/١، والأعلام، ٣٠٩/٤.

(٢) مرقاة المفاتيح، ٤٠/١.

(٣) المختصر من كتاب نشر النور، ص/٣٣٨، والأعلام، ٢٣٨/٤.

(٤) مرقاة المفاتيح، ٦٠٨/٢.

(٥) المصدر السابق، ١٦٧٩/٤.

(٦) المصدر السابق، ٤٠٥٣/٩.

(٧) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، ١٥٧/٢، ولب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي، ص/١٤٤، والنور السافر، ص/٣١٩.

(٨) مرقاة المفاتيح، ٣٨٥/١.

(٩) المصدر السابق، ٣٤٦٢/٨.

٥- **سنان الدين الأَمَاسِي، (١٠٠٠هـ)**: هو الشيخ سنان الدِّين يوسف بن عبد الله الأماسي، الرومي الواعظ الحنفي، المعروف بسنان الأماسى، نزيل مكة المكرمة، ولد سنة ٨٩٣هـ ثلاث وتسعين وثمانمائة، المتوفى بها سنة ١٠٠٠هـ ألف، له تبيين المحارم في مجلد كبير[١].

ثانيًا. تلاميذه:

وأمّا تلاميذ الإمام عليّ القاريّ؛ فمن الصَّعب بمكان أن يُحصر عدد تلاميذه أيضًا؛ لكونه سكن مكة المكرمة، وهي بلدة يرتادها كثيرٌ من طلبة العلم، من جميع أنحاء المعمورة؛ وإنّما أقتصر على بعض النماذج من أشهرهم، ومن ضمن هؤلاء التلاميذ ما يلي:

١. **عبد القادر الطَّبَرِي، (١٠٣٣هـ)**: هو الإمام العلّامة محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم بن محب الدين، الحسيني الطبري المكي الشافعي، ولد سنة ٩٧٦هـ، اثنتين وسبعين وتسعمائة ونشأ بمكة، وترعرع في حجر أبويه، وأكمل حفظ القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وصلّى به التراويح في مقام إبراهيم عليه السلام وهو في هذا السن، وحفظ عدة متون، وعرض جملتها على عدة مشايخ في سنة إحدى وتسعين وتسعمائة، منهم شافعي عصره الشمس محمد الرملي المصري [٢].

وقد ذكر صاحب "المختصر من كتاب نشر النور والزهر"؛ الإمام ملّا عليّ القاريّ في شيوخ العلّامة عبد القادر الطبري من العجم[٣].

٢. **عبد الرحمن المُرْشِدي، (١٠٣٧هـ)**: هو العلَّامة أبو الوجاهة العمري المعروف بالمرشدي عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد الحنفي، مفتي الحرم المكي، وعالم قطر الحجاز، وأوحد أهله في الفضل والمعرفة والأدب، ولد سنة ٩٧٥هـ، خمس وسبعين وتسعمائة، وهو من بيت علم وفضل وديانة، أخذ القرآآت عن الملّا عليّ القاريّ الهروي، وولي تدريس مدرسة المرحوم محمد باشا، في حدود سنة تسع وتسعين وتسعمائة، من تصانيفه: "براعة الاستهلال فِيمَا يتَعَلَّق بالشهر والهلال"[٤].

---

(١) خلاصة الأثر، ١٩٧/٣، هدية العارفين ، ٥٦٥/٢، الأعلام للزركلي، ٢٤١/٨.

(٢) خلاصة الأثر، ٤٥٧/٢، والأعلام للزركلي، ٤٤/٤، وهدية العارفين ٦٠٠/١.

(٣) المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص/٢٦٧-٢٦٨.

(٤) خلاصة الأثر، ٣٦٩/٢، هدية العارفين، ٥٤٨/١، الأعلام للزركلي، ٣٢١/٣.

٣. **محمد بن فروخ المورويّ**،(**١٠٦١هـ**): هو الإمام أبو عبد الله الملقَّب بعبد العظيم، المكي الحنفي بن منلا فروخ، بن عبد المحسن المورويّ، نسبة إلى مورة بلدة بالروم، وكان عالماً ولد بمكة سنة ٩٩٦هـ، ست وتسعين وستمائة، وبها نشأ، وتربى في حجر والده وحفظ القرآن وهو صغير، وقرأه وجوّده على الشيخ علاء المصري، تلميذ ابن نجيم، وأخذ العلم عن جماعة منهم الملّا عليّ القاريّ. من مصنفاته: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد[1].

أكتفي بثلاثة من تلاميذه؛ إذ الغرض من ذكرهم التمثيل والتعريف به، وليس الاستيعاب، ويتبين لنا من خلال ذلك علو منزلة الإمام ملّا عليّ القاريّ؛ لجلالة مرتبة تلاميذه.

(١) المختصر من النشر النور، ص/٤٨٧، الأعلام للزركلي، ٦/٢١٠.

الفرع الثالث

مصنفاته وآثاره العلميَّة

لقد أفنى الإمام ملّا عليّ القاريّ حياته في خدمة العلم؛ حيث تفرَّغ للتأليف، عندما وصل إلى تلك المنزلة، كما هو عادة أهل العلم؛ فلا تكاد تجد فنًّا من الفنون؛ إلا وقد صنّف فيه.

وسأسرد أهم كتب الإمام مراعيًا ترتيبها على حروف المعجم، دون مراعاة للموضوعات -أي الفنون العلمية؛ كالقرآن والحديث واللغة ونحو ذلك - مع الإشارة إلى ما هو مطبوع منها، وفيما يلي سردها:

١. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، مطبوع.
٢. أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام، مطبوع.
٣. الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة، مطبوع.
٤. الأحاديث القدسية الأربعينية، مطبوع.
٥. الأدب في رجب المرجب، مطبوع.
٦. الاستئناس بفضائل ابن عباس، مطبوع.
٧. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المسمى بالهبات السنيات في أحاديث الموضوعات مطبوع.
٨. الاصطناع في الاضطباع، مطبوع.
٩. الأصول المهمة في حصول المتمة، مطبوع، وطبع أيضاً باسم الفصول المهمة.
١٠. إعرابُ القاريّ على أول باب البخاري، مطبوع.
١١. الإعلام بفضائل بيت الله الحرام، مطبوع.
١٢. الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء، مطبوع.
١٣. أنوار الحجج في أسرار الحج، مطبوع.
١٤. أنوار القرآن وأسرار الفرقان، مطبوع.
١٥. بداية السالك في نهاية المسالك في شرح المناسك، مطبوع.
١٦. البرة في حُبِّ الهرة، مطبوع.
١٧. بهجة الإنسان ومهجة الحيوان، مطبوع.
١٨. بيان فعل الخير إذا دخل مكة مَن حج عن الغير، مطبوع.
١٩. البينات في تباين بعض الآيات، مطبوع.

٢٠. التائبية في شرح التائية، مطبوع.
٢١. التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان، مطبوع.
٢٢. التجريد في إعراب كلمة التوحيد، مطبوع.
٢٣. تحسين الإشارة .
٢٤. تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب، مطبوع.
٢٥. التدهين على وجه التبيين، مطبوع.
٢٦. تزيين العبارة في ذيل تحسين الإشارة، مطبوع.
٢٧. تسلية الأعمى عن بلية العمى، مطبوع.
٢٨. تشييع فقهاء الحنفية في تشنيع سفهاء الشافعية.
٢٩. التصريح في شرح التسريح، مطبوع.
٣٠. تطهير الطوية في تحسين النية، مطبوع.
٣١. تعليّقات القاريّ على ثلاثيات البخاري، مطبوع.
٣٢. توضيح المباني وتنقيح المعاني، شرح مختصر المنار، مطبوع.
٣٣. جمع الوسائل في شرح الشمائل، مطبوع.
٣٤. حاشية الجمالين على تفسير الجلالين، مطبوع.
٣٥. حاشية على فتح القدير.
٣٦. حاشية على المواهب اللدنية.
٣٧. حدود الأحكام.
٣٨. الحرز الثمين للحصن الحصين، مطبوع.
٣٩. الحزب الأعظم والورد الأفخم، مطبوع.
٤٠. الحظ الأوفر في الحج الأكبر، مطبوع.
٤١. الدرة المضية في الزيارة المصطفوية، مطبوع
٤٢. دفع الجناح وخفض الجناح في فضائل النكاح، مطبوع.
٤٣. الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة، مطبوع.
٤٤. ذيل مرتبةِ الوجودية ومنزلةِ الشُّهود، مطبوع.

٤٥. رد الفصوص المسمى مرتبة الوجود ومنزلة الشهود، مطبوع.
٤٦. زبدة الشمائل وعمده المسائل، مطبوع.
٤٧. الزبدة في شرح قصيدة البردة، مطبوع.
٤٨. سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة، مطبوع.
٤٩. شرح الجامع الصغير للسيوطي.
٥٠. شرح حزب البحر.
٥١. شرح رسالة بدر الرشيد في ألفاظ الكفر، مطبوع.
٥٢. شرح الرسالة القشيرية.
٥٣. شرح صحيح مسلم.
٥٤. شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مطبوع.
٥٥. شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي، مطبوع.
٥٦. شرح مسند أبي حنيفة، مطبوع.
٥٧. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، مطبوع.
٥٨. شرح الوقاية في مسائل الهداية.
٥٩. شرح الهداية للمرغيناني.
٦٠. شفاء السالك في إرسال مالك، مطبوع.
٦١. شم العوارض في ذم الروافض، مطبوع.
٦٢. صلات الجوائز في صلاة الجنائز، مطبوع.
٦٣. الصنيعة الشريفة في تحقيق البقعة المنيفة.
٦٤. ضوء المعالي في شرح بدء الأمالي، مطبوع.
٦٥. الطواف بالبيت ولو بعد الهدم.
٦٦. العفاف عن وضع اليد في الطواف، مطبوع.
٦٧. العلامات البينات في فضائل بعض الآيات، مطبوع.
٦٨. فتح الأسماع في شرح السماع، مطبوع.
٦٩. فتح باب الإسعاد في شرح قصيدة بانت سعاد، مطبوع.

٧٠. فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية، مطبوع.
٧١. فتح الرحمن بفضائل شعبان.
٧٢. فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد، مطبوع.
٧٣. فَرُّ العون ممَّن يدعي إيمان فرعون، مطبوع.
٧٤. الفصل المعول في الصف الأول، مطبوع.
٧٥. فيض الفائض في شرح الروض الرائض، مطبوع.
٧٦. قوام الصوام للقيام بالصيام.
٧٧. القول الحقيق في موقف الصديق.
٧٨. القول السديد في خلف الوعيد، مطبوع.
٧٩. كشف الخِدر عن حال الخضر، مطبوع.
٨٠. لب لباب المناسك في نهاية المسالك، مطبوع.
٨١. لسان الاهتداء في بيان الاقتداء، مطبوع.
٨٢. فيض المعين على جمع الأربعين في فضل القرآن المبين، مطبوع.
٨٣. المختصر الأوفى في شرح الأسماء الحسنى.
٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مطبوع.
٨٥. المسألة في البسملة، مطبوع.
٨٦. المسلك الأول فيما تضمنه الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف.
٨٧. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، مطبوع.
٨٨. المشرب الوردي في مذهب المهدي، مطبوع.
٨٩. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، مطبوع.
٩٠. المعدن العدني في فضل أويس القرني، مطبوع.
٩١. معرفة النساك في معرفة السواك، مطبوع.
٩٢. المقالة العذبة في العمامة والعذبة، مطبوع.
٩٣. المقدمة السالمة في خوف الخاتمة، مطبوع.
٩٤. منح الرَّوض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مطبوع.

٩٥. المنح الفكرية على المقدمة الجزرية، مطبوع.

٩٦. المورد الروي في المولد النبوي، مطبوع.

٩٧. موعظة الحبيب وتحفة الخطيب، مطبوع.

٩٨. الناموس في تلخيص القاموس للفيروزابادي .

٩٩. نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ عبدالقادر، مطبوع.

١٠٠. النسبة المرتَّبة في المعرفة والمحبة، مطبوع.

١٠١. النعت المرصع بالمجنس المسجع، مطبوع.

١٠٢. الهبات السنية العليّة على أبيات الشاطبي الرائية، مطبوع.

وقد اكتفيت بذكر أسماء الكتب دون تفاصيل الطبعات؛ لأن الغرض من ذلك إعلام القارئ بجهود الإمام في مجال التصنيف؛ لذلك سردتُ أسماء الكتب؛ حتى جاوزت مائة.

وقد جمعت مادة هذه الأسماء من الكتب التي ترجمت للإمام ملّا عليّ القاريّ، ككتاب هديّة العارفين[١]، وخلاصة الأثر[٢]، والأعلام للزركلي[٣] وغيرها، وكتاب خزانة التراث[٤]، ومن بعض كتب الإمام نفسه.

---

(١) ١/٧٥١-٧٥٣.

(٢) ٣/١٨٥.

(٣) ٥/١٢.

(٤) قام باصداره مركز الملك فيصل؛ فهو عبارة عن فهارس المخطوطات الإسلامية، في المكتبات، والخزانات، ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات، وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

الفرع الرابع

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

مكانة الإمام ملّا عليّ القاريّ العِلميّة، لا تخفى على من قرأ هذا العرض الموجز عن حياته رحمه الله، وهو أحد صدور العلم في القرن الحادي عشر، وأحد العلماء المحقِّقين في هذا العصر؛ فهو الإمام، المحدِّث، الفقيه، الأصولي، المفسر، المقرئ، المؤرِّخ، اللغوي، النَّحْوي، الأديب.

وتتجلى مكانته أكثر؛ عندما يرى القارئ النبيل، ما قاله العلماء فيه، وقبل ذلك: ما ذكره في كتابه عن نفسه بعد ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[1]؛ فقال رحمه الله: "فوالله العظيم، وربِّ النبي الكريم، أني لو عرفت أحدًا أعلم مني بالكتاب والسنَّة، من جهة مبناها، أو من طريق معناها؛ لقصدتُّ إليه ولو حبوًا بالوقوف لديه"[2].

وقد قال محمد أمين المحبِّي (١١١١هـ)، في وصف الإمام ملّا عليّ القاريّ: "أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمْت في التحقيق، وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء في وصفه"[3].

وقال أيضاً: "واشتهر ذكره، وطار صيته، وألَّف التآليف الكثيرة اللطيفة التأدية، المحتوية على الفوائد الجليلة"[4].

ووصفه العصامي (١١١١هـ) بقوله: "الجامع للعلوم العقلية، والنقلية، والمتضلِّع من السنّة النبويّة، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام"[5].

ويقول ابن عابدين (١٢٥٢هـ): بعد ذكره لقول الإمام ملّا عليّ القاريّ السابق عن نفسه: "وفي كلامه إشارةٌ إلى أنّه مجدِّد عصره، وما أجدره بذلك، ولا ينكر عليه ما هنالك، إلّا كلّ متعصِّبٍ هالك"[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة)، (٤ / ١٧٨ /ح ٤٢٩١)، وصححه الحاكم، ٥٦٧/٤، وقال السخاوي: "وقد اعتمد الأئمَّة هذا الحديث"، المقاصد الحسنة، ص/٢٠٣، وقال السيوطي: "هذا الحديث اتّفق الحفّاظ على تصحيحه"، مرقاة الصعود، ١٠٦١/٣.

(٢) شم العوارض، ص/٣٧.

(٣) خلاصة الأثر، ١٨٥/٣.

(٤) المصدر السابق، ١٨٥/٣.

(٥) سمط النجوم العوالي، ٤٠٢/٤.

(٦) تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام، ص/١٤٤.

ووصفه اللكْنَوِيّ (١٣٠٤هـ)، بـقوله: "صاحب العلم الباهر، والفضل الظَّاهر: الشَّيخ عليّ القاريّ الهروي"[١].

وقال محمد إدريس الكَانْدَهْلَوِيّ: (١٣٩٤هـ): "المحدِّث الجليل، والفاضل النَّبيل، فريد دهره، ووحيد عصره"[٢].

ويقول عنه الزِّرِكلي (١٣٩٦هـ): "محمد، نور الدِّين الملّا الهروي القاريّ: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره"[٣].

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، ١٠٦/١.

(٢) التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، ٦/١.

(٣) الأعلام، ١٢/٥.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب مرقاة المفاتيح

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: تسمية الكتاب.**
- **المطلب الثاني: موضوعه.**
- **المطلب الثالث: مصادره وموارده.**
- **المطلب الرابع: منهجه في كتابه.**
- **المطلب الخامس: قيمة الكتاب العلمية.**

المطلب الأول

تسمية الكتاب

اشتُهر هذا الكتاب باسم "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، وهكذا سمّاه مصنِّفه؛ كما جاء في النسخة السّليمانيّة؛ حيث قال: "وسمّيته مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح..."[١]، وذكره باسمه مختصرًا المصنف نفسه في عدد من مصنفاته؛ حيث سمّاه: "المرقاة شرح المشكاة"[٢].

وقد جاء تسمية الكتاب في عدد من كتب المصنّفات، وفهارس الكتب، منهم من ذكره مختصرًا، ومنهم من ذكره باسمه الكامل؛ فقال حاجي خليفة، (١٠٦٧هـ)، عندما ترجم للإمام ملّا عليّ القاريّ: "شرح عظيم، ممزوج على (المشكاة)، مسمى: (بالمرقاة)" وقال أيضًا: (وصنّف كتبًا كثيرة وضعها لهم، منها شرح كبير على "المشكاة" وسمّاه "المرقاة")[٣].

وقال اللكنوي (١٣٠٤هـ): "وقد أنكر علي القاري أن يكون له حاشية على المشكاة؛ حيث قال في المرقاة شرح المشكاة..."[٤].

وقال ادوارد كرنيليوس فانديك (١٣١٣هـ): "وللمنلى عليّ القاريّ المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، شرح لها – يعني المشكاة – سمّاه مرقاة المفاتيح"[٥].

وباسمه الكامل جاء ذكر الكتاب في عدد من المصادر التي ترجمت للمصنف؛ كما سبق في مطلب آثاره العلميّة[٦].

---

(١) انظر: فهارس المكتبة السليمانية (المكتبة الشاملة)، وانظر: معجم المؤلفين، ١٠٠/٧.

(٢) انظر: جمع الوسائل في شرح الشّمائل، ٢١٤/٢، ٢٢٩، ٢٣٣. وشرح مسند أبي حنيفة، ٥٣/١، ٢٢٧، ٣٨٥، ٤٩٨. الأسرار المرفوعة، ص/٢١٣. المصنوع، ص/١٠٧. شرح الشفا، ٢٤/١.

(٣) كشف الظنون، ٢/ ١٦٩٨. وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٣٩٢/٢.

(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص/١٣١

(٥) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ص/١٣١.

(٦) انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، ص/٣٩٠.

المطلب الثاني

موضوع الكتاب

موضوع كتاب مرقاة المفاتيح، للعلامة ملّا عليّ القاريّ، هو شرح كتاب: "مشكاة المصابيح" لأبي عبدالله، محمّد بن عبد الله، التِّبريزيّ (٧٤١هـ)؛ الذي خدم فيه كتاب: "المصابيح"، لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ (٥١٦هـ)، وأعاد ترتيب أحاديثه وفق المعاني التي تضمّنتها تلك الأحاديث؛ ليسهل على طالب العلم الوقوف على الحديث الذي يريده، والمعنى الذي يدلّ عليه، وإلى ذلك أشار في مقدّمته فقال: "وسردتُّ الكتب والأبواب كما سردها –يعني البغوي–، واقتفيت أثره فيها، وقسّمت كل باب غالبًا على فصول ثلاثة...إلخ"[١]؛ وذلك لأنّ كتاب البغويّ جعلها على فصلين: الأحاديث الصّحاح، وهي ما في البخاري ومسلم، والأحاديث الحسان، وهي ما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما[٢].

واعتنى أيضًا ببيان وجه الغريب أو الضَّعيف؛ كما أشار بذلك في قوله: "وما أشار إليه رضي الله عنه من غريب أو ضعيف أو غيرهما؛ بيّنت وجهه غالبًا، وما لم يشر إليه مما في الأصول؛ فقد قفيته في تركه، إلا في مواضع لغرض، وربّما تجد مواضع مهملة؛ وذلك حيث لم أطّلع على رواية؛ فتركت البياض، فإن عثرت عليه فألحقه به"[٣].

وكتابه مرتَّب على طريقة كتب الجوامع كأصله، وهي: "الكتب التي جُمع فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الكتب الفقهيّة، كالكتب الستّة..."؛ فقد احتوى الكتاب على أحاديث العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والآداب والرّقائق، والفتن، والمناقب، وغيرها، وإن كانت الجوامع قد تطلق على أنواع أخرى من الكتب التي جمعت الأحاديث النبويّة[٤].

ومن هنا يؤول بنا الأمر إلى ذكر موضوع كتاب: "المصابيح"؛ فقال رحمه الله في مقدِّمته: "أمّا بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النُّبوّة، وسنن سارت عن معدن الرّسالة، وأحاديث جاءت عن سيّد المرسلين وخاتم النّبيين، هُنَّ مصابيح الدُّجى، خرجت عن مشكاة التّقوى؛ ممّا أوردها الأئمَّة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكون لهم بعد كتاب اللَّه تعالى حظًّا من السُّنن، وعونًا على ما هم فيه من الطَّاعة، وتركت ذكر

---

(١) مشكاة المصابيح، ٦/١.

(٢) اعترض ابن الصلاح والنووي على هذا التقسيم؛ لكن قد أجيب عن الاعتراض بأنه اصطلاح منه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣) المصدر السابق، ٨/١.

(٤) انظر: شرح نخبة الفكر، للإمام علي القاريّ ص/٣٥٦.

أسانيدها حذرًا من الإطالة عليهم، واعتمادًا على نقل الأئمَّة، وربّما سمَّيت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول اللَّه ﷺ لمعنىً دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بـ (الصّحاح) ما أخرجه الشيخان: أبو عبد اللَّه محمّد بن إسمعيل الجُعفيّ البخاريّ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ رحمهما اللَّه، في جامعهما، أو أحدهما.

وأعني بـ (الحِسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشْعث السِّجِسْتَانيّ، وأبو عيسى محمد بن عيسى التّرمِذيّ، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم اللَّه.

وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا"[1].

وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ التبريزي، اقتفى أثر الإمام البغويّ، وسار على مِنواله؛ سوى ما تقدَّم بيانه؛ من كونه قسَّم الأحاديث إلى ثلاثة فصول، ومن كونه بيَّن وجه الغريب والضَّعيف.

(١) انظر: مصابيح السنة للبغوي، ١/١٠٩-١١٠.

المطلب الثالث

مصادره وموارده

ذكرت في هذا المطلب نماذج من مصادر الإمام ملّا عليّ القاريّ، دون استقصاء جميع المصادر، واكتفيت ببعض المصادر التي أكثر النقل عنها، وبيَّنت عدد مرَّات الإفادة منها، بحسب المسح الإلكترونيّ على المكتبة الشاملة، وفيما يلي ذكرها:

١. **شرف الدّين الحسين بن عبد الله الطّيبي (٧٤٣ هـ)**، بلغ عدد مواضع النّقل عنه، أربعة آلاف وستةٍ وستين (٤٠٦٦) موضعًا، له كتاب: "الكاشف عن حقائق السُّنن" [١]، وهو شرح لكتاب مشكاة المصابيح.

٢. **محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النَّوويّ**، بلغ عدد مواضع النّقل عنه، ألفًا ومائة وثلاثة (١١٠٣) مواضع[٢]، نقل عنه من خلال شرحه على صحيح مسلم، ورياض الصّالحين، وتهذيب الأسماء، وبستان العارفين، وغيرها من الكتب.

٣. **محمَّد بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكِرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (٨٥٤ هـ)**، نقل عنه أيضًا في أكثر من ألف ومائتي (١٢٠٠) موضعٍ[٣] ونقل عنه من خلال شرح المصابيح.

٤. **مجد الدين أبو السّعادات، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٦٠٦هـ)**، نقل عنه في ما يقارب ألفًا وثلاثة وثلاثين (١٠٣٣) موضعًا[٤]، وأكثر النَّقل عنه من خلال جامع الأصول.

٥. **الإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السِّيواسي ثم السَّكَنْدَرِيّ، المعروف بابن الهُمَام الحنفيّ (٨٦١ هـ)**، نقل عنه في ستمائةٍ وستين (٦٦٠) موضعًا[٥]، وكانت نقولاته عنه من خلال كتابه التحرير، وفتح القدير على الهداية.

٦. **الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)**، نقل عنه أكثر من مائتين ثلاث وثلاثين (٢٣٣) مرة[٦]؛ لكنه يكثر التَّعقُّب عليه، وكانت نقولاته عنه من خلال فتح الباري، والتقريب.

---

(١) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ١١٤/١، ١١٥، ١٣٥.

(٢) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ١٠/١، ٣٩، ٣٣.

(٣) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح،١٤٢/١، ٢٠٤، ١٣٧٥/٤، وانظر: شرح المصابيح لابن الملك، ٥١١/٢.

(٤) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ٣٨٨/١، ٤٠٤، ٤١١.

(٥) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ١٣٩٩/٤، ٢٥٨٣/٦، ٣٧٢٩/٩. وانظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣٢٩/٢.

(٦) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ٣/١، ١٢٦، ٢١٠.

٧. **أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليَحْصُبِي (٥٤٤هـ)**، نقل عنه في خمسة وستين ومائة (١٦٥) موضع[١]، وأكثر النَّقل عنه من خلال مشارق الأنوار.

(١) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ٩٤٢/٣، ١٠٤٣، ٣٩٢١.

المطلب الرابع

منهجه

يمكن تلخيص منهج الإمام ملّا عليّ القاريّ من خلال استقرائي كتابه المرقاة فيما يلي:

١. قدَّم بمقدمة بيَّن فيها مشايخه الذين قرأ عليهم المشكاة، والنّسخ التي اعتمد عليها، والإجازات التي حصل عليها، وسبب قيامه بشرح كتاب المشكاة.

٢. اتَّبع طريقة الدَّمج في شرحه، حيث يدمج شرحه مع الأصل (المشكاة).

٣. ترجم لأصحاب المصادر التي اعتمد عليها صاحب المشكاة ترجمة مختصرة، وهم أبو عبد الله البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري، وأبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني، وأبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي، وأبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، وأبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي، وأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القَزْوِيني، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرَّحمن الدَّارمي، وأبو الحسن علي بن عمر الدَّارقُطني، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وأبو الحسن رزين بن معاوية العَبْدَرِي.

٤. يترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في الأحاديث، ترجمة مختصرة جدًا.

٥. اعتنى بالجوانب اللغويَّة، وربما حكى الخلاف في بعض المعاني مع الإشارة إلى الرَّاجح منها.

٦. ينسب الأقوال إلى أصحابها، وأحيانًا يذكر مصادرهم التي أخذ منها.

٧. يستشهد أحيانًا بالشَّواهد الشِّعريَّة.

٨. يحكي الخلاف في المسائل، وغالبًا ما يذكر الرَّاجح عنده، مع الرَّد على بعض المخالفين.

٩. يعتني بالتَّوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التَّعارض، وهو الذي نحن بصدده.

١٠. يعتني بضبط الكلمات الغريبة، ضبطًا حرفيًا.

المطلب الخامس

قيمة الكتاب العلمية

تظهر القيمة العلميَّة لكتاب مرقاة المفاتيح من عدَّة وجوه، منها:

١. كون كتاب المرقاة موسوعة علمية كبيرة في شرح أحاديث النبي ﷺ؛ فهو يعتبر من أهم الشروح.

٢. كونه تناول بالشرح أحاديث كثيرة خارجة عن الكتب الستَّة.

٣. كون مؤلّفه أحد المتخصِّصين في علوم السنة النَّبويَّة، وأحد العلماء المبرِّزين في الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة، الجامعين بين علوم الحديث روايةً ودرايةً.

٤. كونه تناول في الشَّرح الجوانب اللغوية [١]، والفقهيَّة والأصوليَّة [٢]، وأصول الحديث [٣]، وغيرها من العلوم الأخرى.

٥. كونه استفاد من الشُّروح الكثيرة، التي أُلِّفت قبله [٤].

٦. نَقْده لما قبله من شروح العلماء، وما جاء فيها من مسائل، -كَنَقْده للحافظ ابن حجر وغيره-، وتعقيبه عليهم، ومناقشته لهم في اختياراتهم.

٧. كونه له عناية بالتَّرجيح في مسائل الخلاف.

٨. كونه جمع جميع نُسخ المشكاة، واستفاد من الكتب التي اعتنت بالمشكاة من حاشية وغير ذلك [٥].

٩. كون العلماء اعتنوا بالكتاب؛ فمما يدلّ على ذلك: ما قاله عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، بعد أن ذكر العديد من مؤلفات العلّامة ملّا علي القاري بما فيها "مرقاة المفاتيح" قال: "وتصانيفه كلها جامعة، مفيدة، حاوية على فوائد لطيفة"[٦].

واستفاد أيضًا كثير من العلماء من كتاب مرقاة المفاتيح؛ منذ عصره إلى وقتنا هذا، وفي ما يلي ذكر بعض الأئمّة على سبيل المثال لا الحصر: شرف العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)[٧]، وجمال الدِّين

---

(١) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح،٢٣٢/١.

(٢) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ٢٢٢٤/٦.

(٣) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ٣٥٠/١.

(٤) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ٢٩/١. ٣٧٢٥/٩.

(٥) انظر مثلاً: مرقاة المفاتيح، ٢٣٤/١، ٣٩٣، .

(٦) انظر: التعليق الممجد، ١٠٨/١.

(٧) انظر مثلاً: عون المعبود، ٩٧/٣، ٢١٦/٥.

القاسميّ (١٣٣٢هـ) [١]، ومحمود خطَّاب السّبكيّ (١٣٥٢هـ) [٢]، والشخ ناصر الدِّين الألبانيّ (١٤٢٠هـ)[٣]، والشَّيخ علي آدم الأثيوبيّ (١٤٤٢هـ)[٤].

١٠. عناية المعاصرين بكتاب "المرقاة:"، وإحالتهم عليه في تحقيقاتهم، خصوصاً لـــمَّا يرجع القارئ إلى كتب الشـــروح الحديثية المحققة لأئمَّة المتقدِّمين، يجد الذين خدموا هذه الكتب، يذكرون كتاب "المرقاة" من ضمن مصادرهم ومراجعهم.

قال الأستاذ الدكتور تقي الدِّين النَّدوي في مقدمة تحقيقه على كتاب: "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح": "(مرقاة المفاتيح)" للعلامة علي بن سلطان المعروف بالقاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، شرح عظيم ممزوج على "(المشكاة)"، جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها"[٥].

وصاحب هذا التَّحقيق، أحال إلى كتاب المرقاة في ثلاث مائة وأربعة وسبعين (٣٧٤) موضعًا؛ فهذا يدل على اعتنائه بالكتاب.

وكذلك محقق كتاب بذل المجهود في حل سنن أبي داود، أحال إليه أكثر من خمس مائة (٥٠٠) مرة[٦] وغيرهم.

---

(١) انظر: قواعد التحديث، ص/٢٥٥.

(٢) انظر: الدين الخالص، ١٠٩، وانظر أيضًا: مرقاة المفاتيح: ٨٧١/٣.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٦٢/٤، ١٣٦١/٧.

(٤) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لعلي آدم الأثيوبي، ١٨٨/٣.

(٥) انظر: ٦١/١.

(٦) انظر مثلاً: ٣٣٦/١، ٤٥٤، ٢٥/٣، ٣٥، ٨٥.

الفصل الثاني

التعريف بعلم مختلف الحديث

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأوَّل**: تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته وعناية العلماء بها.
- **المبحث الثَّاني**: أسباب اختلاف الحديث ومسالك دفع الاختلاف.

المبحث الأوَّل

تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته وعناية العلماء بها

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث.**
- **المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.**
- **المطلب الثالث: عناية العلماء بعلم مختلف الحديث.**

المطلب الأول

تعريف مختلف الحديث

أولاً: تعريف مختلف الحديث لغةً:

١. المختلف: لفظٌ مأخوذ من الاخْتلاف؛ مصدر الفعل (اِخْتَلَفَ)، والمختلِف بكسر اللام اسم فاعل، وبفتح اللام اسم مفعول.

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدَّام، والثالث التَّغَيُّر"(١).

وقال أيضاً: "وأما قولهم: اختلَف الناسُ في كذا، والناس خِلْفَةٌ أي مختلِفون؛ فمن الباب الأول؛ لأنّ كلَّ واحد منهم ينحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسَه مقام الذي نحَّاه"(٢).

ويقال: تخالف الأمران واخْتَلَفَا: لم يتَّفِقا، وكلّ ما لم يتساو؛ فقد تخالف واختلف(٣)، وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدُّ الاتِّفاق(٤).

٢. الحديث: اسم مأخوذ من الحدث، و(حَدَثَ) الحاء والدّال والثّاء أصل واحد، وهو كون الشّيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والرَّجل الحدث: الطَّرِي السِّنِّ. والحديث من هذا؛ لأنّه كلام يَحْدُث منه الشَّيءُ بعد الشَّيءِ(٥)، والحديث: نقيض القديم. حدث الشيء يحدث حدوثًا وحداثةً، وأحدثه هو، فهو مُحْدَثٌ وحَدِيث(٦).

ومناسبة المعنى اللُّغويِّ للمعنى الاصطلاحيِّ ظاهرةٌ؛ فإنَّ الحدثين المختلفين غير متَّفقين ظاهرًا، وكلُّ واحدٍ منْهما يدلّ على حكمٍ خلاف حكمِ الآخرِ.

ثانياً: تعريف مختلف الحديث اصطلاحاً:

لقد عرّف علماء الحديث المختلِف في مصنفاتهم عبر العصور المختَلِفة؛ من لّدُن عصر الإمام الشّافعيّ حتى العصور المتأخِّرة، وفيما يلي ذكر بعضها حسب التسلسل الزّمني:

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢/٢١٠.

(٢) المصدر السابق، ٢/٢١٣.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٩/٩١.

(٤) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١/١٧٨.

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ٢/٣٦.

(٦) انظر: لسان العرب، ٢/١٣١.

١. قال الإمام الشّافعيّ (٢٠٤هـ): "إنما المختلِف ما لم يُمْضَى؛ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشّيء الواحد، هذا يحلّه، وهذا يحرّمه"(١).

٢. وقال الحاكم النّيسابوريّ (٤٠٥هـ): "معرفة سنن لرسول الله ﷺ، يعارضها مثلها فيَحتجّ أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحّة والسّقم سيّان"(٢).

٣. وقال ابن الصّلاح (٦٤٣هـ): "اعلم أنّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما؛ فيتعيّن حينئذٍ المصِير إلى ذلك والقول بهما معًا. القِسم الثّاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما؛ وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا؛ فيعمل بالنّاسخ ويترك المنسوخ. والثّاني: أن لا تقوم دلالة على أن النّاسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما؛ فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت"(٣).

٤. وقال الإمام النّوويّ (٦٧٦هـ): "وهو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهرًا فيوفّق بينهما أو يرجّح أحدهما"(٤).

٥. وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "ثم المقبول: إن سلم من المعارضة؛ فهو المحكَم وإن عورِض بمثله؛ فإن أمكن الجمع: فمختلف الحديث"(٥).

٦. وقال شمس الدّين السّخاوي (٩٠٢هـ): "(المثْن) الصالح للحجّة (إن نافاه) بحسب الظاهر (مثْن آخر) مثله، (وأمكن الجمع) بينهما بوجه صحيح زال به التّعارض، (فلا تنافر) بينهما حينئذٍ، بل يصار إليهما ويعمل بهما معًا"(٦).

---

(١) الرسالة، ص/٣٤٢.

(٢) معرفة علومة الحديث، ص/١٢٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص/٢٨٥-٢٨٦.

(٤) التقريب والتيسير، ص/٩٠.

(٥) نخبة الفكر، ص/٥٦

(٦) فتح المغيث، للسَّخاويّ ٤/٦٨.

٧. وقال الرّضِـــيُّ ابن الحنبليّ(٩٧١هـ)[١]، بعد ذكره لتعريف الحافظ ابن حجر: "وَالأَصَـــحّ أَنّ مُخْتَلِف الحديث؛ إِنَّما هو الحديثان المقبولان المتعارضان فِي المعنى ظَاهرًا مُطلقًا"[٢].

لو نظرنا إلى التَّعريفات السَّـابقة؛ فإنّنا نجد تعريف الإمام الشَّـافعيّ، يميل إلى أنّ المختلِف، ما عُمل فيه بأحد الحديثين وتُرِك الآخر.

وأمّا تعريف الحاكم؛ فقريب من تعريف الشّافعيّ؛ إلا أنّ الحاكم اشترط أن يكونا متساويين في القوَّة.

وأمّا تعريف ابن الصّـلاح؛ فإنّه جعل المختلِف ما يدفع فيه التَّعارض عمومًا، سـواء بالجمع أو بالنسـخ أو بالترجيح.

وأمّـا تعريف النّوويّ؛ فيـدلُّ على أنَّ المختلِف، مـا دُفع فيـه التّعـارض بـالجمع أو الترجيح، ولم يـذكر النسخ.

وأمّا تعريف ابن حجر؛ فإنه قَصَـر المختلِف على ما دُفع فيه الاختلاف بالجمع فقط، ولم يذكر النسـخ أو الترجيح، وإليه يَرمي تعريف السَّخاويّ.

وأمّا الرّضـــيّ ابن الحنبلي؛ فقد تعقَّب على ابن حجرٍ، وبالتالي متعقبٌ على السَّـــخاويِّ، ويرى أنَّ الصـواب قصْـر الحقيقة على المعرَّف فقط، وهو المختلِف؛ وأمّا الجمع أو النسـخ أو الترجيح؛ فهو حكم المختلِف كما دلَّت عليه كلمة ابن الصَّلاح[٣].

فعلى هذا فإنَّ التَّعريف المختار، هو المبيِّن لحقيقة المختلِف مطلقًا، دون تقييده بشـــيءٍ من الأحكام؛ فيكون **تعريف المختلِف: هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرًا**. والله أعلم.

---

(١) هو العلامة، المحقق، المدقق، الفهامة، رضي الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن، المعروف بابن الحنبلي الحنفي، ولد سنة ٩٠٨هـ، وكان إماما، بارعا، مفنّنا، مسندا، مصنّفا، وله مؤلفات في عدة فنون، وتوفي سنة ٩٧١هـ. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزّي، ٣٨/٣، وشذرات الذهب، ٥٣٣/١٠.

(٢) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لرضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي، ص/٦٦.

(٣) انظر: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة، ص/٦٨.

المطلب الثاني

أهمية علم مختلف الحديث

لا شكَّ أنَّ لِعلم مختلِف الحديث أهميَّة كبيرة؛ لِكونه يتعلق بفنٍّ من فنون الحديث الذي له علاقة قوية بنقد الحديث، وتمييز صحيحه من سقيمه، وكلُّ مشتغل بالعلم وفهم مراد الشَّارع، لا يستغني عن معرفة هذا النَّوع من العلم، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند بيان أهميَّة الموضوع[1].

ومما يدلُّ على أهميتَّه: إشـــادة العلماء به؛ مع إبراز منزلته من أنواع علوم الحديث؛ وأنّه علم دقيق واســـع، ويضطَّرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطَّوائف، وفيما يلي سرد بعض أقوال العلماء المتعلِّقة بذلك:

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) مبيِّنًا صـعوبة هذا الفنِّ وغموضـه: "وهذا من أدقِّ ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"[2].

وقال أبو عمرو بن الصَّـلاح(٦٤٣هـ) مبيِّنًا أوصـاف من يمكنهم القيام بتطبيقات هذا الفن: "وإنّما يكمل للقيام به الأئمَّة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدَّقيقة"[3].

وقال النووي (٦٧٦هـ) مشـــيرًا إلى ضـــرورة معرفته: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضـــطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطَّوائف"[4].

وقال ابن تيميَّة (٧٢٨هـ) في سَعَته: "وهو باب واسع أيضًا؛ فإنَّ تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحر خِضَم"[5].

ونظم الإمام السُّيوطيُّ (٩١١هـ) في ألفيته بعد ذكره أوَّل من صنَّف في هذا النوع، وقد احتوى قوله كلامَ النوويِّ وابن الصّلاح فقال:

فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ ... فِي الدِّينِ: تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ ... فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ

---

(١) ص/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ٢٦/٢.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، ص/٢٨٤.

(٤) التقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي، ٦٥١/٢.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٤٦/٢٠.

ومما يدلُّ على أهميَّته، اهتمام أئمّة الحديث بالتَّأليف في هذا الفن؛ فصـنَّفوا الكتب في الأحاديث التي وقع فيها اختلافٌ في الظَّاهر، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

عناية العلماء بعلم مختلف الحديث

لقد كانت العناية بعلم مختلف الحديث قديمًا، منذ عهد النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ عندما كان يستشكل بعض الصَّحابة بعض الأحاديث الواردة عن النبيّ ﷺ، وكلّما استشكلوا حديثًا يجيبهم النبي ﷺ؛ فيزول عنهم الإشكال[1].

واستمرَّت هذه العناية واتَّسعت دائرتها بعد زمنه عليه الصّلاة والسّلام، ولم يكن هناك مصنّفات خاصّة بالفنّ، حتّى زمن الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى؛ فأفرد في ذلك مصنّفًا، ثم توالى التّصنيف بعده، وفيما يلي سرد نماذج من الكتب الدَّالة على عناية العلماء بالفن، واقتصرت في ذلك على المطبوعات منها، وأمّا ما يتعلق بالمخطوطات فلتراجع في مظانّها[2]:-

١. **اختلاف الحديث**، للإمام محمد بن إدريس الشَّافعيِّ، (٢٠٤هـ). ويعتبر أول من صنّف في هذا الفن –كما تقدم-؛ فلكتابه فضل السّبق في بيان منهج التّوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظّاهر. قال العراقي (٨٠٦هـ): "وأوّل من تكلّم فيه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في كتابه اختلاف الحديث"[3].

وقال السّخاوي (٩٠٢هـ): "وأوّل من تكلّم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلّد جليل من جملة كتب (الأم)، ولكنّه لم يقصد استيعابه؛ بل هو مدخل عظيم لهذا النّوع، يتنبّه به العارف على طريقه"[4].

٢. **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، (٢٧٦هـ). قام بالردّ على شبه الطّاعنين في الحديث، من أهل الكلام والرّأي، وذكر الأحاديث التي ادّعوا عليها التّناقض مع الآيات أو مع الأحاديث؛ فيوفِّق بينها؛ فتنحلّ الشّبهة، ولا يخلو أيّ عملٍ بشريّ من نقص، فسبحان من لا يخطئ!، قال الإمام النووي (٦٧٦هـ): "ثم صنّف فيه ابن قتيبة؛ فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترَك معظم المختلف"[5].

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم، ٦٨٣/٢.

(٢) كخزانة التراث - فهرس مخطوطات، وغيرها

(٣) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١٠٨/٢.

(٤) فتح المغيث للسّخاوي، ٦٧/٤.

(٥) التقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي، ٦٥١/٢.

وقال ابن كثير: "وكذلك ابن قتيبة، له فيه مجلّد مفيد. وفيه ما هو غثّ؛ وذلك بحسب ما عنده من العلم"[1].

٣. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي، (٣٢١هـ). والغرض من تأليفه للكتاب: بيان مشكل الآثار المرويّة عن النبي ﷺ، واستخراج الأحكام التي فيها، ونفي الإحالات عنها، قال الحافظ السّخاويّ عن الكتاب: "وهو من أجلّ كتبه، ولكنّه قابل للاختصار غير مستغن عن التّرتيب والتّهذيب"[2].

٤. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطّحاويّ، أيضًا، (٣٢١هـ). ذكر سبب تأليف الكتاب في مقدمته قائلاً: "سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التّي يتوهّم أهل الإلحاد، والضّعفة من أهل الإسلام أنّ بعضها ينقض بعضًا...إلخ"[3]، اقتصر فيه على المختلف فقط، ورتّب كتابه على الأبواب الفقهية، وترجم لكل باب بما يشير بأنّ هناك اختلافًا في المسألة، وقد تميّز باستيعاب الأحاديث والآثار الواردة في المسألة[4].

٥. **مشكل الحديث وبيانه**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك، (٤٠٦هـ)[5]. وموضوع كتابه أنّه يذكر فيه ما اشتهر من الأَحاديث المرويّة عن رسُول الله ﷺ مِمَّا يُوهم ظَاهره التَّشبيه، مِمَّا يتسلّق به الْمُلْحِدُونَ على الطّعن فِي الدّين، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها بحجج عقلية مع الاستشهاد باللّغة، قال ابن القيم: "فصنّف جماعة في تأويل آيات الصّفات وأخبارها، كأبي بكر بن فُورَك وابن مهدي الطبري وغيرهما، وعارضهم آخرون فصنّفوا في إبطال تلك التّأويلات، كالقاضي أبي يعلى والشّيخ موفّق الدّين ابن قدامة، وهو الذي حكى غير واحدٍ إجماع السّلف على عدم القول به"[6].

---

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، لأحمد شاكر، ص/٣٥٥.

(٢) فتح المغيث، ٦٧/٤.

(٣) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ١١/١.

(٤) انظر: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة، ص/١٥٤.

(٥) هو محمد بن الحسن بن فُورَك، بلغت تصانيفه قريبًا من المائة أو أكثر، دعي إلى غزنة فسم في الطريق ومضى ونقل إلى نيسابور ودفن بالحيرة، سمع ببغداد والبصرة، ومن الديبلي بمكة، وسمع مسند أبي داود الطيالسي من عبد الله بن جعفر الأصبهاني وحدث به، وكانت وفاته في سنة ست وأربع مائة ولم يخلف ابنًا، وبقيت له أعقاب من جهة البنات، حدّث عنه أبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف، وأبو صالح المؤذن. المنتخب من كتاب السّياق لتاريخ نيسابور، لتَقِيِّ الدِّين، إبراهِيم بن محمد العِرَاقِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، ص/١٧، وطبقات الفقهاء الشّافعية، لابن الصلاح، ١٣٦/١.

(٦) الصواعق المرسلة، ٢٥/١-٢٦.

٦. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد الجوزي، (٥٩٧هـ). اعتنى فيه المؤلف بكشف المشكل من حديث الصّحيحين، والتزم ترتيب المسانيد كأصله، يذكر عدد الأحاديث الواردة عن ذلك الصحابي، ثم يذكر منها عدد المخرّجة في الصحيحين، وبعد ذلك ينتقي المشكل منها ويشرحها[١].

٧. **المغيث من مختلف الحديث**، لمحمود بن طاهر بن المظفّر السِّنْجارِيّ، (بعد ٦٠٠هـ)[٢]. وهو عبارة عن اختيارات من كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، اختصره وزاد أشياء لم تذكر في الأصل، ويتّفق معه غالبًا في التّوفيق بين الأحاديث المختلفة والمشكلة، وقد يخالفه أحيانًا؛ لأنّ ابن قتيبة من أهل السُّنة وصاحب كتابنا هذا من الأشاعرة[٣].

٨. **تنبيه الأفهام في حلّ مشكل حديثه عليه السّلام**، لأبي محمد عبد الجليل بن موسى القَصري، (٦٠٨هـ)[٤]. اقتصر فيه مؤلّفه على أحاديث الصّفات، واختار فيها منهج الإثبات؛ بإمرارها كما جاءت بلا كيف، مع الفهم لمعناها، وأورد فيه الأحاديث الواهية، والموضوعة مع الإطالة في حلّ مشكلها[٥].

٩. **تفسير مشكلات أحاديث يشكل ظاهرها**، لزين الدّين عليّ ابن المنيِّر الاسكندري، (٦٩٥/٦٩٦هـ)[٦]. قدّم بمقدّمة، وبعدها ذكر قواعد في فهم المشكل، ثم ذكر الأحاديث المشكلة في الصّفات، وتفسيرها على طريقة المتكلمين بالاختصار[٧].

---

(١) كشف المشكل، ١١/١. وانظر مقدمة المحقق، ٩-١٠.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) انظر: الحطّة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان، ص/١٣٤، ومقدمة تحقيق المغيث لمحمد دليم القحطاني.

(٤) هو أَبو محمد عبد الجليل بن موسى بن عبد الْخَلِيل الْأَنْصَارِيّ الأوسي، له تواليف مِنْهَا كِتَابه فِي تفسير الْقُرْآن وَكتاب شُعب الْإِيمَان وَكتاب الْمسَائِل والأجوبة، وغيرها. انظر: التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، ١٣٢/٣-١٣٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٩٦/٢١.

(٥) انظر: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة، ص/١٩٥.

(٦) هو المحدث زين الدين بن المنير، علي بن محمد بن منصور، الاسكندري، توفي يوم عيد الأضحى، من آثاره: المتواري عن تراجم البخاري. معجم المؤلّفين، لعمر رضا كحّالة، ٢٣٤/٧.

(٧) انظر: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية، ص/١٩٥.

١٠. **التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة**، لصلاح الدّين خليل بن كيكلدي الدّمشقيّ العلائيّ (٧٦١هـ). تضمّن هذا الكتاب التنبيه على مواضع مشكلة، وقعت في كتب الحديث المهمّات؛ كالصّحيحين وكتب السنن وغيرها، مع حلٍّ إشكالها وبيان الصّواب فيها[١].

١١. **إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الإسْعردي المعروف بابن اللّبّان الدّمشقيّ، (٧٤٩هـ)[٢]. وهو على طريقة غلاة الصّوفية، ويظهر منه تعطيل صفات الله تعالى، وحملها على المعاني المتضمّنة للقول بوحدة الوجود[٣].

١٢. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لأبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، المَلَطيّ (٨٠٣هـ)[٤]. وهو تلخيص لكتاب مختصر مشكل الآثار للباجي؛ كما بيّنه المؤلف في المقدّمة[٥]، والكتاب مرتّب على الأبواب الفقهية.

---

(١) انظر: مقدمة التنبيهات المجملة، ص/٤٩.

(٢) هو العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الإسْعَرْدي، المعروف بابن اللَّبَّان، ذو المؤلفات ومجالس التذكير، الدمشقي الأصل، المفسِّر المتصوف. انظر: طبقات الأولياء، لابن الملقّن، ص/٥٦٩، والذيل على ذيل العبر للعراقي، ص/١٠٦.

(٣) انظر: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة، ص/١٦٠.

(٤) هو القاضي جمال الدّين يوسف بن موسى بن محمد المَلَطيّ الحنفي، قاضي الحنفية بالدّيار المصريّة، نشأ بحلب، وبرع فِي الفقه واشتهر ذكره. انظر: تاريخ ابن حجي، لشهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن حجي، الدمشقي، ٤٧٣/١، ورفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٤٧٧، و إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، ١٠/٢.

(٥) المعتصر من المختصر، ٢/١.

المبحث الثاني

أسباب اختلاف الحديث ومسالك دفع الاختلاف

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أسباب اختلاف الأحاديث.**
- **المطلب الثاني: مسالك الأئمَّة في دفع الاختلاف.**

المطلب الأول

أسباب اختلاف الأحاديث

ترجع أسباب اختلاف الأحاديث إجمالاً إلى أربعة أسباب، أشار إليها الإمام الشَّافعي[1] وتبعه مَن بعده مِنَ العلماء كالبطليوسي، والشاطبي، وابن تيمية، وغيرهم[2].

أولاً: اختلاف الرُّواة في الحفظ والأداء: وأشار إلى هذا السَّبب ابن القيّم رحمه الله عندما تكلَّم عن الرِّوايات المختلفة فيما أهلَّ به النَّبي ﷺ:- "ثم تأمَّلنا، فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضًا، وإنّما بعض الرُّواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى"[3].

دلَّ كلام ابن القيّم على أن اختلاف الرُّواة في الحفظ والأداء، منه ما يرجع إلى الاختلاف بسبب اخصار الحديث، ومنه ما يرجع إلى الاختلاف بسبب الرِّواية بالمعنى، ومنه ما يرجع إلى الاختلاف بسبب اختصار الحديث؛ وقد يكون الاختلاف بسبب وقوع الغلط من الرُّواة في أحد الحديثين، وقد يكون أحد الحديثين ليس من كلام النَّبي ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرُّواة[4]. وستأتي في الرِّسالة بعض الأمثلة في ذلك.

ثانيًا: الاختلاف بسبب دلالات الألفاظ: والمراد به: اختلاف دلالاتها في العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، وغير ذلك مما هو معروف في دلالات الألفاظ عند الأصوليين[5]، وقد بين الإمام ابن القيِّم هذا السَّبب في قوله: "والنَّبي ﷺ يذكر المقتضى في موضع، والمانع في موضع آخر، ويثبت الشَّيء وينفي مثله في الصُّورة وعكسه في الحقيقة، ولا يحيط أكثر الناس بمجموع نصوصه علمًا، ويسمع النصَّ ولا يسمع شرطه، ولا موانع مقتضاه، ولا تخصيصه، ولا ينتبه للفرق بين ما أثبته ونفاه؛ فينشأ من ذلك في حقِّه من الإشكالات ما ينشأ.

وينضاف هذا إلى عدم معرفة الخاصِّ بخطابه، مجاري كلامه...إلخ"[6]. وستأتي أمثلة ذلك في الباب الثاني.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص/٢١٣-٢١٦.

(٢) انظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف، للبَطَلْيَوسي، ص/٣٥، ١٥٥، والموافقات، للشاطبي، ١٤١/٥، ٢٠٨، ومجموع الفتاوى، ٣٠٥/٢٠، وقواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة، ص/١٩٢.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٢/ ١٨٧.

(٤) انظر: زاد المعاد، ١٣٧/٤، وراجع للمزيد: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة،، ص/١٦٠.

(٥) قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة،، ص/١٦٨.

(٦) مفتاح دار السعادة، ٢٧١/٢.

ثالثًا: الاختلاف بسبب الجهل بالناسخ: والمراد أن يأتي حديث يدلّ على حكم شرعي في مسألة، ويأتي حديث آخر متأخرًا عنه يدل على نسخ ذلك الحكم ورفعه؛ فيظن من لا دراية له بالنسخ أنّ هناك اختلافًا أو تناقضًا بين الحديثين، وليسا متناقضين بل أحدهما ناسخٌ للآخر[(١)].

قال الإمام الشافعي: "ويسُنُّ السنةَ ثم ينسخها بسنَّته، ولم يَدَعْ أنْ يُبيِّن كلَّمَا نَسَخَ مِن سنّته بسنّته، ولكن ربّما ذهب على الذي سمع مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسخ أو عِلمِ المنسوخ؛ فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمِع مِن رسولِ الله الآخَرَ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم، حتى لا يكون فيهم موجودًا إذا طُلِبَ"[(٢)]. ستأتي أمثلته أيضًا في الباب الثاني.

رابعًا: الاختلاف بسبب اعتبار تباين الأحوال: والمراد به أن يأتي في المسألة حديثان ظاهرهما الاختلاف، ويكون اختلافهما باعتبار حالين، أو نوعين، أو وجهين، أو نحو ذلك[(٣)]، وإليه أشار الإمام الشافعي بقوله: "ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما"[(٤)].

وقال الباقلانيُّ (٤٠٣هـ): "متى علم أنّ قولين ظاهرهما التعارض، ونفي أحدهما لموجب الآخر أنّه يحمل النفي والإثبات على أنّهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين، وهذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ"[(٥)]. ستأتي أمثلته أيضًا في الباب الثاني إن شاء الله.

---

(١) انظر: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة، ص/١٧٢.

(٢) الرسالة، ص/٢١٣.

(٣) انظر: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة، ص/١٧٥.

(٤) الرسالة، ص/٢١٣.

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٤٣٣.

المطلب الثاني

مسالك الأئمَّة في دفع الاختلاف

اتَّبع العلماء، مسالك في دفع الاختلاف الواقع بين الأحاديث النبَّويَّة، والأولى بالذّكر هنا المسلك الذي اتَّبعه علماء الحديث في ذلك [١]، ومنهم ملَّا عليّ القاري [٢]، وهو الجمع، ثم النَّسخ، ثم التَّرجيح، وقد زاد الحافظ ابن حجر مسلكًا رابعًا وهو التَّوقُّف [٣]، وفي ما يلي بيان هذه المسالك:

أولاً: مسلك الجمع: وهو التَّوفيق بين حديثين مختلفين في الظَّاهر ما أمكن؛ حيث إنّ العمل بالحديثين أولى من ترك أحدهما، قال ابن الصَّلاح (٦٤٣هـ): " اعلم أنَّ ما يذكر في هذا الباب –يعني باب مختلف الحديث– ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذَّر إبداء وجه ينفي تنافيهما؛ فيتعيَّن حينئذٍ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا" [٤].

وهناك أوجه للجمع بين تلك الأحاديث ذكرها العلماء في كتبهم، وهي كثيرة جدًّا، لا يسع المقام لذكرها، وستأتي تطبيقات بعضها في الباب الثاني من هذه الرِّسالة إن شاء الله [٥].

ثانيًا: مسلك النَّسخ: فالنَّاسخ من الحديث هو: كلُّ حديثٍ دلَّ على رفع حكمٍ شرعيٍ سابقٍ له، ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليلٍ شرعيٍ متأخِّرٍ عنه [٦]، قال ابن الصَّلاح: "القسم الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما؛ وذلك على ضربين: الأول: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا؛ فيعمل بالنَّاسخ ويترك المنسوخ" [٧].

---

(١) وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين وبعض الحنفية المتقدمين –كعيسى بن أبان وغيره–. انظر: الرسالة للشافعي، ص/٢١٣، ٢٨٤، ٣٤١، والمستصفى للغزالي، ص/٢٥٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٣٩١/٢، والكوكب المنير للفتوحي، ٥٢٩/٣-٥٣٠. والفصول في الأصول للجصاص، ٢٠٣/٤، وذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم التساقط، والأخذ بما دون الحديثين؛ وإلا فالرجوع إلى الأصل. انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ٣/٣، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه ٣٣١/١، ١٣٦/٣، قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية، ص/١٨١، ١٩١.

(٢) انظر: شرح النخبة لعلي القاري، ص/٣٦٢-٣٨٧.

(٣) نزهة النظر، ص/٧٩.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث، ص/٢٨٤.

(٥) انظر تفصيل ذلك: في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ص/٢٠٧، وقواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبويّة، ص/٢٤٠-٤١٣.

(٦) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، بدر الدين ابن جماعة، ص/٦١.

(٧) معرفة أنواع علوم الحديث، ص/٢٨٦.

والعلم بالنَّاسخ والمنسوخ مهمٌّ جدًّا؛ كما أشار إلى ذلك الحازمي (المتوفى : ٥٨٤هـ) بقوله: "ثم هذا الفنُّ من تتمَّات الاجتهاد؛ إذ الرُّكن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النَّقل، ومن فوائد النَّقل معرفة النَّاسخ والمنسوخ؛ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشّم كلفها غير عسير؛ وإنّما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النُّصوص، ومن التَّحقيق فيها: معرفة أوَّل الأمرين وآخرهما" (١).

وقد ذكر العلماء طرق معرفة النَّسخ، وهي: إمّا أن يعرف ذلك بتصريح النَّبيّ ﷺ، أو بتصريح صحابي، أو بمعرفة التَّاريخ، أو بالإجماع (٢). وستأتي تطبيقاته في الباب الثَّاني إن شاء الله.

ثالثًا: مسلك التَّرجيح: وهو بيان مزيَّة أحد الدَّليلين على الآخر(٣)، قال ابن الصَّلاح بعد ذكر الضَّرب الأوَّل – النَّاسخ والمنسوخ- ذكر الثَّاني فقال: "والثَّاني: أن لا تقوم دلالة على أنَّ النَّاسخ أيهما والمنسوخ أيهما؛ فيفزع حينئذٍ إلى التَّرجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت" (٤).

وللتَّرجيح أوجهٍ كثيرةٍ، حصرها الحازميُّ في خمسين وجهًا (٥)، وبيَّن الحافظ ابن حجر في النُّكت أنَّها لا تنحصر في عدد معيَّن (٦)، وهذه الوجوه قسَّمها العلماء إلى أقسام، منها ما يكون باعتبار الإسناد، ومنها ما يكو باعتبار المتن، ومنها ما يكون باعتبار المدلول، ومنها ما يكون باعتبار أمرٍ خارجٍ (٧)، وأوصلها بعضهم إلى سبعة أقسام (٨).

ويجب العمل بالرَّاجح عند عدم التَّيقُّن بخلافه، ولا عبرة للمرجوح بمقابلة الرَّاجح (٩).

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ص/٤.

(٢) انظر: الخلاصة في معرفة الحديث، للطيبي، ص/٦٨، ونزهة النظر: ص/٧٨، وشرح النخبة، للقاري، ص/٣٨٢.

(٣) الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، ص/١٢٦.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث، ص/٢٨٦.

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص/٥.

(٦) النكت، ٧٧٨/٢، وراجع للمزيد: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية، ص/١٨٢.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٥٠/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني، ٢٦٤/٢، وقواعد التحديث، ٣١٣-٣١٦.

(٨) انظر مثلاً: الإبهاج للسبكي،٢١٨/٣، وتدريب الراوي، ٦٥٥/٢.

(٩) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ٥/٣، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري، ٥٤١/١.

تنبيهٌ:

لم أذكر التَّوقُّف في تفصيل المسالك؛ لأنّه ليس طريقًا من طرق رفع الاختلاف، لذلك تجد بعض العلماء لم يذكره، قال الشَّاطبي (٧٩٠ هـ): "لا تجد البتَّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما؛ بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لمَّا كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التَّعارض بين الأدلَّة عندهم"[1].

(١) الموافقات، ٥/٣٤١.

الباب الثاني: مختلف الحديث في كتاب الجنائز، والزكاة، والصيام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مختلف الحديث في كتاب الجنائز

الفصل الثاني: مختلف الحديث في كتاب الزكاة

الفصل الثالث: مختلف الحديث في كتاب الصيام

الفصل الأول

مختلف الحديث في كتاب الجنائز

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: المرض وثوابه وعيادة المريض
- **المبحث الثاني**: تمني الموت وذكره وغسل الميت وتكفينه
- **المبحث الثالث**: المشي بالجنازة والصلاة عليها
- **المبحث الرابع**: دفن الميت
- **المبحث الخامس**: البكاء على الميت وزيارة القبور

المبحث الأول

المرض وثوابه وعيادة المريض

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: عدد حقوق المسلم على المسلم**
- **المطلب الثاني: المسح في الرقية**
- **المطلب الثالث: عيادة المريض لوجع العين ونحوه**
- **المطلب الرابع: عيادة المريض بعد ثلاث**
- **المطلب الخامس: حكم الكيّ**

المطلب الأول

عدد حقوق المسلم على المسلم

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ [1] الْعَاطِسِ» [2].

الحديث الثاني: وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» [3].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ الحديث الأول ذُكِر فيه خمسة حقوق، والحديث الثاني ذكر فيه ستة حقوق.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "قال السَّيد [4]: هذا الحديث لا يناقض الأوَّل في العدد؛ فإنَّ هذا زائد، والزيادة مقبولة، والظَّاهر أنّ الخمس مقدَّم في الصُّدور، ومن قال لفلانٍ: عليَّ خمسة دراهم أو كانت ستَّة؛ كان صادقًا، ولو قال مرَّة أخرى: لفلان عليَّ ستَّة دراهم؛ كان أيضًا صادقًا" [5].

---

(١) قال أبو عبيد: شمَّت: يعني دعا له، كقولك: "يرحمكم الله، أو يهديكم الله ويصلح بالكم"، والتَّشميت هو الدُّعاء، وكلُّ داع لأحد بخير فهو مشمِّت له. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٤٠٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز) (٢ / ٧١/ح١٢٤٠)، ومسلم (كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)، (٧ / ٣/ح٢١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز) (٢ / ٧١/ح١٢٤٠)، ومسلم (كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)، (٧ / ٣/ح٢١٦٢).

(٤) هو السَّيد الأمير عطاء اللَّه بن الأمير فضل اللَّه الحسيني الهروي الشيرازي النيسابوري الملقب بجمال الدِّين، من أفاضل المحدَّثين في عصره، ومن المبرِّزين في علم الحديث، (٩٢٦ هـ)، ست وعشرين وتسعمائة، له مؤلفات عديدة منها: "روضة الأحباب في سيرة النبي والآل والأحباب" بالفارسية. انظر: "كشف الظنون" (١/ ٩٢٢)، هدية العارفين، ٦٦٤/١، معجم المؤلفين، ٢٨٥/٦.

(٥) مرقاة المفاتيح، ٥/٤.

فجَمَعَ الملَّا علي القاري بين هاتين الرِّوايتين بالأخذ بالرِّواية الزائدة، وهو مسلكٌ من مسالك الجمع بين الأحاديث عند العلماء [١].

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبع لكلام العلماء على أنّهم سلكوا مسلكًا واحدًا في الجمع بين الروايات، وهو مسلك الجمع:

- قال أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني الشَّافعي ثم الحنفي[٢] (٨٩٣ هـ): "حق المسلم على المسلم خمس" أي: خمس خصالٍ، لا ينافي ما تقدَّم (سبع)؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة، والمفهوم إنّما يقول به من يقول بمفهوم العدد إذا لم يعارضه منطوقٌ" [٣].
- قال زين الدِّين المُنَاوي (١٠٣١هـ): "مفهوم العدد ليس بحجَّة عند الأكثر؛ فذِكْره في هذا الحديث وما قبله لا ينفي الزائد؛ فقد ذكروا له حقوقًا أُخَر...إلخ" [٤].
- قال محمد علي البكري الصديقي الشَّافعي (١٠٥٧هـ): "وجاء في روايةٍ لأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ستّ، وزاد: "وإذا استنصحك فانصح له"، ولا منافاة؛ لأنّ مفهوم العدد غير حجَّة" [٥].
- قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ):"واعلم: أنّه ذكر في هذا ستة حقوق، ومفهوم عدده غير مراد؛ فإنّ له حقوقًا غيرها"[٦].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

ظهر من الأقوال السَّابقة في هذه المسألة، أنَّ مسالك العلماء تنحصر في الجمع بالأخذ بالزائد؛ لأنَّ الزيادة في العدد لا تنافي المزيد عليه؛ فتكون من قبيل زيادة الثِّقة، ويؤيِّد هذا كون ذكر العدد لا مفهوم له؛ إذ العدد لا يُقصد به الحصر، ويؤتى به أحيانًا على حسب ما يليق بالمخاطَب.

---

(١) انظر للمزيد: قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية، ص/٣٤٠.

(٢) هوأحمد بن إسماعيل بن عثمان الإمام العلامة شهاب الدِّين الكَوْراني الشافعي ثم الحنفي. ولد سنة ثلاث عشرة وثمانمائة (٨١٣هـ)، كان عالما فاضلاً، مفنّنًا، بارعًا، ناثرًا، جمّ الفضائل، محدّثًا، ومهر في النحو والمعاني والبيان وبرع في الفقه، واشتهر بالفضيلة. وألف "شرح جمع الجوامع، وغيره، ودخل القاهرة، وولي بمصر مشيخة تدريس الشافعية بالبرقوقية، ثم توجّه إلى بلاد الروم وحظي هناك وصار له صيت وشهرة. انظر: الضَّوء اللامع لأهل القرن التاسع، السَّخاوي، ١١/ ٢٢٤، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسّيوطي، ص/٣٧، نيل والأمل في ذيل الدول، لزين الدين الملطيّ ١٦٧/٨، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزي، ص/٨٢.

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ٢٨٠/٣.

(٤) فيض القدير، ٣/ ٣٩٠.

(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٧٠/٦.

(٦) التَّنويرُ شَرْح الجامع الصَّغير، ٣٦٥/٥.

وعلى هذا فالرَّاجح في المسألة الجمع؛ لأنَّه لا يوجد وجهٌ آخر للتأليف بين الحديثين فيما وقفت عليه من أقوال العلماء، والله أعلم.

المطلب الثاني
المسح في الرُّقْيَة

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ[1] عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ» [2].

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ» [3].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ الرِّواية الأُولى أثبتت أنّه يمسح بيده بعد النفث، بخلاف الرواية الثانية؛ إنّما اقتصرت على نفثه دون المسح.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال العلَّامة ملَّا علي القاري: "وفي رواية لمسلم قالت: (كان إذا مرض أحد من أهل بيته، نفث عليه بالمعوِّذات): لم يذكر المسح، فيحتمل أنّه كان يفعله، وتركت ذكره للعلم به من النفث، ويحتمل أنّه كان يتركه أحيانًا اكتفاءً بالنفث، والأظهر الأول، والجمع أفضل" [4].

عَدَّ الإمام ملّا علي القاري هذين الحديثين في باب مختلف الحديث؛ فلذلك ذكر رحمه الله احتمالين في الجمع بين الحديثين: الأَول: الجمع بحمل إحدى الروايتين على الأخرى، والأخذ بالزائدة. والثاني: الجمع باختلاف الحال؛ لكنَّه استظهر الاحتمال الأوَّل.

---

(١) قال ابن الجوزي: النَّفْث: هو نفخٌ لَيْسَ مَعَه ريق، وقال النووي: نفخٌ لطيفٌ بلاريق، انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، ٤٢٢/٢، وشرح النووي على مسلم، ١٨٢/١٤.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته) (٦/ ١١/ ح٤٤٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث) (٦/ ١٢/ ح٥٧٦٥).

(٤) مرقاة المفاتيح، ١٢/٤.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

لم أقف على تنصيص أحدٍ من الأئمّة بما صرح به الإمام ملَّا عليّ القاري؛ ولكنَّ مقتضى كلامهم يدلُّ على العمل بالرِّواية الأولى التي ذُكِر فيها مسح النّبي ﷺ بيده؛ فكأنَّهم حملوا رواية مسلم –الثانية– على رواية البخاري –الأولى–؛ فيكون حينئذٍ من قبيل الجمع بحمل الرِّواية غير الزائدة على الرِّواية الزائدة[1].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

لو نظرنا إلى كلام الإمام ملَّا عليّ القاري: نجد أنَّه مال إلى الاحتمال الأول، ولا شكَّ أنّه هو الصَّواب؛ فلذلك لم يستشكل العلماء عدم ذِكْر المسح في الرِّواية الثانية؛ اكتفاءً بما ذُكر في الرِّواية الأولى.

وعليه؛ فالرَّاجح ما رجَّحه العلَّامة ملَّا عليّ القاري؛ بأنَّه كان يفعله وتَرَكَتْ ذكره للعلم به من النفث؛ إذ إنَّه لو كان يُنوِّع بَينَ فعل المسح وبَينَ تركه؛ لبيَّن العلماء ذلك؛ لأنَّ في سنَّة التَّنْوِيع قدرًا زائدًا في العبادة، ولم يقل أحدٌ من العلماء بذلك حسب علمي، والله أعلم.

---

(١) يتبيَّن ذلك عندما يرجع القارئ إلى كتب الشُّروح الحديثية؛ كالتمهيد، لابن عبد البر، ٨/ ١٢٩، والمنهاج، للنووي، ١٤/ ١٨٢، وفتح الباري، لابن حجر، ١٠/٢١٠، وغيرهم.

المطلب الثالث

عيادة المريض لوجع العين ونحوه

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم رضي الله عنه قال: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي» (١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ: صَاحِبُ الضِّرْسِ، وَصَاحِبُ الرَّمَدِ، وَصَاحِبُ الدُّمَّلِ» (٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث زيد بن أرقم أَثْبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عاده من وجعٍ كان بعينه؛ في حين أنَّ حديث أبي هريرة فيه نَهْيُ النَّبي ﷺ عن عيادة ثلاثٍ؛ منهم صاحب الرَّمد.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا عليّ القاريّ: "وإنّما قال الصَّحابي-يعني عادني- على زعم أنَّه عيادةٌ أو على أنّه مشابهٌ بالعيادة؛ فأطلقه مجازًا، مع أنَّه معارضٌ بما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعًا: "«ثلاثةٌ ليس لهم عيادةٌ: العين، والرَّمد، والضِّرس»"(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز، باب العيادة من الرمد)، (٣ / ١٥٣/ح٣١٠٢). وقال الحاكم في المستدرك (٣٤٢/١/ح١٢٧٠): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك"، وحسَّنه المنذري في مختصر سنن أبي داود، ٣٦٤/٢. وذكر الحافظ ابن حجر تصحيح الحاكم ولم يعلق عليه، انظر: إتحاف المهرة، ٥٩٥/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥/١/ح١٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٤/١١/ح٨٧٥٥)، وقال الدارقطني: "يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه؛ فرواه مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة والصحيح عن يحيى قوله". انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١ / ٢٣٢). وقال ابن عدي: "أحاديث مسلمة بن علي كلها أو عامتها غير محفوظة". انظر: الكامل في الضعفاء. ٨ / ١٢. وقال ابن الجوزي في الموضوعات، ٢٠٩/٣: "الحمل فيه على مسلمة؛ وإنما يروى من كلام يحيى بن أبي كثير". وقال الهيثمي: "وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف"، مجمع الزوائد ٣٠/٢. وقال الحافظ في التقريب، ٦٦٦٢: "متروك". وانظر للمزيد: فتح الباري، لابن حجر، ١١٣/١٠.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٢٦/٤.

ثم قال: "قال الشارح[1]: "وبتقييدنا السنَّة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بيْن ما ذكره المصنّف، وبيْن ما ذكر في المصابيح من «أنّ زيد بن أرقم قال: عادني النبي ﷺ من وجعٍ كان بعيني»؛ فإنَّه محمولٌ على أنَّه من السُّنن غير المؤكّدة، وخلاصة الكلام أنَّه لا يلزم فيها العيادة، لا أنَّه منهيٌ عنها" اهـ" [2].

جمعَ الإمام ملّا علي القاري بين الحديثين المختلفين؛ بما نقله من كلام الشارح واعتمده وسكت عليه وأقرَّه؛ وهو حمل حديث أبي هريرة على السنَّة الغير المؤكدة [3]، وحمل حديث زيد بن أرقم على غير العيادة الحقيقية؛ بل على ما هو أشبه بالعيادة؛ فكأنّه زيارة.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التَّتبع لكلام العلماء على أنَّهم سلكوا مسلكين في التَّوفيق بين الحديثين:

الأول: مسلك الجمع: وهو الجمع الذي مشى عليه العلَّامة ملَّا علي القاري.

الثاني: مسلك التَّرجيح: ترجيح الأصحّ إسنادًا وهو حديث زيد بن أرقم، على ما دونه، وهو حديث أبي هريرة:

- قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم، قال: "عادني رسول الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني" أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في الأدب المفرد، وسياقه أتم؛ وأمّا ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعًا "ثلاثةٌ ليس لهم عيادةٌ: العين والدمل والضرس" فصحَّح البيهقيُّ أنَّه موقوفٌ على يحيى بن أبي كثيرٍ[4].
- وقال ابن مفلح (٧٦٣هـ): "وظاهر كلام الأصحاب يدلُّ على خلاف هذا، وكذا ظاهر الأحاديث، والخبر المذكور -يعني حديث أبي هريرة- لا تُعرف صحَّته؛ بل هو ضعيف"[5].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد النَّظر فيما سبق من مسالك العلماء، يتبيَّن أنَّ حديث أبي هريرة، فيه ضعفٌ؛ لأنَّه لا يخلو من كلامٍ في إسناده، وأما حديث زيد بن أرقم فهو أصحُّ منه؛ وعليه فالرَّاجح: ترجيح حديث زيد بن أرقم على حديث أبي

---

(١) لم يتبيَّن لي من هو هذا الشارح. والله أعلم

(٢) مرقاة المفاتيح، ٢٦/٣.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) فتح الباري، ١١٣/١٠.

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٥٥٥/٣.

هريرة؛ وهو الذي يتَّفق مع عموم الأحاديث الَّتي تُرَغِّب في عيادة المريض، وأمّا جمع الإمام ملّا علي القاري بين الحديثين، فهو على فرض ثبوت الحديث المعارض لحديث زيد بن أرقم، والله أعلم.

المطلب الرابع

عيادة المريض بعد ثلاثٍ

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ؛ تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ» (٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث أنسٍ نفى جواز عيادة المريض قبل ثلاثٍ، وحديث أبي سعيد ذكر الأمر بالعيادة، بدون تقييد.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "ويمكن حمل الحديث، على أنّه ما كان يَسأل عن أحوال من يغيب عنه إلا بعد ثلاث، فبعد العلم بها كان يعوده، ويمكن أنهم كانوا لم يظهروا المرض إلى ثلاثة أيام، أو يحمل الحديث على زمان الاستحباب، أو جواز التأخير إلى ثلاثة أيّام، رجاء أن يتعافى"(٣).

سلك الإمام ملَّا علي القاري مسلك الجمع بين الحديثين؛ فعمل بحديث أنسٍ بمجموع طرقه؛ فحمله على سؤال حال الغائب عنه، وهذا من جانبه ﷺ، أو يكون من جانب الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فكانوا لا يُظهرون المرض، إلا بعد ثلاثة أيّام، سواءٌ مرض أنفسهم أو مرض قريبهم، أو يحمل عيادةُ المريض في ثلاثة أيّام الأولى على الاستحباب؛ فلا يكون واجبًا إلا بعد مضي ثلاثة أيامٍ إن لم يتعاف المريض.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (أبواب الجنائز ، باب ما جاء فِي عيادة المريض)، (٢ / ٤٣٣/ح١٤٣٧)، قال ابن أبي حاتم في العلل، ٢١١/٦: "هذا حديث باطل موضوع". وقال ابن حجر: "وهذا حديث ضعيفٌ جدًا، تفرد به مسلمة بن علي وهو متروكٌ، وقد سئل عنه أبو حاتمٍ فقال: هو حديث باطل، ووجدت له شاهدًا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه راوٍ متروكٌ أيضًا، انظر: فتح الباري، ١١٣/١٠. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢٧٧/١: "وقد حاول بعضهم أن يشدَّ من عضد الحديث بحديث آخر بمعناه؛ ولكنه لم ينجح؛ لأنّه موضوعٌ كهذا".

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٣١/ح١١٣٥٠) و (٥ / ٢٣٥٣/ح١١٤٤٢)، قال الهيثمي في المجمع، ٢٩/٣: "رجاله ثقاتٌ". وقال ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة، ٤١٣/٢، "وأصله في الصَّحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره". وذكره الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١٩٦/١.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٥١/٤.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التَّتبع لكلام العلماء على أنَّهم سلكوا مسلكين في التَّوفيق بين الحديثين:

الأول: مسلك الجمع: وذلك على وجهين، ذكرهما العلَّامة ملَّا علي القاري؛ كما سبق بيانه.

الثاني: مسلك التَّرجيح: ترجيح الأصحّ إسنادًا؛ وهو حديث أبي سعيد الخدري، على ما دونه؛ وهو حديث أنس بن مالك:

- قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "قوله: (عُودُوا المريض) ويؤخذ من إطلاقه أيضًا عدم التقييد بزمانٍ يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في الإحياء بأنَّه لا يعاد إلا بعد ثلاثٍ، واستند إلى حديثٍ أخرجه ابن ماجه عن أنسٍ "كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث" وهذا حديث ضعيفٌ جدًّا"[١].
- قال الشَّوكاني (١٢٥٠هـ): "يدلُّ على أنَّ زيارة المريض إنَّما تُشرع بعد مضي ثلاثة أيامٍ من ابتداء مرضه؛ فنقيد به مطلقات الأحاديث الواردة في الزيارة؛ ولكنَّه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك"[٢].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد النَّظر فيما سبق من مسالك العلماء: يتبيَّن أنَّ حديث أنس، فيه ضعفٌ؛ لأنَّه لا يخلو من كلامٍ في إسناده؛ وإن كان قد أخذ بمضمونه جماعة من العلماء، وأمّا حديث أبي سعيد؛ فهو أصحُّ منه؛ وعليه فالرَّاجح: ترجيح حديث أبي سعيد على حديث أنس؛ وهو الذي يتَّفق مع عموم الأحاديث الَّتي تُرَغِّب في عيادة المريض، ومعلوم أنَّ المبادرة إلى عمل الخير مُرَغَّبٌ فيه، وأمّا جمع الإمام ملّا علي القاري بين الحديثين؛ فهو على فرض ثبوت الحديث المعارض لحديث أبي سعيد، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، ١١٣/١٠.

(٢) نيل الأوطار، ٢٥/٤.

المطلب الخامس

حكم الكيّ

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ[1].

الحديث الثاني: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ، وَكَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ وِتْرًا»[2].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ الحديث الأوّل دل على جواز فعل الكيّ؛ والحديث الثَّاني ورد فيه نهي النبيِّ ﷺ عن ذلك.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري: "قال الطِّيبي[3]: الكيّ علاجٌ معروفٌ في كثيرٍ من الأمراض، وقد ورد النَّهي عن الكيِّ؛ فقيل: النَّهي لأجل أنَّهم كانوا يرون أنَّ الشِّفاء منه، وأمَّا إذا اعتقد أنَّه سببٌ وأن الشَّافي هو الله؛

---

(١) أخرجه أحمد (٩ / ٤٨٩٠/ح٢١٤٥٨)، والترمذي (٤/٢٦٣/ح٢٤٨٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن حجر:"وهو كما قال"، انظر: المطالب العالية، ١١،٢٢٩. وأصله في الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٧ / ٣٨٨١/ح١٧٦٩٨)، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن". مجمع الزوائد، ٥/٩٧. ما ذكره الهيثمي من إطلاق القول بحسن حديثه فيه نظر؛ لأنّ ابن لهيعة قد ضعَّفه كبار الأئمة، أمثال يحي القطان، وقتيبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن معين، وغيرهم، فالشاهد من هذا؛ أنَّه مختلف فيه. انظر: التاريخ الكبير للبخارري، ٥/١٨٢، وشرح علل الترمذي، ١/٤١٩.

(٣) تصرف القاري في كلام الطيبي، وهذا نص كلام الطّيبي: "الكيُّ بالنَّار من العلاج المعروف في كثيرٍ من الأمراض، وقد جاء في أحاديث كثيرةٍ النهي عن الكيّ. فقيل: النَّهي إنَّما كان لتعظيمهم أمره، ويرون أنَّه لا يحصل الشِّفاء إلا به، وأمّا إذا اعتقد أنَّه سبب للشِّفاء، وأنَّ الله هو الشَّافي؛ فلا بأس به، يجوز أنْ يكون النَّهي عنه من قبيل التَّوَكُّل؛ كقوله: (هم الذي لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون). والتوكّل درجةٌ أخرى غير الجواز". انظر: الكاشف عن حقائق السنن، ٣/١٣٧١.

فلا بأس به، ويجوز أنْ يكون النَّهي من قِبل التوكُّل، وهو درجةٌ أخرى غير الجواز اهـــــــ". "ويؤيِّده خبر «لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[1]"[2].

سلك الإمام ملَّا علي القاري مسلك الجمع بين الحديثين: بحمل الحديثين على حالين؛ حيث نقل كلام الطِّيبي، وأيَّده؛ فالنَّهي منْصبٌّ على كون الفاعل اعتقد أنَّ الشِّفاءَ من فِعل الكيِّ نفسه، أو يكون سببًا لنفي كمال التوكّل، والجواز منْصبٌّ على كونه اعتقد أنَّ الكيَّ سببًا للشِّفاء، وأنَّ الشَّافي هو الله.

وللإمام ملّا علي القاري رأيٌ صريحٌ في الجمع بيْن أحاديث النهي، وبيْن أحاديث الجواز في هذه المسألة، يمكن الرجوع إليه في كتاب الطب[3].

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام العلماء على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين ثلاثة مسالك:

الأَول: مسك الجمع: وهو على ستة أوْجهٍ:

الوجه الأول: الجمع بحمل النَّهي على الكراهة أو خلاف الأوْلى، والإذن على الجواز والإباحة.

- قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "والنّهي فيه محمولٌ على الكراهة أو على خلاف الأوْلى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث"[4].

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على نوعين أو جنســين من الكيّ، أحدهما منهي عنه؛ وهو كيّ الصــحيح ابتداءً من غير علةٍ، أو مرضٍ، والآخَر جائز؛ وهو الكي لعلةٍ:

- قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): "ونحن نقول: إنَّه ليس هاهنا خلافٌ، ولكلّ واحدٍ موضــعٌ، فإذا وُضــع به زال الاختلاف. والكَيُّ جنسان: أحدهما :كيُّ الصحيح؛ لئلّا يَعتلَّ؛ كما يفعل كثيرٌ من أمم العجم، فإنَّهم يَكْوُون وِلدَانهم وشُبَّانهم من غير عِلةٍ بهم، يرون أنَّ ذلك الكيَّ يحفظ لهم الصـحَّة ويَدفَع عنهم الأسْـقام، وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليَّتها، وتفعل شـبيهًا بذلك في الإبل، وهذا هو

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الطب، باب من لم يرق) ، (٨ / ٩٩/ح٦٤٧٢)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب)، (١ / ١٣٨/ح٢٢٠) .

(٢) مرقاة المفاتيح، ٧٢/٤.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح، ٣٤٦/٨.

(٤) فتح الباري، ١٥٥/١٠. وسبقه إلى ذلك العلامة ابن القيم، انظر: زاد المعاد، ٦٠/٤، وتبعه عليه ملّا علي القاري في مرقاة المفاتيح، في كتاب الطب كما سبق الإشارة إلى ذلك.

الأمر الذي أبطله رسولُ الله ﷺ، وقال فيه: "لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى[1]"؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار وهو صحيح، يدفع عنه قدر الله تعالى؛ ولو توكَّل عليه، وعلِم أنْ لا منجى مِن قضائه؛ لم يتعالج وهو صحيح، ولم يكوِ موضعًا لا علةَ به ليبرأ العليل"[2].

- وقال الطَّحاوي (٣٢١هـ): "ففي هذه الأخبار إباحة الكيّ للدَّاء المذكور فيها – يعني مرض الشَّوكة، والذَّبحة، ونحوهما–، وفي الآثار الأوَّل، النَّهي عن الكيّ، فاحتمل أنْ يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار، غير المعنى الذي كان له النَّهي في الآثار الأوّل؛ وذلك أنَّ قومًا كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم، يرون أنَّ ذلك يمنع البلاء أنْ ينزل بهم، كما تفْعل الأعاجم؛ فهذا مكروهٌ؛ لأنَّه ليس على طريق العلاج، وهو شركٌ؛ لأنَّهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم، فأمّا ما كان بعد نزول البلاء؛ إنَّما يراد به الصَّلاح، والعلاج مباحٌ مأمورٌ [به][3]"[4].
- وقال البغويّ (٥١٦هـ): "أنْ يكون نهيه عن الكيّ، هو أنْ يفعله احترازًا عن الدَّاء قبل وقوع الضَّرورة، ونزول البليَّة، وذلك مكروهٌ؛ وإنّما أُبيح العلاج والتّداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضَّرورة إليه"[5].

الوجه الثالث: الجمع بالحمل على وجهين أو معنيين: فالأول: ممنوعٌ؛ وهو ما كان على وجه التعظيم للكيّ، واعتقاد أنّه يحسم الداء، والثاني: مباحٌ؛ وهو ما كان استعماله على معنى التوكّل على الله سبحانه وتعالى.

- قال الخطّابيّ (٣٨٨هـ): "الكيّ داخلٌ في جملة العلاج والتَّداوي المأذون فيه، والنَّهي عن الكيِّ يحتمل أنْ يكون من أجل أنَّهم كانوا يعظِّمون أمره، ويرون أنَّه يحسم الدَّاء ويُبرئه، وإذا لم يُفعل؛ هلك صاحبُه، ويقولون: آخر الدّواء الكيّ؛ فنهاهم النّبي ﷺ عن ذلك؛ إذا كان على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشِّفاء والترجّي للبرء بما يُحدِث الله من صنعه فيه؛ فيكون الكيّ والدّواء سببًا لا علةٍ"[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٥٧٣/ح٢٠٥٥)، وابن ماجه (٤ / ٥٣١/ح٣٤٨٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وسئل عنه الدارقطني، فقال: يرويه منصور، عن مجاهد، واختلف عنه؛ فذكر طرقه ولم يصرِّح بصحته أو ضعفه. انظر: العلل، ١١٥/٧.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ٤٦٢/١.

(٣) زيادة أثبتُّها من كتاب: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، للعيني، ١٥٨/١٤، والسياق يقتضيها.

(٤) شرح معاني الآثار، ٣٢٢/٤.

(٥) شرح السنة للبغوي، ١٤٧/١٢.

(٦) معالم السنن، ٢١٨/٤.

الوجه الرابع: الجمع بالحمل على موضـــعين؛ أحدهما فيه خطر عظيم بالكي فيه؛ فلا يجوز، والآخَر لا خطر بالكيّ فيه؛ فيجوز حينئذٍ.

- قال البغويّ (٥١٦هـ): "وقد يحتمل أنْ يكون؛ إنَّما نهى عمران عن الكيِّ في علةٍ بعينها؛ لعِلْمه أنَّه لا ينجع، ألا تراه يقول: "فما أَفْلَحْنا"، وقد كان به الباســـور؛ ولعلَّه إنَّما نهاه عن اســـتعمال الكيّ في موضـعه من البدن، والعلاجُ إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا، والكيّ في بعض الأعضـاء يَعظم خطره، وليس كذلك في بعضها؛ فيشبه أن يكون النَّهي منصرفًا إلى النوع المخوف، والله أعلم"[١].

الوجه الخامس: الجمع بحمل أحاديث المنع على الأكمل تحقيقًا للتَّوكل، وأحاديث الجواز على الرخصـــة للحاجة.

- قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "وقد يحتمل أنْ يكون النَّبيّ ﷺ نهى عن الكيّ في أمرٍ ما، أو في علَّةٍ ما، أو نهى عنه نهي أدبٍ وإرشادٍ إلى التوكُّل على الله والثقة به؛ فلا شافٍ سواه، ولا شيء إلا ما شاء؛ ومن الدّليل على ذلك حديث المغيرة بن شـــعبة عن النبي ﷺ أنَّه قال: "ما توكل من اســـترقى أو اكتوى"[٢]، وقد ذكرته بإســـناده في التمهيد، يريد – والله أعلم – لم يتوكل حق التوكل؛ لأنَّ من لم يسترق ولم يكتو أشدُّ توكلاً وإخلاصًا للتوكّل منه"[٣].

الوجه الســـادس: الجمع بحمل أحاديث الإذن على الجواز بشـــرطه، وعلى عدم الجواز عند تخلف ذلك الشَّرط.

- قال أبو العبَّاس القرطبي[٤] (٦٥٦هـ): "وكيّ النبي ﷺ لأُبيٍّ وسعدٍ، دليلٌ على جواز الكيِّ والعمل به؛ إذا ظنّ الإنسان منفعته، ودعت الحاجة إليه؛ فيحمل نهيه ﷺ عن الكيّ على ما إذا أمكن أنْ يُستغنى عنه بغيره من الأدوية، فمَن فَعلَه في محله وعلى شرطه؛ لم يكن ذلك مكروهًا في حقه، ولا منقصًا له

---

(١) شرح السنة للبغوي، ١٤٧/١٢.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) قال في التمهيد: "ما توكّل حق التوكّل من استرقى أو اكتوى؛ لأنَّ من ترك ذلك توكُّلاً على الله، وعلمًا بأنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنَّ أيام الصحَّة لا سقم فيها، كان أفضل منزلةٍ، وأعلى درجةٍ، وأكمل يقينٍ، وتوكلٍ، والله أعلم"، انظر: ٦٦/٢٤. وانظر: الاستذكار، ٤١٧/٨.

(٤) أبو العباس القرطبي: هو المحدِّث الفقيه ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأندلسي، ويُعرف بابن المزيّن، من تلاميذه: القرطبي المفسر، ولد سنة (٥٧٨هـ)، من مؤلفاته: (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم)، وتوفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،للذهبي، ٢٣٥/١٥. وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ٢٧٨/١.

من فضله، ويجوز أنْ يكون من السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب، كيف لا وقد كوَى النبيُّ ﷺ سعد بن معاذٍ الذي اهتزَّ له عرش الرَّحمن، وأُبيَّ بن كعبٍ المخصوص بأنَّه أقرأ الأمَّة للقرآن؟!، وقد اكتوى عمران بن حصينٍ؛ فمن اعتقد أنَّ هؤلاء لا يصلحون أنْ يكونوا من السَّبعين ألفًا؛ ففساد كلامه لا يخفى؛ وعلى هذا البحث فيكون قوله ﷺ في السَّبعين ألفًا أنَّهم هم الذين لا يكتوون؛ إنما يعني به الذي يكتوي وهو يجد عنه غنىً، والله أعلم"(١).

الثاني: مسلك النَّسخ: أنَّه يحتمل أنْ تكون أحاديث النَّهي عن الكيّ متقدمة على أحاديث الإباحة عنه؛ فتكون أحاديث الإباحة ناسخةً لأحاديث النّهي.

- قال الطَّحاويّ (٣٢١هـ): "ففي هذا الحديث، نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وإباحته إياه بعد ذلك؛ فاحتمل أنْ يكون ما في الآثار الأوَّل؛ كان من رسول الله ﷺ في حال النَّهي المذكور في هذا الحديث، وما كان من الإباحة في الآثار الأُخر، كان بعدما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا الحديث؛ فتكون الإباحة ناسخة للنَّهي"(٢).

الثالث: مسلك التَّرجيح: ترجيح أحاديث النَّهي مطلقًا على أحاديث الإباحة؛ لأنَّ استعمال الكي قادحٌ في التوكّل على الله سبحانه وتعالى.

- قال الطّحاويّ: "ذهب قومٌ إلى أنَّ الكيَّ مكروه؛ وأنَّه لا يجوز لأحدٍ أنْ يفعله على حالٍ من الأحوال، واحتجُّوا في ذلك بهذه الآثار"(٣).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

الرَّاجح من الأقوال السابقة في التوفيق بين الحديثين، هو مسلك الجمع بحمل النهي على الكراهة؛ لأنَّ الجمع إذا أمكن، وجب المصير إليه، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو أحدهما، وهذا الجمع في الجملة لا ينافي غيره من وجوه الجمع المتقاربة، ولا يلغي ما اشتمل عليه من المعاني المحتملة؛ فحَمل النَّهي على الكراهة يدخل فيه ما كان من الكيّ ابتداءً من غير علةٍ، وما كان على وجه التعظيم للكيّ وغيره، وحمل الإذن على

---

(١) المفهم، ٥/٥٩٧.

(٢) شرح معاني الآثار، ٤/٣٢٢.

(٣) المصدر السابق، ٤/٣٢١.

الجواز يدخل فيه ما كان لحاجةٍ، أو فيه منفعة، ونحو ذلك؛ وعليه يبطل القول بالنَّسخ أو التَّرجيح؛ لتحقُّق الجمع الأحاديث، والله أعلم[1].

(١) ذكر ابن الجوزي الأوجه المذكورة في المسائل، في كتاب: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٤٨٢/١. وانظر المزيد في: قواعد رفع الاختلاف، ص/٢٤٩-٢٥٥.

المبحث الثاني

تمني الموت وذكره، وغسل الميت وتكفينه

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: كَفَن النبي ﷺ**
- **المطلب الثاني: بعث الميت في ثيابه التي يموت فيها**
- **المطلب الثالث: الصلاة على قتلى أحد**

المطلب الأول

الكَفَن بغير قميص

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[1]، مِنْ كُرْسُفٍ[2]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[3].

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، قَمِيصِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ»[4].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث عائشة نفى تكفين النبيّ ﷺ في قميص، وحديث ابن عبَّاس أثبت أنَّه كفِّن في قميصه الذي قُبض فيه.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا عليّ القاريّ: "ويمكن أنْ يقال بتعدُّد قميصه عليه الصَّلاة والسَّلام، ففسِخ أحدهما عند الغسل، وغسل بالآخر، ثم كفِّن في اليابس، ويؤيِّده ما سيأتي: «أنَّه عليه الصلاة والسلام جعل قميصه كفنًا لعبد الله بن أبيّ»[5]"[6].

---

(١) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القَصَّار؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُهَا: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن: وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل إنّ اسم القرية بالضم أيضًا. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣٤٧/٢.

(٢) كُرْسُف: القُطْن. المصدر السابق، ١٦٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص)، (٢ / ٧٧/ح١٢٧٢)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب فِي كفن الميت)، (٣ / ٤٩/ح٩٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز، باب في الكفن)، (٣ / ١٧٠/ح٣١٥٣)، وابن ماجه (أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي كفن النبي ﷺ)، (٢ / ٤٥٢/ح١٤٧١). في إسناده يزيد بن أبي زياد "وهو ضعيف"، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٦٠١/١. وقال في التلخيص الحبير: "تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه"، ٢٢١/٢. وبه أعلّه الزيلعي في نصب الراية، ٢٦٠/٢.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) (٢ / ٧٦/ح١٢٦٩)، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه)، (٧ / ١١٦/ح٢٤٠٠).

(٦) مرقاة المفاتيح، ١٠٤/٤.

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك الجمع بين الحديثين بتأويل حديث عائشة؛ وهو حمل الأحاديث المثبتة للقميص على تعدد قميصه عليه الصلاة والسلام.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام العلماء: أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين:

الأول: مسلك الجمع: الجمع بتأويل حديث عائشة رضي الله عنها وحمله على نفي قميص جديد، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه، وهو الذي مشى عليه الإمام ملّا علي القاري.

- قال الشَّوكاني (١٢٥٠هـ): "وذهب الجمهور، واستدلوا بقول عائشة: (ليس فيها قميص ولا عمامة). وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنَّه ضعيف الإسناد كما تقدم، وأجاب القائلون بالاستحباب أنَّ قول عائشة: (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفي وجودهما، ويحتمل أنْ يكون المراد نفي المعدود: أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان، وأنْ يكون معناه ليس فيها قميصٌ جديدٌ، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف"(١).

الثاني: مسلك الترجيح: وذلك بترجيح الحديث الصحيح أو الأصح على ما دونه.

- قال ابن بطّال (٤٤٩هـ): "فإنْ قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عبَّاس، قال: (كفِّن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثوابٍ: قميصه الذى مات فيه، وحلةٌ نجرانية). قيل: هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو لا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة أصحّ"(٢).
- وقال ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ): "وحديث عائشة صحيحٌ مسندٌ، والحجة به ألزم في العمل، وكلاهما لا يقطع العذر، وبالله العصمة والتوفيق؛ إلا أنَّ الحديث المسند يوجب العمل، وتجب به الحجَّة عند جميع أهل الحقّ والسّنة؛ فإن احتجَّ محتجٌّ بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مِقسم عن ابن عبّاس قال: "كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، قَمِيصِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ"؛

---

(١) نيل الأوطار، ٤٧/٤.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٢٦٠/٣.

قيل له هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به، ومنهم من لا يحتجّ به في شيءٍ لضعفه، وحديث عائشة حديثٌ ثابتٌ يعارضه ويدفعه"[1].

- وقال عبد الحقّ الإشبيلي (٥٨١ هـ): "وذكر أبو داود عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: (كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ نجرانيةٍ، الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه). هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس ممّن يحتجّ به لو لم يخالَف في حديثه، فكيف وقد خالفه الثّقات بما رُوي عن عائشة، وثبت عنها"[2].
- وقال النووي (٦٧٦هـ): "حديث عائشة يتضمَّن أنَّ القميص الذي غسل فيه النّبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصَّواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنَّه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان؛ وأمَّا الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيّ ﷺ "كفِّن في ثلاثة أثوابٍ: الحلة ثوبان، وقميصه الذي توفي فيه"؛ فحديثٌ ضعيفٌ، لا يصحّ الاحتجاج به؛ لأنَّ يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة"[3].
- قال ابن الملقّن (٨٠٤هـ) عن حديث ابن عباس: "هو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأجل يزيد بن (أبي) زياد المذكور في إسناده؛ فإنَّه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثّقات فيها، وحديث عائشة التي نفت القميص عنه، ولو صحَّ؛ فتأويله ما سلف عن عائشة أنّها (اشترت) الحلة (له) فلم يكفن فيها"[4].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة في المسألة؛ نجد أنَّ الرَّاجح فيها؛ ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّ حديث عائشة واردٌ في الصَّحيحين، وحديث ابن عباس فيه راوٍ ضعيف؛ كما سبق في تخريج الحديث؛ وأمّا الجمع بتأويل الحديث على فرض صحَّته، وحمله على خلاف المعنى الظاهر، وهو عدم الزيادة على ثلاثة أثواب؛ فإنَّها من التَّأويل المتعسَّف المخالف للظاهر كما قال الشوكاني[5]، ويؤيده أنَّ تفصيل عائشة رضي الله عنها ينفي كون القميص والعمامة داخلين في الكفن، والله أعلم.

---

(١) التمهيد، ١٦٣/٢.

(٢) الأحكام الوسطى، ١٢٨/٢.

(٣) شرح النووي على مسلم، ٨/٧.

(٤) انظر: البدر المنير، ٢١٣/٥.

(٥) نيل الأوطار، ٤٧/٤.

المطلب الثاني

بعث الميت في ثيابه التي يموت فيها

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»(١).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضـــي الله عنهما، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا(٢)»(٣).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث أبي ســـعيد دل على أنَّ الميّت يبعث في ثيابه التي يموت فيها، وحديث ابن عباس دلَّ على أنَّ الميّت يبعث حافيًا عاريًا.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "والأظهر أنْ يقال: يحشـــرون عراةً أولاً، ثم يلبســـون؛ كما ورد أنَّه أوَّل من يكسى إبراهيم، ثم يبعثون إلى موقف الحساب"(٤).

سلك الإمام القاري في هذه المسألة مسلك الجمع؛ بحمل الحديثين على مكانين، في المرة الأولى يحشرون عراة بلا ثياب، ثم يلبسون قبل الوصول إلى موقف الحساب.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبع لكلام العلماء على أنَّهم ســلكوا مســلكًا واحدًا في الجمع بين الحديثين، وهو مســلك الجمع؛ وذلك على أربعة وجوه:

الوجه الأول: الجمع بحمل أحد الحديثين على خلاف ظاهره.

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت)، (٣ / ١٥٨/ح٣١١٤). قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه"، المستدرك، ٣٤/١. وقال الذّهبي: "هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ"، تاريخ الإسلام، ٦٦٢/١٣. وقال الألبانيّ في سلسلة الأحاديث الصّحيحة ٢٣٥/٤: "وقال الحاكم: "صحيحٌ على شرط الشيخين". ووافقه الذهبيّ؛ وهو كما قالا".

(٢) الغُرْل: جمع الأَغْرَل، وهو الأَقْلَفُ، انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣٦٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٨ / ١٠٩/ح٦٥٢٤) (كتاب الرقاق، باب كيف الحشر)، (٨ / ١٠٩/ح٦٥٢٤).

(٤) مرقاة المفاتيح، ١٠٩/٤.

- قال الخطَّابيّ (٣٨٨هـ): "أمَّا أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره؛ وقد رُوي في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوّله بعض العلماء على خلاف ذلك؛ فقال معنى الثَّياب: العمل، كنَّى بها عنه، يريد أنَّه يُبعث على ما مات عليه من عملٍ صالحٍ أوعملٍ سيّء"(١).
- قال البيضاويّ (٦٨٥هـ): "العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الرَّاوي؛ إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية؛ كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة؛ فإنَّ الدَّليل الدَّال على جواز إعادة المعدوم، لا تخصيص له بشيء دون شيء؛ غير أنَّ عموم قوله عليه السلام: (يُحشَرُ الناسُ حفاةً عراةً) حمل جمهور أهل المعاني، وبعَثَهُم على أنْ أوَّلوا الثّياب بالأعمال التي يموت عليها من الصَّالحات والسّيئات"(٢).

الوجه الثاني: الجمع بحمل العموم في حديث أبي سعيد على معنىً خاص؛ وأنّ المراد به الشّهيد.

- قال ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ): "ومن قال إنَّ الموتى جملةً يبعثون على هيئاتهم؛ احتجّ بحديث يحيى بن أيّوب عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن مسلمة عن أبي سعيد الخدري: أنَّه لما حضرتْه الوفاة؛ دعا بثيابٍ جددٍ فلبسها، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنَّ الميِّت يُبْعَثُ في ثِيَابِهِ الَّتي يَمُوتُ فِيهَا" وهذا قد يحتمل أنْ يكون أبو سعيدٍ سمع الحديث في الشهيد؛ فتأوَّله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشَّهيد؛ الذي أُمِرَ أنْ يُزَمَّل بثيابه ويُدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه ولا يغيَّر شيءٌ من حاله؛ بدليل حديث ابن عبَّاس وغيره، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: "إنَّكم محشورون يوم القيامة حفاةً عراةً غرلاً" ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، وأوَّل من يُكسى يوم القيامة إبراهيم؛ فلهذا الحديث وشبهه؛ تأوّلنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا"(٣).

الوجه الثالث: الجمع بالحمل على مكانين، وعلى هذا الجمع مشى الإمام عليّ القاريّ.

- قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "ويجمع بينهما ... أو يُخرَجون من القبور بالثياب الَّتي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر؛ فيحشرون عراةً، ثم يكون أوَّل من يكسى إبراهيم"(٤).
- وقال السَّخاويّ (٩٠٢هـ): "ويمكن الجمع بين بعثهم في أكفانهم، وبين ما ثبت أنَّهم يحشرون عراةً؛ بأنَّهم يقومون من القبور بثيابهم، ثم عند الحشر يكونون عراةً"(٥).

---

(١) معالم السنن، ٣٠٢/١.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ٤٣٣/١.

(٣) التمهيد، ١٥/١٩.

(٤) فتح الباري، ٣٨٣/١١.

(٥) المقاصد الحسنة، ٩٤/١.

الوجه الرابع: الجمع بالحمل على طائفتين.

- قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "ويجمع بينهما بأنَّ بعضهم يُحشر عاريًا وبعضهم كاسيًا"[١].
- قال العينيّ (٨٥٥هـ) : "التَّوفيق بين الحديثين بأنْ يقالَ: إنَّ بعضهم يحشر عاريًا وبعضهم كاسيًا"[٢].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة؛ يترجّح القول بالجمع؛ بحمل حديث أبي سعيد على وقت البعث؛ وحمل حديث ابن عبَّاس على وقت الحشر؛ ويمكن أنْ يجاب بأنَّ حمل المراد بالثياب على الأعمال؛ على خلاف الظاهر، وأمَّا الجمع بحمل العام على الخاص؛ فيحتاج إلى دليل مخصِّص؛ وهو أيضًا على خلاف الظَّاهر، وكذلك الحمل على أنَّ المراد به طائفتين؛ فهو على خلاف مقتضى العدل؛ وهو على خلاف ما جرت به سنَّة الله عزَّ وجل للعدل في خلقه؛ من كونهم يحشرون جميعًا على صفةٍ واحدةٍ، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، ٣٨٣/١١.

(٢) عمدة القاري، ١٠٦/٢٣.

المطلب الثالث

الصلاة على قتلى أحد

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[1].

الحديث الثاني: عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ تِسْعًا تِسْعًا، ثُمَّ سَبْعًا سَبْعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا أَرْبَعًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث جابر نفى كون النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وأما حديث ابن عباس؛ فأثبت ذلك.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا عليّ القاريّ: "قال الطِّيبي: "فعُلم أنَّ الشَّهيد لا يصلَّى عليه"[3]. قلت: هو معارضٌ بما تقدَّم، ورجَّح الصَّلاة إمَّا لإثباتها، أو للاحتياط فيها، أو للرُّجوع إلى الأصل عن التساقط، والله أعلم. قال: "وأمَّا صلاته عليه الصَّلاة والسَّلام على حمزة؛ فلمزيد رأفته". قلت: إنما يتم هذا في الجملة؛ لو كانت صلاته منحصرة في حمزة؛ وإنَّما صلى على جميع الشُّهداء كما سبق، ومزيَّة حمزة لمزيد الرَّحمة أنَّه صلَّى عليه سبعين

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على الشهيد)، (٢ / ٩١/ح١٣٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، (١١ / ١٧٤/ح١١٤٠٣)، قال الهيثمي في المجمع: "إسناده حسن"، ٣/٣٥. وقال الألباني: "وهذا إسناد لا يحسّن مثله؛ فإنَّ فيه ثلاث علل: الأولى: أبو يوسف القاضي، وهو يعقوب بن إبراهيم، ضعفه ابن المبارك وغيره، ووصفه الفلاس بأنَّه كثير الخطأ. الثانية: ضعف بشير بن الوليد الكندي؛ فإنَّه كان قد خرف. الثالثة: المخالفة في سنده؛ فقد أخرجه الطبراني والحازمي في الاعتبار عن جماعة قالوا عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس به إلى أنْ قال: (أهل بدر) بدل (قتلى أحد)، وهكذا أورده الهيثمي، وقال: (وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف)". انظر: أحكام الجنائز، ١/:١١٦.

(٣) لم أقف على هذا الكلام في شرح المشكاة.

مرة[1]، وقد ثبت أنَّه أعاد الصلاة عليهم؛ بأنْ صلَّى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت[2]؛ وكأنَّه كان توديعًا لهم؛ وأمَّا تأويل الصَّلاة بالدعاء فغير صحيح؛ لقوله: صلاته على الميِّت؛ فإنَّه لدفع إرادة المجاز؛ فاندفع قول ابن حجر: "تعيَّن حمله على أنَّه دعا لهم كدعائه للميّت باتفاق منا، وهو واضحٌ من المخالف؛ إذ لا يصلَّى عند القبر عنده بعد ثلاثة أيام اهـ[3]"؛ فإنَّه محمول عندنا على خصوصيَّاته ﷺ"[4].

سلك الإمام ملَّا علي القاري مسلك الجمع بحمل حديث ابن عباس على الخصوصية.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبع لكلام العلماء على أنَّهم سلكوا مسلكين في الجمع بين الحديثين، وهما مسلكا الجمع والترجيح:

أوّلاً: الجمع: وذلك بالجمع بتأويل أحد الحديثين، وهو الحديث الذي يحكي صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد:

- قال النَّوويّ (٦٧٦هـ): "وأمّا حديث عقبة[5] فأجاب أصحابنا وغيرهم؛ بأنَّ المراد من الصَّلاة هنا الدّعاء، وقوله: «صلاته على الميت»: أي دعا لهم كدعاء صلاة الميِّت؛ وهذا التأويل لا بدَّ منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع؛ لأنَّه ﷺ [بما] [6] فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين"[7].
- قال ابن الملقن (٨٠٤هـ): -بعد أن أجاب عن حديث عقبة بنحو ما أجاب به النَّووي-:"وأجاب الحفَّاظ عن حديث عقبة بأنَّ المراد بالصلاة الدعاء، وقوله: «صلاته على الميِّت» أي: دعا لهم كدعاء

---

(١) لفظ هذا الحديث: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا أُتِيَ بِرَجُلٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَحَمْزَةُ مَوْضُوعٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله)، (٣ / ٥٤٦/ح٦٦٥٣)، وأبو داود في المراسيل (باب الصلاة على الشهيد)، (١ / ٣٠٧/ح٤٢٨). أرسله الشعبي، ذكر ابن حجر في الفتح بأنّه لا يصحّ، وعزاه إلى الشافعي. انظر: الأم، ٣٠٥/١، والفتح، ٢١٠/٣.

(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ...».الحديث أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد)، (٢ / ٩١/ح١٣٤٤).

(٣) لم أقف على كلام ابن حجر هذا.

(٤) مرقاة المفاتيح، ١٣٤/٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هكذا جاء في الأصل؛ والصواب [إنما] كما سيأتي في كلام ابن الملقن.

(٧) المجموع شرح المهذب، ٢٦٥/٥.

صلاة الميِّت، وهذا التأويل متعيِّن، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع؛ فإنَّه عليه السلام؛ إنَّما فعله بعد موتهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة لمَا أخرها ثمان سنين"[1].

ثانيًا: الترجيح: وذلك على وجهين:

أولاً: ترجيح حديث جابر على حديث ابن عباس؛ لأنَّه الأصحُّ إسنادًا:

- قال الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ):-بعد أن أشار إلى أحاديث نفي الصَّلاة على الشَّهيد- "فقد جاءت من وجوه متواترة بأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يصلِّ عليهم، وقال «زمِّلوهم بكلومهم»[2]"[3].
- قال الماوَرْدي (٤٥٠هـ): "وروى جابر بن عبد الله وأنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ جمع قتلى أحدٍ وقال: (زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ[4] تَشْخُبُ[5] دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)[6] قال جابرٌ وأنسٌ: (ثم لم يغسِّلهم ولم يصل عليهم)، وفي رواية بعضهم عنه ﷺ أنَّه قال في الحديث (ولا تغسلوهم ولا تصلوا عليهم)... وأما الجواب عن حديث ابن عباس؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ لا أصل له عند أصحاب الحديث"[7].
- قال البيهقيّ (٤٥٨هـ): "وإنَّما ذكرت هذا ليُعلم أنَّ الاعتماد على حديث جابرٍ الصحيح المشهور، ولا يصحُّ عنه عليه السَّلام؛ أنَّه صلَّى على أحدٍ من شهداء أُحدٍ، لا على حمزة ولا على غيره"[8].

---

(١) البدر المنير، ٢٤٩/٥.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) الأم، ٣٠٥/١.

(٤) أوداجهم: مصدره وَدَجَ: وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ، بالتَّحريك، وقيل الْوَدَجَانِ: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. انظر: النهاية في غريب الحديث، ١٦٥/٥.

(٥) الشَّخْبُ: السَّيَلَانُ، وأصل الشَّخْبُ: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٤٥/٢.

(٦) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرجه النسائي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: "زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ". (كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه)، (١ / ٤١٣/ح٢٠٠١). والحديث رواه من طريق الزهري عن عبد الله بن ثعلبة مرسلا. وصححه الألباني، انظر: الإرواء،١٦٨/٣، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، ٧٧٨/١.

(٧) الحاوي الكبير، ٣٤/٣.

(٨) الخلافيات، ٢٠٣/٤.

ثانيًا: ترجيح حديث ابن عباس على حديث جابر لأنَّه مثبِت:

- قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "وإنْ قلنا بمذهب أبي حنيفة فقد رُوِيَت أحاديث في أنَّه صلى على قتلى أحد، وقول جابر (لم يصل)، شهادة على نفي، والإثبات مقدم"(١).
- قال الزَّيلعيّ (٧٦٢هـ): "وهذا شيء يلزمنا في شهداء أحد –القول بقاعدة المثبت مقدم على النَّافي– ؛ فإنَّ ابن عباسٍ وغيره رووا أنَّه عليه السلام صلى عليهم، وجابر روى أنَّه لم يصل عليهم...انتهى"(٢).
- قال العينيّ (٨٥٥هـ): "ولنا معاشـــر الحنفية أنْ نرجِّح مذهبنا بأمور. الأول: أنَّ حديث عقبة الآتي ذكره مثبت، وكذا غيره من الصلاة على الشهيد، وحديث جابر ناف والمثبت أولى"(٣).
- قال ابن الهُمام (٨٦١هـ): "وإنَّما معتمد الشَّـــافعي – رحمه الله – ما في البخاري عن جابر: «أنّه عليه الصلاة والسلام، لم يصل على قتلى أحد»، وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح: «أنَّ النَّبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد» أخرجه أبو داود في المراسيل؛ فيعارض حديث جابر عندنا؛ ثم يترجَّح بأنَّه مثبتٌ، وحديث جابر نافٍ"(٤).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبُّع لكلام الأئمَّة: يترجَّح مسلك الترجيح لحديث جابر على حديث ابن عباس؛ تقديمًا للصحيح على غيره؛ ولأنَّ حديث جابر ناقل عن الأصل؛ إذ الأصل أنْ يصلَّى على الميِّت؛ فلا ينفي الصلَّاة إلا لعِلْمه بذلك، وأمَّا حديث عقبة؛ فيحمل على الدعاء لهم، وأمَّا القول بالخصوصيَّة؛ فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل عليه، والله أعلم.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٥٧/٣.

(٢) نصب الراية، ٣٠٨/٢.

(٣) عمدة القاري، ١٥٥/٨-١٥٦.

(٤) فتح القدير، ١٤٤/٢.

المبحث الثالث

المشي بالجنازة والصلاة عليها

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: القيام للجنازة**
- **المطلب الثاني: الصلاة على الجنازة في المسجد**
- **المطلب الثالث: عدد التكبيرات على الجنازة**
- **المطلب الرابع: الثناء على الميت بالشر**
- **المطلب الخامس: الصلاة على السِّقط**
- **المطلب السادس: المشي أمام الجنازة**

المطلب الأول

القيام للجنازة

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[1].

الحديث الثاني: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ»[2].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث أبي سعيد فيه أمرٌ بالقيام للجنازة، غير أنَّ حديث علي حكى قعودهم مع النبيّ ﷺ.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاريّ: "وقد ثبت نسخ القيام براوية علي رضي الله عنه؛ ولعل العذر عدم علمهما[3] بالنسخ"[4].

سلك الإمام عليّ القاري مسلك النسخ؛ كما دلَّ عليه نصّ كلامه.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبع لكلام العلماء على أنَّهم اختلفوا في التوفيق بين الحديثين على ثلاثة مسالك؛ هي: الجمع والنسخ والترجيح:

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة)، (٢ / ٨٤/ح١٣٠٧)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة)، (٣ / ٥٦/ح٩٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة)، (٣ / ٥٨/ح٩٦٢).

(٣) يعني: سهل بن حنيف، وقيس بن سعد.

(٤) مرقاة المفاتيح، ١٤٦/٤.

أولاً: الجمع: وذلك على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: الجمع بحمل الأمر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه على النَّدب:

- قال ابن حزمٍ (٤٥٦هـ): "فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيِّنًا أنَّه أمر ندب، وليس يجوز أنْ يكون هذا نسخًا؛ لأنَّه لا يجوز ترك سنَّةٍ متيقَّنةٍ إلا بيَقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنَّهي، أو بتركٍ معه نهي"(١).
- قال ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ): "وذهب ابن حبيب(٢) إلى أنَّه إنَّما نُسخ من القيام في الجنائز الوجوب فيمن جلس في سعةٍ، ومن قام فمأجورٌ"(٣).

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على جواز الأمرين:

- قال أبو داود (٢٧٥هـ): "سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى الجنازة؟ قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو، قيل: القيام أفضل عندك؟ قال: لا"(٤).

الوجه الثالث: الجمع بالتفصيل؛ وذلك بحمل حديث القيام على من كان مشيعًا لجنازةٍ، وحديث القعود على من مرَّت به؛ فإنَّ القيام في حق الأوَّل منسوخٌ، دون الثاني:

- قال ابن الهمام (٨٦١هـ): "أمّا القاعد على الطريق إذا مرَّت به، أو على القبر إذا جيء به؛ فلا يقوم لها"(٥).
- قال شرف الدِّين الحجاوي (٩٦٨هـ): "ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد عنها، وإن جاءت وهو جالسٌ أو مرت به، كره قيامه لها"(٦).

---

(١) المحلى، ٣٨٠/٣.

(٢) هو الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أحد الأعلام، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، وارتحل في حدود سنة عشر ومائتين، وحج، وحمل عن ابن الماجشون، ومطرّف، وعدّةٍ من أصحاب مالك والليث، ورجع إلى قرطبة بعلم جمٍّ، وفقه كثيرٍ، وكان موصوفًا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، صنف كتبًا كثيرة منها: "الواضحة"، و"الجامع"، و"فضائل الصحابة"، و"تفسير الموطأ"، توفي يوم السبت، لأربعٍ مضين من رمضان، سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين، بعلة الحصى، رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٨٤/٩، وتاريخ الإسلام، للذهبي، ١٢٦/١٧.

(٣) البيان والتحصيل، ٢٧٥/٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ٢١٦/١، والأوسط لابن المنذر، ٣٩٤/٥.

(٥) فتح القدير، ١٣٥/٢.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٢٣٠/١.

ثانيًا: النسخ: وذلك أنَّ حديث علي ناسخٌ لحديث أبي سعيدٍ رضي الله عنهما:

- قال الإمام الشّافعيّ (٢٠٤هـ): "وهذا لا يعدو أنْ يكون منسوخًا، وأنْ يكون النَّبيّ ﷺ قام لها؛ لعلةٍ قد رواها بعض المحدثين؛ من أنَّ جنازة يهوديٍّ مُرَّ بها على النَّبي ﷺ؛ فقام لها كراهية أنْ تطوله، وأيّهما كان؛ فقد جاء عن النَّبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخِر من أمره"[١].
- قال الإمام الترمذيّ (٢٧٩هـ): "وهذا الحديث –يعني حديث علي– ناسخٌ للأوَّل، (إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا)"[٢].
- قال الطّحاويّ (٣٢١هـ): "وأمّا ما ذُكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنازة، ومن ترك القعود إذا اتُّبعتْ حتى توضع؛ فإنّ ذلك قد كان ثم نُسخ"[٣].
- قال ابن شاهين (٣٨٥هـ): "وهذا بابٌ قد حصل فيه الصحَّة بقيام رسول الله ﷺ للجنازة، ثم جاءت العلة في قيامه أيّ شيء كان وجهه؛ فهذا يدلّ على أنَّ الحديث في القيام للجنازة منسوخٌ بقول علي رضي الله عنه"[٤].
- قال ابن بطَّال (٤٤٩هـ): "وقد تقدَّم فى الباب قبل هذا أنَّ هذا منسوخٌ [٥]، فإنَّ أئمّة الفتوى على ترك القيام"[٦].
- قال ابن عبد البرِّ (٤٦٣هـ): "وهذا الحديث ناسخٌ لما كان في أوَّل الإسلام؛ من قيام النَّبي ﷺ للجنائز إذا مرت به؛ وللقيام فيها إذا اتبعها؛ حتى توضع بالأرض للصّلاة عليها، والقيام على قبرها؛ حتى تدفن؛ لأنَّ قول علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ (يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ)[٧]؛ قولٌ عامٌّ يحتمل جميع ما ذكرنا"[٨].

---

(١) اختلاف الحديث، ٦٤٦/٨.

(٢) جامع الترمذي، ٣٥٣/٢.

(٣) شرح معاني الآثار، ٤٨٨/١.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه، ٣٠٠/١.

(٥) يعني قوله بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه "فثبت نسخ الأخبار الأول بالقيام للجنازة"، شرح صحيح البخاري، ٢٩٢/٣.

(٦) شرح صحيح البخاري، ٢٩٣/٣.

(٧) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة)، (٣ / ٥٨/ح٩٦٢).

(٨) الاستذكار، ٥٩/٣.

ثالثًا: الترجيح: وذلك بترجيح حديث القيام على حديث القعود:

- قال الحازمي (٥٨٤هـ): "حديث أبي سعيد أصحّ وأثبت"[١].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبُّع لكلام الأئمَّة: يترجَّح مسلك الجمع بحمل القيام على الندب؛ لإمكان الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر الجمع بينها؛ فحينئذٍ لا يصار إلى النسخ؛ لأنَّ حديث القعود محتَمِلٌ لا عموم له؛ فليس فيه لفظٌ عامٌّ يُحتج به على النسخ، ولا يصار إلى الجمع بالتخيير؛ لأنّ فيه إهمالاً للمعنى الزائد في حديث الأمر بالقيام، وإذا قلنا بالجمع بالتفصيل؛ ففيه إعمال النسخ في بعض صور المسألة بلا دليل، بل بالاحتمال؛ لأنَّ تأخر الفعل لا يدل وحده على النَّسخ، ولا يصار إلى الترجيح أيضًا؛ لكون الحديثين صحيحين، ولا يشترط تساويهما في الصحّة[٢].

---

(١) الاعتبار، ١/١٣٠.

(٢) انظر للمزيد، قواعد رفع الاختلاف ص/٢٤٥.

المطلب الثاني

الصلاة على الجنازة في المسجد

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَه»(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ». قَالَ مُسْلِم: «سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين هو: أنَّ حديث أبي هريرة ينفي مشروعية الصلاة على الجنازة في المسجد، وحديث عائشة يثبت ذلك.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا عليّ القاري: "الأظهر أنْ يحمل النفيُ على الكمال؛ كما في نظائره، والدَّليل عليه ما في مسلمٍ عن عائشة: «والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه»"(٣).

سلك الإمام ملَّا علي القاري في التوفيق بيْن الحديثين؛ مسلك الجمع بحمل النفي الوارد في حديث أبي هريرة على نفي الكمال.

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد)، (٣ / ١٨٢/ح٣١٩١)، وابن ماجه (أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي الصلاة على الجنائز فِي المسجد)، (٢ / ٤٧٨/ح١٥١٧)، وضعَّفه الإمام أحمد، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ١٤٢/١، وقد حكى ذلك ابن القيم ثم قال: "وهذا الحديث حسن"، انظر: زاد المعاد، ١٤٨/١. قال الخطيب: "المحفوظ: "فلا شيء له"، وروي: "فلا شيء عليه"، وروي: "فلا أجر له"، وقال ابن عبد البر: "رواية: "فلا أجر له"، خطأ فاحش، والصحيح: "فلا شيء له"، وصالحٌ مولى التوأمة، من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة-بناءً على هذا؛ حسن ابن القيم هذا الحديث-".انظر: نصب الراية، ٢٧٥/٢؛ لكن أكثر المحدثين على تضعيف هذا الحديث، حتى قال النووي في المجموع: "ضعيف باتِّفاق الحفَّاظ"، ٢١٤/٥؛ وعليه: فالراجح ضعيف الحديث، وقد بسط الكلام في تخريج هذا الحديث: شيخنا في كتابه: قواعد رفع الاختلاف، انظر: ص/٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة فِي المسجد)، (٣ / ٦٢/ح٩٧٣).

(٣) مرقاة المفاتيح، ١٢١/٤.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبع لكلام العلماء: على أنَّهم اختلفوا في التوفيق بيْن الحديثين على ثلاثة مسالك؛ هي: الجمع والنسخ والترجيح:

أولاً: الجمع: وذلك على ستة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بحمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال وحديث عائشة على الجواز:

- قال ابن القيِّم (٧٥١هـ): "والصواب ما ذكرناه أولاً، أنَّ سنَّته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد"(١). وهو مذهب الإمام ملّا علي القاري؛ كما سبق ذكره.

الوجه الثاني: الجمع بتأويل لفظ الوارد في حديث أبي هريرة وحمل حديث عائشة على الجواز:

- قال النَّوويّ (٦٦٧٦هـ): "وأمَّا رواية "فلا شئ له"؛ فهي مع ضعفها غريبةٌ؛ ولو صحَّت لوجب حملها على "فلا شئ عليه"؛ للجمع بين الروايات؛ وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء:٧] أي فعليها"(٢).

الوجه الثالث: الجمع بحمل حديث عائشة على الجواز، والنفي في حديث أبي هريرة على نقصان الأجر: وذلك أنَّ من صلَّاها داخل المسجد أنقص في الأجر بالنسبة إلى من صلاها خارجه:

- قال الخطابي (٣٨٨هـ): "وقد يحتمل أنْ يكون معناه إن ثبت الحديث؛ متأولاً على نقصان الأجر؛ وذلك أنَّ من صلَّى عليها في المسجد؛ فإنَّ الغالب أنَّه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وإنَّ من سعى إلى الجبَّان فصلى عليها بحضرة المقابر؛ شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين ... وقد يؤْجر أيضًا على كثرة خطاه؛ فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برًّا"(٣).

---

(١) زاد المعاد، ٤٨٣/١.

(٢) المجموع، ٢١٤/٥.

(٣) معالم السنن، ٣١٢/١.

الوجه الرابع: الجمع بحمل حديث عائشة على الجواز والنفي في حديث أبي هريرة على خشية تلويث المسجد:

- قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): "ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة، ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار، وتلويث المسجد"[١].

الوجه الخامس: الجمع بحمل حديث عائشة على أنَّه خاص بابني بيضاء وحديث أبي هريرة عامٌّ لجميع الأمَّة:

- قال القرطبي (٦٥٦هـ): "وإمَّا أنْ يكون خاصًّا بهما –يعني ابني بيضاء–، وهذا العمل هو مُتمَسَّك من منع ذلك، وما تقدَّم من خروج النبي ﷺ للصلاة على النجاشيِّ من المسجد"[٢].

الوجه السادس: الجمع بتأويل حديث أبي هريرة على معنى: لا شيء له زائدًا على من صلَّاها خارج المسجد، بل هما في الأجر سواء:

- قال السّنديّ (١١٣٨هـ): "ويمكن أنْ يقال معنى "فلا شيء": فلا أجر له؛ لأجل كونه صلى في المسجد؛ فالحديث لبيان أنَّ صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر؛ لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات؛ فأجر أصل الصلاة باقٍ؛ وإنَّما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنّها في المسجد؛ فيكون الحديث مقيدًا لإباحة الصلاة في المسجد من غير أنْ يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغي أنْ يتعيَّن هذا الاحتمال دفعًا للتعارض، وتوفيقًا بين الأدلَّة بحسب الإمكان"[٣].

ثانياً: النسخ: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: نسخ حديث عائشة بحديث أبي هريرة:

- قال الطَّحاويّ (٣٢١هـ): "حديث أبي هريرة رضي الله عنه أوْلى من حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنّه ناسخٌ له، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها، وهم يومئذٍ أصحاب رسول الله ﷺ؛ دليلٌ على أنَّهم قد كانوا علِمُوا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها[٤].

---

(١) المغني، ٣٦٨/٢.

(٢) المفهم، ٦٢٨/٢.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٤٦٣/١.

(٤) شرح معاني الآثار، ٤٩٢/١.

الوجه الثاني: نسخ حديث أبي هريرة بحديث عائشة:

- قال ابن شاهين (٣٨٥هـ): "فإنْ صحَّ حديث ابن أبي ذئبٍ؛ فهو منسوخٌ بحديث سهيل بن بيضاء؛ والدليل على ذلك، الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد"(١).

ثالثاً: الترجيح: وذلك على وجهين:

الوجه الأوَّل: ترجيح حديث عائشة على حديث أبي هريرة:

- قال البيهقيّ(٤٥٨هـ): "فهذا حديث-يعني حديث أبي هريرة- رواه جماعةٌ عن ابن أبي ذئبٍ عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصحّ منه، وصالح مولى التوأمة مختلَف في عدالته"(٢).
- قال ابن القيسرانيّ(٥٠٧هـ): "وهذا خبرٌ باطلٌ- يعني حديث أبي هريرة-، كيف يكون هذا؟ وقد صلى على سهيل بن أبي بيضاء في المسجد؟"(٣).
- قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): مجيبًا على كلام ابن شاهين: "يمكن أنْ يقال؛ هذا من جهة أنَّ سهيلاً توفي سنة تسع بعد غزوة تبوك؛ إلا أنَّ حديث أبي هريرة يمكن أنْ يكون قد كان بعدها؛ والصواب: أنْ يقال: إنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت، فإنَّ فيه صالحًا مولى التوأمة"(٤).

الوجه الثاني: ترجيح حديث أبي هريرة على حديث عائشة: وذلك بمرجِّحات خارجية:

- قال القدوري (٤٢٨هـ): "لنا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِد، فَلَا شَيْءَ لَه)...ولا يقال إنّه متروك الظاهر؛ لأنَّا أجمعنا على استحقاقه الثواب لسقوط الفرض؛ ...وروي أنَّ النبي ﷺ لما نعى النجاشي إلى أصحابه: (خرج فصلى عليه في المصلى)؛ ولو كان يجوز الصلاة في المسجد لم يكن للخروج معنىً...؛ ولأنَّ الناس أفردوا للجنائز مسجدًا في سائر الأعصار؛ ولو جاز في المسجد لم يكن لإفراد موضعٍ لها معنىً"(٥).

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ٣٠٥/١.

(٢) السنن الكبرى، ٨٦/٤.

(٣) تذكرة الحفاظ، ٣٣٦/١.

(٤) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ١٧٤/١.

(٥) التجريد، ١١٠٤/٣. وانظر: الذخيرة، للقرافي، ٤٦٤/٢.

- قال ابن الهمام (٨٦١هـ): - بعد مناقشته حديث أبي هريرة وحديث عائشة- "وما ذكرناه من الوجه قاطعٌ في أنَّ سنته وطريقته المستمرة لم تكن إدخال الموتى المسجد"[1].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام العلماء: يترجَّح مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح حديث عائشة على حديث أبي هريرة؛ لأنَّه أصحّ وأثبت، وحديث عائشة يدل على جواز الصلاة في المسجد، وهو محل الخلاف، وأمّا جوازها في المصلى أو في الجبَّان فهو الأصل، والله أعلم.

(١) فتح القدير، ٢/١٣٠.

المطلب الثالث

عدد التكبيرات على الجنازة

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث زيدٍ دلَّ على أنَّ النبيّ ﷺ كان يكبِّر على الجنازة خمسًا، وحديث أبي هريرة دلَّ على أنَّ التكبير أربعٌ.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاريّ: "قال النووي: دلَّ الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأنَّ ابن عبد البرّ وغيره نقلوا الإجماع على أنَّه لا يكبر اليوم إلا أربعًا؛ وهذا دليلٌ على أنَّهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصحّ أنَّ الإجماع يصحّ من الخلاف اهـ"(٣).

سلك الإمام علي القاري مسلك النَّسخ: وذلك بنسخ حديث زيد بن أرقمٍ بحديث أبي هريرة وغيره؛ إذ نقل كلام النووي واعتمده ولم يتعقَّبه.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبُّع لكلام العلماء على أنَّهم اختلفوا في التوفيق بين الحديثين على مسلكين: الجمع والنسخ:

أولاً: الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بالحمل على أوصافٍ مختلفة: وذلك بحمل الخمس على أهل بدرٍ وبني هاشمٍ، والأربع على غيرهم:

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر)، (٣ / ٥٦/ح٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)، (٢ / ٧٢/ح١٢٤٥)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة)، (٣ / ٥٤/ح٩٥١).

(٣) مرقاة المفاتيح، ١٢٣/٤.

- قال الطّحاوي (٣٢١هـ): "يحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسًا أن يكون ذلك؛ لأنَّ حكم ذلك الميّت أنْ يكبر عليه خمسًا؛ لأنَّه من أهل بدر؛ فإنَّهم كانوا يفضَّلون في التكبير في الصلاة عليهم على ما يكبَّر على غيرهم"(١).
- قال الحازمي(٥٨٤هـ): "وجمعوا بين الأحاديث-يعني القائلون بأنَّ الأمر في هذا على التوسع-، وقالوا: كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمسًا، وعلى من دونهم أربعًا"(٢).

الوجه الثاني: الجمع بالحمل جواز الأمرين:

- قال اللخميّ (٤٧٨ هـ): "والأصل في الأربع، صلاة النبي ﷺ على النجاشي فكبر عليه أربع تكبيرات، وعلى هذا العمل، وأجزأت إذا كبر خمسًا؛ لحديث زيد بن أرقم أنَّه كبر على جنازة خمسًا، فقيل له: فقال: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا)"(٣).
- قال ابن القيِّم (٧٥١هـ)- بعد أن ذكر بعض الآثار الواردة في عدد التكبيرات-: "وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبيّ ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده"(٤).

ثانيًا: النسخ: وذلك: بنسخ حديث زيد ابن أرقم بالإجماع:

- قال النَّوويّ (٦٧٦هـ): "وهذا الحديث-يعني حديث زيد بن أرقم- عند العلماء منسوخٌ دلَّ الإجماع على نسخه؛ وقد سبق أنَّ ابن عبد البر وغيره(٥) نقلوا الإجماع على أنَّه لا يكبر اليوم إلا أربعًا؛ وهذا دليلٌ على أنَّهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصحّ أنَّ الإجماع بعد الخلاف يصحّ"(٦).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام العلماء: يترجَّح مسلك الجمع بالحمل على جواز الأمرين؛ وذلك لكون حديث زيد بن أرقم صريحًا في ذلك، وأنَّ له زيادة علم، وحديث أبي هريرة لم ينف هذه الزيادة، ودعوى النسخ تحتاج

---

(١) شرح معاني الآثار، ٤٩٥/١.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ١٢٥/١.

(٣) التبصرة، ٦٥٠/٢.

(٤) زاد المعاد، ٤٩٠/١.

(٥) التمهيد، ٣٣٥/٦.

(٦) شرح النووي على مسلم، ٢٦/٧.

إلى دليل ثابت يدلّ عليها؛ وأمَّا ما سبق من كلام النووي؛ فإنَّه اعتمد فيه على ما نقله ابن عبد البر وغيره، وابن عبد البر قد خولف حتى في عصره؛ إذ خالفه اللخمي وغيره من العلماء، ويؤيِّد عدم وجود الإجماع، قول الحافظ ابن حجر -وقد نقله علي القاري[1]- بعد نقل البغوي الإجماع فيه؛ قال: "أي إجماع الأكثر"[2]، والله أعلم.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح، ١٢٣/٤.

(٢) انظر: الفتح، ٣١٨/٧.

المطلب الرابع

الثناء على الميّت بالشر

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[1].

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»[2].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث أنس يدل على جواز الثناء بالشر على الميت، وحديث عائشة حكى المنع من ذلك.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري- مجيبًا على كلام النوويّ في الجمع بين الحديثين[3]-: "فالأوْلى أنْ يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»، ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين"[4].

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين: مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث أنسٍ على الكفار والمنافقين.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت)، (٢ / ٩٧/ح١٣٦٧)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى)، (٣ / ٥٣/ح٩٤٩).

(٢) أخرجه النسائي (كتاب الجنائز، باب تلقين الميت)، (١ / ٣٨١/ح١٨٢٦ / ٢)، (كتاب الجنائز، باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير)، (١ / ٤٠١/ح١٩٣٤ / ١)، وصححه السيوطي، والألباني، انظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، ٩٦٩/٢، وصحيح الجامع، ١٢١٧/٢.

(٣) سيأتي كلام النووي في مسالك العلماء إن شاء الله.

(٤) مرقاة المفاتيح، ١٣١/٤.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبُّع لكلام العلماء على أنَّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكًا واحدًا وهو: الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل الجواز على ما قبل الدفن:

- قال ابن بطَّال (٤٤٩هـ): "أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشرِّ عند موته خاصة؛ ليتَّعظ بذلك فُسَّاق الأحياء، فإذا صار الميِّت فى قبره؛ وجب الإمساك عنه لإفضائه إلى ما قدم كما قال ﷺ؛ فسقط التعارض"(١).

الوجه الثاني: الجمع بحمل الجواز على من كان منافقًا أو كافرًا أو متظاهرًا بالفسق أو معلنًا بالشرِّ:

- قال البيهقي (٤٥٨هـ)- بعد ذكر حديث أنس السابق-: "يحتمل أنْ يكون فيمن كان معلنًا بشرٍ؛ فأمر بالثناء عليه بما يعلمون منه؛ لينزجر أمثاله عن الشر، وإطالة الألسن في الألسن في أنفسهم"(٢).
- قال النوويّ (٦٧٦هـ):"فالجواب أنَّ النَّهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفَّار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، ...وهذا الحديث- يعني حديث أنس- محمولٌ على أنَّ الذي أثنوا عليه شرًا كان مشهورًا بنفاقٍ أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النَّهي عن السبّ"(٣).
- قال الطِّيبي (٧٤٣هـ): "إنَّ النَّهي عن سبِّ الأموات؛ إنّما هو في حق غير المنافق والكافر، وفي حق غير المتظاهر فسقه وبدعته، وأمَّا هؤلاء فلا يحرم سبهم"(٤).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة؛ يترجّح مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث أنس على المنافقين والكفار والمتظاهر بفسقه؛ لكي يتّعظ به غيره من الأحياء؛ وأما حديث عائشة؛ فيحمل على المسلمين عمومًا ممن كان الصَّلاح ظاهرًا عليهم.

---

(١) شرح صحيح البخاري، ٣/٣٥٥.

(٢) الآداب، ١/١١٧.

(٣) المنهاج، ٧/٢٠، وانظر أيضًا كلام ابن حجر والعيني؛ فإنّهما استظهرا كلام النووي، انظر: فتح الباري، ٣/٢٢٩، وعمدة القاري، ٨/١٩٥.

(٤) شرح المشكاة، ٤/١٣٩٦.

المطلب الخامس

الصلاة على السِّقط[1]

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[2].

الحديث الثاني: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»[3].

---

(١) السّقط بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، انظر: النهاية، ٣٧٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ١٧٨/ح٣١٨٠) (كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والترمذي (٢ / ٣٣٨/ح١٠٣١)، (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال)، والنسائي (١ / ٤٠٢/ح١٩٤١ / ١)، (كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة)، وابن ماجه (٢ / ٤٥٧/ح١٤٨١)، (أبواب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري"، انظر: المستدرك،٥١٧/١، "وأقره عليه-يعني الحاكم- الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح، وصححه ابن السكن أيضًا"، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ٦٠٠/١. وقال الحافظ فى التلخيص،٢٦٨/٢: "وصححه ابن حبان أيضًا، لكن رواه الطبرانى موقوفًا على المغيرة وقال: لم يرفعه سفيان، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف"، وقال الألباني: "قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها، ولا مبرِّر لردّها"، الإرواء، ١٧٠/٣؛ وعليه فالحديث ثابت مرفوعًا وموقوفًا.

(٣) أخرجه الترمذي (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل)، (٢ / ٣٣٩/ح١٠٣٢)، وابن ماجه (أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل)، (٢ / ٤٧٣/ح١٥٠٨)، وقال: "هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم مرفوعًا، وبعضهم عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصحّ من الحديث المرفوع". وقال ابن القطان-مجيبًا على قول الترمذي-: "هذا ما أعله به من غير مزيد، وقد ترك ما هو في الحقيقة علته، وذكر ما ليس بعلة عند التحقيق، أمّا اضطراب الناس فيه، فهو في الإسناد لا في المتن، وأمّا وقف من وقفه فلا يضرّه ذلك-ثم ذكر علة المرفوع؛ وهما رواية إسماعيل بن مسلم وعنعنة أبي الزبير عن جابر، ثم قال:- وهو ضعيف جدًا"، انظر: بيان الوهم والإيهام، ٢٧٨/٢، وأعله ابن الجوزي بضعف إسماعيل بن مسلم.انظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ٨/٢. وقال المزّي –بعد ذكره الموقوف-:" وكان هذا أصح من الحديث المرفوع". انظر: تحفة الأشراف، ٢٨٨/٢؛ لكن إسماعيل بن مسلم لم ينفرد برفعه؛ بل تابعه على ذلك سفيان الثوري، وغيره؛ فرواية سفيان: خرَّجها الحاكم،٣٤٨/٤/ح٨١١٥، والبيهقي،٨/٤/ح٦٨٨٧، من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عنه عن الزبير، عن جابر مرفوعًا: "إذا استهل الصبي ورث وصلّي عليه"، وانظر للمزيد: الهداية في تخريج أحاديث البداية،٣٦٧/٣. وصححه الحاكم وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وصححه الألباني أيضًا، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣٢/٣.

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث المغيرة أثبت جواز الصَّلاة على السِّقط، وحديث جابر دلّ على عدم جواز الصلاة على الطِّفل؛ فيدخل السِّقط في عموم النفي.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا على القاري: "وأما معارضته- يعني حديث جابر- بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه: أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «السِّقط يصلى عليه» ... إلخ، فساقطة؛ إذ الحصر مقدَّم على الإطلاق عند التعارض"(١).

سلك الإمام ملَّا علي في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع: وذلك بحمل حديث المغيرة على حديث جابر؛ لأنَّ حديث جابر خصص عموم النهي بعدم الاستهلال.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبُّع لكلام العلماء على أنَّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين: الجمع والنسخ:

أولاً: الجمع: وذلك بحمل حديث المغيرة على حديث جابر:

- قال العينيّ (٨٥٥هـ)- بعد ذكره لحديث جابر وغيره- :"وتحمل الأطفال ها هنا والسِّقط في حديث المغيرة على من استهل"(٢).

ثانيًا: النسخ: وذلك بنسخ أحاديث النفي بالأحاديث المثبتة للصلاة:

- قال الطحاوي (٣٢١هـ): "ففي هذه الآثار، إثبات الصلاة على الأطفال؛ فلما تضادّت الآثار في ذلك، وجب أنْ ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم؛ فيعمل على ذلك، ويكون ناسخًا لما خالفه؛ فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم؛ فثبت ما وافق ذلك من الآثار؛ وانتفى ما خالفه"(٣).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة؛ يترجّح مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث المغيرة على حديث جابر؛ فتحمل الصلاة على من استهل صارخًا؛ وبذلك نكون قد عملنا بالحديثين، والله أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح، ١٣٦/٤.

(٢) البناية شرح الهداية، ٢٣٤/٣.

(٣) شرح معاني الآثار، ٥٠٨/١.

المطلب السادس

المشي أمام الجنازة

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، (٣ / ١٧٨/ح٣١٧٩)، والترمذي (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة)، (٢ / ٣٢٠/ح١٠٠٧)، والنسائي (كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة)، (١ / ٤٠٢/ح١٩٤٣ / ٢)، وابن ماجه (أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي المشي أمام الجنازة)، (٢ / ٤٥٨/ح١٤٨٢)، وقال الترمذي: "وأهل الحديث كلّهم يرون أنَّ الحديث المرسل في ذلك أصح"، وصوَّب النسائي المرسل أيضًا وقال "الصواب المرسل"، ٤٠٢/١، وقال أيضًا في السنن الكبرى،٤٢٩/٢: "هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهري مرسلاً"، ووصله ابن عيينة، فقد روى البيهقي عن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد، إن معمرًا وابن جريج يخالفانك في هذا؟. يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ فقال سفيان: استَقِرْ! الزهري حدثني مرارًا لست أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبديه عن سالم، عن أبيه،٢٣/٤. وقال ابن حبان: "قيل له-يعني ابن عيينة- :فإنَّ بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم؟؛ فقال: حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه"،الصحيح،٣١٩/٧. وقال البيهقي:"ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه -يعني ابن عيينة- حجة ثقة"، السنن الكبرى، ٣٦/٤، وقال ابن الجوزي: "هذا إسناد صحيح؛ فإنْ قالوا قال الترمذي: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ والمرسل أصح؛ قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله، ومن رواه مرفوعًا فقد أتي بزيادة على من أرسل؛ فيجب تقديم قوله"، انظر: التحقيق في مسائل الخلاف،١١/٢، وقال الألباني في الإرواء، ١٧٨/٣: "توهيم ابن عيينة فى إسناد هذا الحديث، مما لا وجه له عندي البتة، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة، بل خلافًا للحجة! فانَّ ابن عيينة مع كونه ثقة حافظًا حجة، لم يتفرد بإسناده، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذى نفسه، وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه من الثقات،... ثم قال: فتبين من هذا التخريج أنَّه اتَّفق على رواية الحديث مسندًا مرفوعًا جماعة من الثقات هم: سفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، وزياد بن سعد، وبكر بن وائل، وابن أخى الزهرى، وعقيل بن خالد، هؤلاء كلهم صرَّحوا بالرفع، وصحت الأسانيد بذلك إليهم، وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس، ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه، فإذا تركنا هؤلاء، ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أي قائلٍ فى توهيم رواية سفيان المسندة المرفوعة؛ لأنَّ اتفاقهم على ذلك خطأ مما لا يكاد يقع، لا سيما وإمامهم فى: ذلك —أعنى: ابن عيينة-، كان يرويه رواية العارف المتثبت فيما يروى، حينما رُوجع فى ذلك، -فذكر ما سبق ذكره من رواية البيهقي عن ابن المديني-؛ فتوهيم الزهرى والحالة هذه أقرب من توهيم هؤلاء الجماعة عنه، ولكن لا مبرر للتوهيم إطلاقًا؛ فكلٌّ ثقة، وكلٌّ صادقٌ فيما روى، والراوي قد يسند الحديث أحيانًا وقد يرسله، فكلٌّ روى ما سمع، والحجة مع من معه زيادة علم".

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة)، (٣ / ١٨٠/ح٣١٨٤)، والترمذي (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة)، (٢ / ٣٢٢/ح١٠١١)، وابن ماجه (أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي المشي أمام الجنازة)، (٢ /

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث عبد الله بن عمر، أثبت جواز المشـــي أمام الجنازة، بخلاف حديث ابن مسعودٍ؛ فإنَّه حكى نفي كون من تقدمها أن يكون معها.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "وما في الحديث الســـابق- يعني حديث ابن عمر- من المشـــي أمام الجنازة واقعة حال؛ فاحتمل أنَّه فعلوه للأفضلية، أو لبيان الجواز، أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأزمان"(١).

ســـلك الإمام ملّا علي القاري في هذا، مســـلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث ابن عمر على الأفضـــلية أو بيان الجواز، أو لسبب آخر يؤدي إلى فعل ذلك.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبُّع لكلام العلماء على أنَّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين: الجمع والترجيح:

أولاً: الجمع: وذلك بحمل حديث ابن عمر وغيره على بيان الجواز والتسهيل عند الازدحام:

- وقال علاء الدين الكاســاني (٥٨٧هـ)- بعد ما ذكر حديث ابن مســعود وما يدل عليه-:"والمروي عن النبي ﷺ -يعني مما يدل على المشـــي أمام الجنازة- لبيان الجواز وتســـهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر"(٢).
- وهو الذي ذهب إليه الإمام ملَّا علي القاري.

ثانيًا: الترجيح: وذلك بترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود:

- قال الماوردي (٤٥٠هـ): - بعد ما ذكر أدلة القائلين بأنَّ المشـــي خلفها أفضـــل، وذكر حديث ابن مسـعود -: "ودليلنا على فضـل المشـي رواية سـالم عن أبيه "أن رسـول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضـي الله عنهم كانوا يمشـون أمام الجنازة" ولفظة (كان) عبارةٌ عن دوام الفعل والمقام عليه،

٤٥٩/ح١٤٨٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريبٌ لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى-وهو يحي الرازي- : من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا"،٣٢٢/٢، وقال البيهقي: "هذا حديث ضعيف، ويحي بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجدة -وقيل أبو ماجد-: مجهول"، السنن الكبرى،٢٢/٤، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٢٣٠/٢: "وهو حديث واه لأجل يحي الجابر و أبي ماجدة"، فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

(١) مرقاة المفاتيح، ١٣٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣١٠/١.

والنبي ﷺ يفعل الجائز مرّة ولا يدوم إلا على الأفضـــل...؛ فأمّا حديث ابن مســـعود فضـــعيف الإسناد"[1].

- وقال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "حديث ابن عمر صحيح وعليه الاعتماد، وهو مذهب عامّة الصحابة والعلماء؛ فأمَّا هذه الأحاديث –يعني الأحاديث الدَّالة على المشـــي خلف الجنازة، ومنها حديث ابن مسعود–، فلا تثبت"[2].
- وقال البيهقي –بعد ما ذكر أحاديث المشي أمام الجنازة وأحاديث المشي خلفها–:"والآثار في المشي أمامها أصحّ وأكثر"[3].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة؛ يترجّح مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود؛ لكون حديث ابن مسعود ضعيف، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة السابق حيث قال: "يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا"[4]، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير، ٤٣/٣.

(٢) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ٢٩٢/١.

(٣) السنن الكبرى، ٢٥/٤.

(٤) سبق تخريجه في المطلب الخامس، الصلاة على السِّقط.

المبحث الرابع

دفن الميت

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: نقل الميت من مضجعه**
- **المطلب الثاني: كيفية إدخال الميت القبر**

المطلب الأول

نقل الميّت من مضجعه

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ جَابِرٍ رضـــي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»[1].

الحديث الثاني: عَنْ جَابِرٍ رضـــي الله عنه، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِـــي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ»[2].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ الحديث الأول، أمر برد القتلى إلى مضـــاجعهم؛ فيُفهَم من ذلك منع نقلهم إلى غيرها، وأمَّا الحديث الثاني؛ فدلَّ على أنَّ جابرًا نقل والده من مضجعه إلى مكان آخر.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "قال الطيبي رحمه الله: (لعل الظَّاهر أنَّه إنْ دعت ضـرورةٌ إلى النقل نُقل، وإلا فلا)[3]. قلت: وهذا القول هو القول؛ لأنَّه لا يُظن بجابر أنَّه ينقل بعد النهي عن أن ينقل"[4].

سلك الإمام ملَّا علي القاري مسلك الجمع بحمل فعل جابر على الضرورة؛ إذ نقل كلام الطيبي وأيَّده.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبُّع لكلام العلماء على أنَّهم ســـلكوا في التوفيق بين الحديثين مســـلكًا واحدًا: وهو الجمع؛ وذلك على وجهين:

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب الصلاة على غير النبي ﷺ)، (١ / ٥٦٣/ح١٥٣٣) (كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك)، (٣ / ١٧٤/ح٣١٦٥)، والترمذي (أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله)، (٣ / ٣٣٢/ح١٧١٧)، وابن ماجه (أبواب السنة، باب من كره أن يوطأ عقباه)، (١ / ١٦٦/ح٢٤٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، انظر: تحقيقه لمشكاة المصابيح،١/٥٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة)، (٢ / ٩٣/ح١٣٥٢).

(٣) شرح المشكاة، ٤/١٤٠٩.

(٤) مرقاة المفاتيح، ٤/١٦١.

الوجه الأول: الجمع بحمل الحديثين على زمنين:

- قال ابن الملك (٨٥٤ هـ)– بعد ذكره الحديث الأول–: "هذا –يعني الأمر بردهم إلى مضاجعهم– كان في ابتداء أُحُدٍ، وأمَّا بعده فلا، رُوي: أنَّ جابرًا جاء بأبيه عبد الله المقتول في أُحُدِ بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه فيها"[1].

الوجه الثاني: الجمع بحمل الحديث الأول على عدم وجود حاجة أو مصلحة، والحديث الثاني على وجود مصلحة أو حاجة:

- وهذا يتفق مع مسلك القاري.
- قال البُهُوتي (١٠٥١هـ):"(ويجوز) نبش ميِّت (لغرض صحيح)...؛ كإفراد من دفن مع غيره؛ لحديث جابر قال «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ»"[2].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة؛ يترجّح مسلك الجمع بحمل فعل جابر على وجود مصلحة راجحة؛ لأنَّه هو الذي نَقَل الأمر بردهم إلى مصارعهم أو مضاجعهم، فلم يكن لجابر أن يخالف ما رواه، وأمَّا حمل الحديثين على زمنين؛ فمخالف للأصل؛ لأنَّ جابرًا بيَّن سبب قيامه بهذا النقل، والله أعلم.

---

(١) شرح المصابيح، ٣٦٨/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣٧٩/١.

المطلب الثاني

كيفية إدخال الميت القبر

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: «سُلَّ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»[2].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا»[3].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ ابن عباس روى أنَّ النبي ﷺ سل من قبل رأسه، وحديث أبي سعيد روى خلاف ذلك.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري –بعد ما ذكر الحديثين الأول والثاني–: "ولو ترجَّح الأول كان للضرورة كما قلنا، وغاية فعل غيره أنّه فعل صحابي، ظن السنّة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه ﷺ في الحديث المرفوع خلافه...، فالأولى العمل بالحديث الثاني"[4].

سلك الإمام ملّا علي القاري: مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح الحديث الثاني على الحديث الأول.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلَّ التتبُّع لكلام العلماء على أنَّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين: الجمع والترجيح:

---

(١) السَلُّ: هو إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع، كسلِّ السَّيف من الغمد والشعرة من العجين، يقال: سله فانسلَّ (ومنه) «سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه» أي نزع من الجنازة إلى القبر ، انظر: المغرب لبرهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٥/٢ح٦٠٠)، من طريق مسلم بن خالد، وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى به، ومن طريق الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي، (كتاب الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر)، (٥٤/٤ح٧١٥٤)، وفي الطريق الأول: مسلم بن خالد، قال عنه الحافظ في التقريب،٥٢٩/١: "صدوق كثير الأوهام"، وفي الطريق الثاني: عمر بن عطاء، قال فيه ابن حجر:ضعيف، انظر: التقريب، ٤١٦/١؛ فيظر من هذا التخريج أن هذا الحديث لا يصح؛ لضعف مسلم ابن خالد و عمر بن عطاء كما سبق، وانظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني؛ فقد نقد الطريقين وبيَّن ما فيهما، ٥٤/٤، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (أبواب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر)، (٤٩٩/٢ح١٥٥٢)، وقال ابن الملقن:"وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف بإجماعهم"، انظر: البدر المنير، ٣١٣/٥، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٤٢/٤.

(٤) مرقاة المفاتيح، ١٦٣/٤.

أولاً: الجمع: وذلك بالتخيير بين الفعلين:

- قال محمد الأمير (١١٨٢هـ)-بعد ذكره الحديثين ومن قال بمقتضاهما من الأئمة-:"فيستفاد من المجموع أنّه فعل مخيَّرٌ فيه"[١].

ثانيًا: الترجيح: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح حديث أبي سعيد الخدري على حديث ابن عباس:

- قال الزيلعي (٧٤٣ هـ) –بعد ذكره حديث ابن عباس ومن قال بمقتضاه-:"ولئن صحَّ السلُّ لم يعارض ما روينا- يعني الحديث الثاني وما يدلُّ عليه من الأحاديث-؛ لأنَّه فعل بعض الصحابة، وما رويناه فعل النبي ﷺ، أو يحتمل أنّه – عليه الصلاة والسلام – سلّ لأجل ضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض؛ فلا يلزم حجة مع الاحتمال"[٢].
- قال العيني (٨٥٥هـ) : "ووجه الاضطراب ما روي «أنَّه سُلَّ سلًّا» وما روي «أنَّه أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَة»، فلمَّا تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم، على أنَّا نقول أحاديث السل غير صحيحة"[٣].

الوجه الثاني: ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبي سعيد:

- وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): "(ويُسَلُّ من جِهَة رأسه بِرفق)...ولما رواه الشَّافعي بإسناد صحيح «أنَّ النبي ﷺ سُلَّ مِنْ قِبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا» وما قيل أنَّه أدخل من قبل القبلة ضعيف"[٤].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

دلَّ التتبع لكلام الأئمَّة على أنَّه يترجَّح مسلك الترجيح، وهو ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبي سعيد؛ وذلك بالعمل بالمرجِّحات الخارجية؛ لأنَّ قبره كان ملصقًا بجدار القبلة حتى كان لحده تحت الجدار؛ فلم يكن هناك بين القبر والقبلة موضع يمكن وضع الجنازة فيه؛ كما أفاد ذلك الشافعي في الأم[٥]، ويضاف إلى ذلك، ما ذكره البيهقي بسنده إلى الشافعي قال: "وأنبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر:

---

(١) سبل السلام، ٤٩٥/١.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٤٥/١.

(٣) البناية شرح الهداية، ٢٥٠/٣.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٣٥/١.

(٥) انظر: الأم، ٣١١/١.

لا اختلاف بينهم في ذلك أنَّ رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز"[1]، وكما قال الرُّوياني:"ولأنَّ عليه عمل أهل الحرمين فكان أولى"[2]، وأمّا الحديثان فهما ضعيفان.

(١) السنن الكبرى، ٤/٩٠.

(٢) انظر: بحر المذهب، ٢/٥٩٥.

المبحث الخامس

البكاء على الميت وزيارة القبور

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: البكاء على الميت**
- **المطلب الثاني: النهي عن زيارة القبور والإذن في ذلك**
- **المطلب الثالث:مآل أبوي النبي ﷺ**

المطلب الأول

البكاء على الميّت

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ، أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ، فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟!" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث المغيرة، يدل على تعذيب من نيح عليه يوم القيامة، وأمّا حديث عائشة؛ فيدل على نفي كون العذاب من مجرد البكاء؛ وإنّما كان العذاب بسبب كون الميّت كافرًا، فيزاد عليه العذاب.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت)، (٢ / ٨٠/ح١٢٩١)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، (٣ / ٤٥/ح٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله)، (٢ / ٧٩/ح١٢٨٦)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، (٣ / ٤٣/ح٩٢٩).

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري –بعد ذكره الأقوال التي ذكرها السيوطي، لـمّا ذكر الأحاديث التي تدلُّ على أنّ الميّت يعذب ببكاء الحي عليه-: "والحاصل أنّ الميّت إذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية، أو رضي بهذه القضية، فالعذاب على حقيقته، وإلا فمحمول على تألّمه، سواء عند نزعه أو موته، ويستوي فيه الكافر والمؤمن، وبهذا يحصل الجمع بيْن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ﴾[الأنعام: ١٦٤] وبيْن الأحاديث المطلقة في هذه البليّة الكبرى"(١).

سلك الإمام ملَّا علي القاري مسلك الجمع بين الحديثين؛ وذلك بحمل العذاب الوارد في حديث المغيرة وغيره على من تسبب في البكاء أو النياحة، أو قصر في الوصية لمن كانت عادتهم فعل ذلك، وحمل من لم يقم بالذنب المذكور على التألم؛ وذلك قبل خروج الروح.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام العلماء على أنهم سلكوا مسلكين في التوفيق بين الحديثين: الجمع والترجيح:

أولاً: الجمع: وذلك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجمع بحمل البكاء على البكاء المصحوب بالندب والنياحة:

- قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) –بعد ذكره الحديثين وغيرهما-: "ولا بدَّ من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع، وهو الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا"(٢).
- قال العيني (٨٥٥هـ) : "فههنا يحمل المطلق على المقيد؛ فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح،...؛ فحمل على ما فيه نياحة، جمعًا بين الأحاديث"(٣).

الوجه الثاني: الجمع بحمل التعذيب الوارد في حديث المغيرة وغيره على من أوصى بذلك قبل موته:

- قال الخطّابي (٣٨٨ هـ): "فأمَّا احتجاج عائشة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ﴾[الأنعام: ١٦٤]، فقد حكوا عنهم أنّهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وقد كان ذلك مشهورًا

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٢٠٣/٤.

(٢) المغني، ٤٠٩/٢.

(٣) عمدة القاري، ٧٨/٨.

من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم، وقد ذكرنا طرفًا من ذلك في كتاب المعالم، فالميّت إنما تلزمه العقوبة بما تقدّم من أمره في ذلك ووصيته إليهم به"[1].

- قال الطيبي (٧٤٣هـ) -بعد ذكره حديث عائشة-: "يشبه أنْ يكون هذا من حيث إنَّ العرب كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء والنوح عليهم، وإشاعة النعي في الأحياء، وكان ذلك مشهورًا من مذاهبهم، وموجودًا في أشعارهم كثيرًا؛ فالميّت تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إليهم في وقت حياته"[2].

الوجه الثالث: الجمع بحمل التعذيب الوارد في حديث المغيرة وغيره على تألّمه وتأذيه ببكائهم عليه:

- قال ابن القيم (٧٥١هـ): "أنَّ عائشة لـمَّا سمعت قوله: "إنَّ الميّت يعذب ببكاء أهله عليه"، عارضته بقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام١٦٤] ولم تعارضه بالعقل بل غلَّطت الراوي؛ والصواب عدم المعارضة وتصويب الرواة؛ فإنَّهم ممن لا يتَّهم، وهم عمر، وابنه، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم؛ والعذاب الحاصل للميت ببكاء أهله عليه، وهو تألّمه وتأذيه ببكائهم عليه، والوزر المنفي حمل غير صاحبه له، هو عقوبة البريء وأخذه بجريمة غيره، وهذا لا ينفي تأذي البريء السليم بمصيبة غيره"[3].

ثانيًا: الترجيح: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح حديث المغيرة وغيره على حديث عائشة؛ لأنّه أصحّ:

- قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) :"فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر، ورووا مثل ما روى ابن عمر؛ إلا أنَّ في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة: النياح دون البكاء، وهو أصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء"[4].

الوجه الثاني: ترجيح حديث عائشة لموافقة القرآن الكريم له:

- قال الشافعي (٢٠٤هـ): "فما روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ﴾ وقال: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه١٥] وقال عليه السلام

---

(١) أعلام الحديث، ٦٨٤/١.

(٢) شرح المشكاة، ١٤١٧/٤.

(٣) الصواعق المرسلة، ١٠٥٩/٣، وقد سبقه شيخه ابن تيمية بذلك، انظر: مجموع الفتاوى، ٣٧٤/٢٤.

(٤) التمهيد، ٢٧٩/١٧.

لرجل في ابنه "أما إنَّه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"، وما زيد في عذاب كافر فباســـتحبابه لا بذنب غيره"[1].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجّح مسلك الجمع، وذلك بحمل حديث المغيرة وغيره على من أوصى بالندب والنياحة، أو علم بأنَّ من عادتهم فعل ذلك المنهي فلم ينههم عن ذلك؛ فيعذب بسبب ذلك، وبالتالي يكون الوزر المنفي في حديث عائشة لمن أوصى بترك الفعل، أو لم تكن عادتهم فعل الندب والنياحة؛ فعرض لهم ذلك دون علمه، وأمّا البكاء بدمع العين ونحوه؛ فلا يدخل في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة[2]، والله أعلم.

(١) انظر: اختلاف الحديث، ٦٤٨/٨، ونقله ابن عبدالبر ووافقه، انظر: التمهيد، ٢٨٠/١٧.

(٢) وهذا الترجيح قال به الحافظ ابن حجر في الفتح، انظر: ١٥٣/٣.

المطلب الثاني

النهي عن زيارة القبور والإذن في ذلك

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(١).

الحديث الثاني: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّرَاتِ الْقُبُورِ"(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث بُريدة دلّ على نسـخ عموم النهي الوارد في زيارة القبور، وأمّا حديث أبي هريرة؛ فدلّ على لعن زوَّارات القبور.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري: "فهذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أنَّ النسـاء كالرجال في حكم الزيارة، إذا زرن بالشـروط المعتبرة في حقهن، ... وأما خبر: «لَعَنَ الله زوَّاراتِ القُبُور»؛ فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنّوح وغيره مما اعتدنه"(٣).

سـلك الإمام ملَّا علي القاري في التَّوفيق بين الحديثين: مسـلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث اللعن على اقتران الزيارة بمحرم، كالنّوح وغيره؛ لأنَّ ذلك من عادتهن غالبًا.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا مسلكين في التوفيق بين الحديثين: الجمع والنسخ:

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه)، (٣ / ٦٥/ح٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء)، (٢ / ٣٥٩/ح١٠٥٦)، وابن ماجه (أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور)، (٢ / ٥١٥/ح١٥٧٦)، من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وعمر هذا قال عنه ابن حجر:"صدوق يخطئ"، انظر: التقريب، ٤١٣/١، وضعفه ابن القيسراني، انظر:ذخيرة الحفاظ، ١٩٤٠/٤، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، ١٦٤/٧، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وذكر ابن حجر في البلوغ بأنَّ ابن حبان صحح الحديث، ٢٣٨/١؛ فالحديث لا يقل عن درجة الحسن؛ للخلاف الوارد بين الأئمة في عمر بن أبي سلمة؛ وللحديث شاهد من حديث ابن عباس وغيره، والله أعلم.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٢١٥/٤.

أولاً: الجمع: وذلك على وجوه:

الوجه الأول: حمل حديث أبي هريرة على التحريم لمن قرنت زيارتها بمحرم، وحمله على الكراهة لمن لم تقرنها بمحرم، إلا أنْ تكون عجوزًا فلا كراهة حينئذٍ:

- قال فخر الإسلام المستظهري (٥٠٧هـ) :"إن كان زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرُم؛ وعليه يحمل الحديث "لعن الله زوارات القبور"؛ وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحةٍ كره، إلا أن تكون عجوزًا لا تشتهى؛ فلا يكره"[(١)].
- وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) –بعد ذكر حديث بريدة–: "وأمّا خبر «لعن الله زوارات القبور» فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد، والبكاء، والنوح على ما جرت به عادتهن"[(٢)].

الوجه الثاني: حمل حديث أبي هريرة على المكثرات من الزيارة:

- قال القرطبي (٦٥٦هـ): "هذا اللعن إنَّما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك؛ فقد يقال إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأنَّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء"[(٣)].

الوجه الثالث: حمل حديث أبي هريرة على الشابَّات:

- قال شهاب الدين الفاسي زروق (٨٩٩هـ) –بعد ذِكر حديث بريدة–:"وهذا في حق الرجال؛ وإلا فقد قال عليه السلام «لعن الله زوَّارات القبور» وهذا في حق الشابَّة، فأمَّا المتجالة[(٤)] فكالرجال"[(٥)].

ثانيًا: النسخ: وذلك بنسخ حديث أبي هريرة بحديث بريدة:

- قال ابن شاهين (٣٨٥هـ) –بعد ذكره الحديثين–: "والنهي عن زيارة القبور فصحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور فصحيح، وهو ناسخٌ للأوَّل –يعني حديث أبي هريره–"[(٦)].

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٣٠٨/٢، وقال النووي "وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث"، انظر: المجموع، ٣١١/٥.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٣١/١.

(٣) المفهم، ٥٣٢/٢، وانظر أيضًا: فتح الباري لابن حجر، ١٤٩/٣.

(٤) يُقَالُ: جَلَّتْ فَهِيَ جَلِيلَة، وتَجَالَّتْ فَهِيَ مُتَجَالَّة: أي الكبيرة في السن، انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢٨٨/١.

(٥) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ٤٣٣/١.

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه، ٢٧٦/١.

- وقال الروياني (٥٠٢هـ) –بعد ذكر حديث أبي هريرة–: "وقيل: كان هذا قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور؛ فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وهذا أصحّ عندي إذا أمنت الافتتان والتعدي عما فيه رضى الله تعالى"[١].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام العلماء: يترجح مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث أبي هريرة على التحريم لمن قرنت الزيارة بمحرمٍ، وحمله على الكراهة لمن أكثرت منه؛ لأنّ الأصل في أمر النبي ﷺ بالزيارة عامّ في الرجال والنساء، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع ممكن، ويمكن أنْ يزاد على هذا التعليل المرجِّحات الخارجية؛ كحديث زيارة عائشة[٢]، والمرأة التي لقيها النبي ﷺ في المقبرة تبكي على قبرٍ[٣]، والله أعلم.

---

(١) بحر المذهب، ٦٠٢/٢. وهذا مذهب الترمذي، أورده المصنف تحت حديث أبي هريرة، واستظهره ملّا علي القاري. انظر: مرقاة المفاتيح، ٢٢٢/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي زيارة القبور)، (٢ / ٥١١/ح١٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (كتاب الجنائز، زيارة النبي ﷺ قبر أمه)، (١ / ٣٧٦/ح١٣٩٦)، والبيهقي في سننه الكبير (كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها)، (٤ / ٧٨/ح٧٣٠٧)، وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه الحاكم من طريق يزيد بن زريع، عن بسطام به، ورواه البيهقي عن الحاكم بزيادةٍ، وقال تفرد به بسطام، وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس وأم عطية"، مصباح الزجاجة، ٤٢/٢، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٣٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري)، (٢ / ٧٣/ح١٢٥٢)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب فِي الصبر على المصيبة عند أول الصدمة)، (٣ / ٤٠/ح٩٢٦).

المطلب الثالث

مآل أبوي النبي ﷺ

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهَ، فَقَالَ: «اسْـتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْـتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْـتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَّ بِنَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَمَرَّ بِي عَلَى عَقَبَةِ الْحَجُونِ وَهُوَ بَاكٍ حَزِينٌ مُغْتَمٌّ؛ فَبَكَيْتُ لِبُكَاءِ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَقَالَ: يَا حُمَيْرَاء اسْـــتَمْسِـــكِي فَاسْـتَنَدْتُ إِلَى جَنْبِ الْبَعِيرِ، فَمَكَثَ عَنِّي طَوِيلاً، ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَيَّ وَهُوَ فرِحٌ مُبْتَسِـمٌ؛ فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُـــولَ اللَّهِ! نَزَلْتَ من عِنْدِي وَأَنت بَاكٍ حَزِينٌ مُغْتَمٌّ؛ فَبَكَيْتُ لِبُكَائِكَ، ثُمَّ إِنَّكَ عُدْتَ إِلَيَّ وَأَنْتَ فَرِحٌ مُبْتَسِم! فَعَمَّ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «ذَهَبْتُ لِقَبْرِ أُمِّي آمِنَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهَا فَأَحْيَاهَا فَآمَنَتْ بِي وَرَدَّهَا اللَّهُ عزوجل»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث أبي هريرة دلّ على أنَّ أمه كانت على غير الإيمان؛ لأنَّ الله تعالى لم يأذن بالاستغفار لها، وأمّا حديث عائشة فدلّ على أنَّها على الإيمان؛ وذلك بعد إحيائها له؛ فآمنت به.

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه)، (٣ / ٦٥/ح٩٧٦).

(٢) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (باب في زيارة النبي ﷺ قبر أمه)، (٤٨٩/١/ح٦٥٦)، من طريق أبي غزية محمد بن يحيى الزهري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنهما به، وقال ابن الجوزي: "هذا حديثٌ موضوعٌ"، الموضوعات،٢٨٤/١، وقال الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات، ٨٥/١: "قبح الله واضعه"، وقال الجورقاني: "هذا حديثٌ باطلٌ"، انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،٣٨٠/١، وقال السخاوي: "قال الدارقطني في غرائب مالك في روايته عن أبي الزناد، بعد فراغ أحاديث مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب في قصة، ويروى عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثان منكران باطلان، أحدهما: رواه علي بن أحمد الكعبي عن أبي غزية عن عبد الوهاب المذكور، عن مالك عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ لمَّا حج مرَّ بقبر أمه آمنة، فسأل الله عز وجل فأحياها فآمنت به، فردها إلى حفرتها، وذكر الحديث الآخر، ثم قال: والإسناد، والمتنان باطلان، ولا يصح لأبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة شيء، وهذا كذب على مالك، والحمل فيه على أبي غزية، والمتهم بوضعه هو، أومَنْ حدث به عنه، وعبد الوهاب بن موسى، لا بأس به. انتهى كلام الدارقطني"، انظر: لسان الميزان، لابن حجر، ٣٠٨/٥، والأجوبة المرضية فيما سئل السَّخاوي عنه من الأحاديث النبوية،٩٦٩/٣.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "فعلى تقدير صحته –يعني حديث عائشة- لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث مسلم –أي حديث أبي هريرة- مع أنَّ الحفاظ طعنوا فيه –يعني حديث عائشة-"(١).

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح حديث أبي هريرة على حديث عائشة؛ لكونه أصحّ.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام العلماء على أنَّ أنهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين: مسلكين: النسخ والترجيح:

أولاً: النسخ: وذلك بنسخ حديث أبي هريرة بحديث عائشة:

- قال القرطبي (٦٧١هـ): "لا تعارض بين حديث الإحياء وحديث النهي عن الاستغفار؛ فإنّ إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما؛ بدليل حديث عائشة أنَّ ذلك كان في حجة الوداع؛ ولذلك جعله ابن شاهين ناسخًا لما ذكر من الأخبار"(٢).
- وقال ناصر الدين بن المنير (٦٨٣هـ): "قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسى بن مريم، إلى أنْ قال: وجاء في حديثٍ أنَّ النبي ﷺ لّما مُنع من الاستغفار للكفار دعا اللهَ أنْ يحيي له أبويه، فأحياهما له فآمنا به وصدقا وماتا مؤمنين"(٣).
- وقال ابن سيد الناس (٧٣٤هـ) -بعد ذكر قصة الإحياء والأحاديث الواردة في التعذيب-: "فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن، وأن يكون الإحياء والإيمان متأخرًا عن تلك الأحاديث فلا تعارض"(٤).

ثانيًا: الترجيح: وذلك بترجيح حديث أبي هريرة على حديث عائشة:

- قال ابن كثير (٧٧٤هـ) : "إنَّه حديث منكر جدًا –يعني حديث عائشة-، وإن كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه"(٥).

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٢١٦/٤.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ١٤٢/١، وانظر: الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين، ٤٨٩/١.

(٣) انظر: الحاوي للفتاوى، للسيوطي ، ٢٧٨/٢، وكشف الخفاء، للعجلوني، ٧٢/١، لم أقف على كتاب المقتفى في شرف المصطفى؛ فقد عزى الإمام السيوطي، والعجلوني كلام ابن المنير هذا إلى الكتاب.

(٤) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ١٥٤/١.

(٥) البداية والنهاية، ٣٤٣/٢، وانظر: تفسيره، ٢٢٣/٤.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام العلماء: يترجح مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح حديث أبي هريرة على حديث عائشة؛ إذ إنَّ حديث أبي هريرة في الصحيح، وأما حديث عائشة؛ كما سبق بيانه في التخريج، فغير ثابت، فقد أنزله كثير من الأئمة إلى درجة الوضع؛ فعلى هذا لا يقاوم حديث أبي هريرة، والله أعلم.

الفصل الثاني
مختلف الحديث في كتاب الزكاة

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: تقديم الصدقة، وعقوبة مانعي الزكاة
- **المبحث الثاني**: ما يجب فيه الزكاة
- **المبحث الثالث**: صدقة الفطر
- **المبحث الرابع**: من لا تحل له الصدقة ومن تحل له
- **المبحث الخامس**: ادِّخار المال والطعام وأفضل الصدقة

المبحث الأول

تقديم الصدقة، وعقوبة مانعي الزكاة

وفيه مطالبان:

- **المطلب الأول: تقديم العباس صدقته لعامين**
- **المطلب الثاني: كيفية تعذيب مانعي الزكاة**

المطلب الأول

تقديم العباس صدقته لعامين

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ» (١).

الحديث الثاني: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَاعِيًا، وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؛ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ الرواية الأولى وردت بلفظ تعجلنا، والرواية الثانية بلفظ تسلفنا.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (باب العين، باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن)، (١٠ / ٧٢/ح٩٩٨٥)، والطبراني في الأوسط (باب الألف، أحمد بن صالح الملكي)، (١ / ٢٩٩/ح١٠٠٠)، وقال الدارقطني "يرويه محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، وهو وهم، والصحيح عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مُرسَلاً" انظر: العلل، ١٥٦/٥، وقال البزار "وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن منصور، عن الحكم بن عتيبة مرسلا، ومحمد بن ذكوان هذا لين الحديث، قد حدث بأحاديث كثيرة لم يتابع عليها"، انظر: المسند،٣٠٣/٤، وقال ابن حجر "وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق"، انظر: الفتح،٣٨٨/٣، وتلخيص الحبير، ٣٦١/٣-٢، وقال الألباني مؤيدًا كلام الحافظ: "وهو الذى نجزم به لصحة سندها مرسلاً، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها؛ فهو يتقوى بها، ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال"، انظر: الإرواء، ٣٤٩/٣.

(٢) أخرجه وأبو داود (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة)، (٢ / ٣٢/ح١٦٢٤)، والترمذي (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة)، (٢ / ٥٦/ح٦٧٨)، (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ)،(٦ / ١٠٩/ح٣٧٦٠) وابن ماجه (أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها)، (٣ / ١٥/ح١٧٩٥)، والبيهقي في سننه الكبير (كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة)، (٤ / ١١١/ح٧٤٦١)، واللفظ له، وقال: "وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه"، وقال ابن حجر: "رجاله ثقاتٌ إلا أنَّ فيه انقطاعًا"، انظر: التلخيص، ٣١٦/٢، وقال العلائي: "وإسناده صحيحٌ؛ لكن فيه إرسالٌ من جهة أنَّ أبا البختري، لم يسمع من علي رضي الله عنه —وذكر طرق الحديث ثم قال-؛ فهذه عدة طرق مرسلة، يعتضد بعضها ببعض، ويعتضد بها المسند المتقدم، وينتهي الحديث بها إلى درجة الصحة القوية"، انظر: التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، ٨٠/١.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري: "(إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين)، وروي: (إنّا تعجلنا)، والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين"(١).

سلك الإمام ملّا علي القاري: مسلك الجمع بالتوفيق بيْن الروايتين؛ وذلك بحمل الروايتين على واقعتين.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام العلماء في التوفيق بين الحديثين، على أنّهم سلكوا مسلكًا واحدًا: وهو الجمع؛ وذلك على وجهين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه ملَّا علي القاري، كما سبق ذكره في مسلكه.

الوجه الثاني: حمل رواية التسليف على رواية التعجيل:

- قال البيهقي(٤٥٨هـ): "حملوا هذا الحديث على أنّه عليه السلام، كان أخر عنه الصدقة عامين، من حاجة بالعباس إليها، والذي رواه ورقاء على أنّه تسلف منه صدقة عامين، وفي كل ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة"(٢).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجح مسلك الجمع بحمل حديث رواية التسليف على معنى التعجيل؛ لقوله في حديث علي رضي الله عنه: "إنا كنا احتجنا"(٣)، والله أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٤/٢٣٥.

(٢) السنن الكبرى، ٤/١١١.

(٣) سبق تخريجه في الحديث الثاني من هذا المطلب.

المطلب الثاني

كيفية تعذيب مانعي الزكاة

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا(١) أَقْرَعَ(٢) لَهُ زَبِيبَتَانِ(٣) يُطَوَّقُهُ(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ(٥) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الْآيَةَ»(٦).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ»(٧).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ الحديث الأول دلَّ على أنَّ الذي لم يؤد زكاة ماله يطوِّقه شجاعًا أقرع، ويأخذ بلهزمتيه، وأمَّا الحديث الثاني؛ فيدل على أنَّ الشجاع يفرُّ منه صاحبه وهو يطلبه حتَّى يلقمه أصابعه.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري: "والأظهر أن يقال: كل يعذب بما هو الغالب عليه، ويحتمل أنَّ مانع الزكاة يعذب بجميع ما مرَّ في الأحاديث؛ فيكون ماله تارةً يجعل صفائح، وتارةً يصور شجاعًا أقرع يطوقه، وتارةً يتبعه ويفر منه حتى يلقمه أصابعه"(٨).

سلك الإمام ملَّا علي القاري مسلك الجمع، وذلك بحمل التعذيب على حسب فعل العبد الغالب عليهم، أو على تنويع العذاب له، مرةً هذا ومرةً هذا.

---

(١) الشُّجَاع بالضم والكسر: الحية الذكر، وقيل الحية مطلقًا. انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/٤٤٧.

(٢) الأقرع: الذي لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه، لكثرة سمه وطول عمره، النهاية، ٤/٤٤-٤٥.

(٣) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية. وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها. وقيل: هما زبدتان في شدقيها، النهاية، ٢/٢٩٢.

(٤) أي: يجعل له كالطوق في عنقه، النهاية، ٣/١٤٣.

(٥) قيل: هما عظمان ناتئان تحت الأذنين، وقيل: هما مضغتان عليتان تحتها، النهاية، ٤/٢٨١.

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة)، (٢ / ١٠٦/ح١٤٠٣)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة)، (٣ / ٧٠/ح٩٨٧).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)، (٩ / ٢٣/ح٦٩٥٧)، وأحمد (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، (٢ / ٢٢٣٧/ح١١٠٠٩) واللفظ له.

(٨) مرقاة المفاتيح، ٤/٢٤٩.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام العلماء في التوفيق بين الحديثين، على أنّهم سلكوا مسلكًا واحدًا: وهو الجمع؛ وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل التعذيب على حسب الغالب على فعل العبد؛ كما سبق ذكره في كلام الإمام ملَّا علي القاري:

- قال الطيبي (٧٤٣هـ): "ذكر فيما تقدم في حديث أبي هريرة أنَّ الشجاع يأخذ بلهزمتيه، أي شدقيه، وخص هنا بإلقام الأصابع؛ لعل السر فيه: أنَّ المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه، فخصا بالذكر، أو أن البخيل قد يوصف بقبض اليد"(١).

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على تنويع العذاب، وهذا هو الاحتمال الثاني الذي ذكره ملَّا علي القاري في وجه الجمع.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجح الجمع بحمل الحديثين على تنويع العذاب له؛ لأنَّ التنويع ممكن، ولا أعلم دليلاً ينفي وقوع ذلك، والله أعلم.

(١) شرح المشكاة، ٥/١٤٨٥.

المبحث الثاني

ما يجب فيه الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: إخراج العشر فيما أنبتت الأرض**
- **المطلب الثاني: إرضاء المصدق(الساعي)**
- **المطلب الثالث: رجوع معاذ إلى النبي ﷺ من اليمن**
- **المطلب الرابع: تسمية العنب بالكرم**

المطلب الأول

إخراج العشر فيما أنبتت الأرض

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخِدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٢) مِنَ الْوَرِقِ(٣) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٤) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»(٥).

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا(٦) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ(٧) نِصْفُ الْعُشْرِ»(٨).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أن حديث أبي سعيد دل عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وأمّا حديث عبد الله؛ فيدل على أنَّ الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري: "والحاصل أنّه تعارض عامٌّ وخاصٌّ، ... وإن كان العامُّ كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العامّ هنا؛ لأنَّه لمّا تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة الأوسق؛ كان

---

(١) الأوسق: جمع الوَسْق، بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، انظر: النهاية ١٨٥/٥.

(٢) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهما، انظر: النهاية، ٢١٧/٥.

(٣) الوَرِقُ بكسر الراء: الفضة. وقد تسكن، انظر: النهاية ١٧٥/٥.

(٤) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم، انظر: النهاية١٧١/٢.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة)، (٢ / ١١٩/ح١٤٥٩)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر)، (٣ / ٦٦/ح٩٧٩).

(٦) عَثَرِيًّا: وَهُوَ مَا سقته السَّمَاء من النّخل وَالثِّمَار؛ لِأَنَّهُ يصنع لَهُ شبه الساقية تجمع مَاء الْمَطَر إِلَى أُصُوله يُسمى العاثور، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، ٦٧/٢.

(٧) النَّضْحُ: هو الرَّشُّ، وَفِي مَعْنَاهُ من استقى بالدلو وَيَرْفَعهُ الآدميون وَغَيرهم كآلة وهم النَّوَاضِح، وَسميت الْإِبِل الَّتِي يسقى عَلَيْهَا نواضح لنضحها المِاء باستقائها وصبِّها إيَّاه، انظر: مشارق الأنوار، ١٦/٢.

(٨) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء)، (٢ / ١٢٦/ح١٤٨٣).

الإيجاب أولى للاحتياط، فمن تمّ له المطلوب في نفس الأصـــل الخلافي تمّ له هنا... اهـــــ، كلام المحقق ابن الهمام"[1].

سلك الإمام ملَّا علي القاري مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح العامِّ على الخاصّ؛ لأنَّه أحوط، حيث نقل كلام ابن الهمام وسكت عليه.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين ثلاثة مسالك: الجمع، النسخ، الترجيح:

أولاً: الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: تخصيص حديث ابن عمر بحديث أبي سعيد:

- قال أبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ) —بعد ذكر حديث أبي سـعيد-: "هذا تفسـير الأول؛ لأنَّه لم يُوَقِّتْ في الأول -يعني حديث ابن عمر-: (فيما سقت السماء العشر)[2]، وبيَّن في هذا وَوَقَّتَ — يعني حديث أبي سعيد-، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت"[3].
- قال ابن بطَّال(٤٤٩هـ)-تعليلاً على من قال بخلاف قولهم-: "لأنّا نقضي بالخاصِّ على العامِّ، والعامُّ قوله:(فيما سقت السماء العشر) ... والخاصّ قوله ﷺ:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)"[4].
- قال ابن رجب (٧٩٥هـ) —بعد ذكره تورع الإمام أحمد عن إطلاق النســـخ-:"...وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بِهَا كلها وجب ذَلِكَ، ولم يجز دعوى النســـخ مَعَهُ، وهذه قاعدة مطّردة، وهي: أنّا إذا وجدنا حديثًا صـحيحًا صـريحًا فِي حكم من الأحكام؛ فإنَّه لا يرد باسـتنباطٍ من نَصٍّ آخر لَمْ يسـق لذلك المعنى بالكلية؛ فلا تردّ... أحاديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بقوله: (فيما سقت السماء العشر)"[5].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢٤٣/٢، ومرقاة المفاتيح، ٢٥٣/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجامع الصحيح ، ٢ / ١٢٦. قال العيني مفسرًا كلام البخاري: "وسمى البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسرًا لوضوح المراد منه، وسمى العامّ مبهمًا لاحتمال إرادة الكل والبعض منه، وغرضه أنَّ حديث ابن عمر عامّ للنصاب ودونه، وحديث أبي سعيد، وهو: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، خاصٌّ بقدر النصاب، والخاصّ والعامّ إذا تعارضا يخصّص الخاصُّ العامَّ، وهو معنى القضاء عليه، وهذا حاصل ما قاله البخاري"، االنظر: ٧٥/٩.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٥٣٠/٣.

(٥) فتح الباري لابن رجب، ١٥٦/٦. وقد سبق تخريج الحديثين في أوَّل المطلب.

الوجه الثاني: حمل حديث أبي سعيد على صدقة التجارة، مع إبقاء حديث ابن عمر على عمومه:

- قال زكريا الأنصاري(٦٨٦هـ): "لا يصلح حديث أبي سعيد الخدري أن يكون مفسرًا، أو مخصصًا لحديث ابن عمر عندنا؛ بل نحمله على أنَّ المراد بالصدقة المذكورة فيه الزكاة، وهي زكاة التجارة"(١).
- قال العيني (٨٥٥هـ): "إجراء العامّ على عمومه أولى من التخصيص؛ لأنَّ فيه إخراج بعض ما تناوله العامّ أن يكون مرادًا، ولو صلح هذا الحديث –يعني حديث أبي سعيد الخدري– أنْ يكون مخصصًا أو مفسرًا لحديث الباب –يعني حديث ابن عمر–؛ لصلح حديث ماعز أن يكون مخصصًا أو مفسرًا لحديث أنيس في الإقرار بالزنا؛ فحينئذ يحمل قوله ﷺ على أنَّ المراد بالصدقة هي الزكاة، وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق؛ إذ الواجب في العروض والنقود واحد، وهو الزكاة، وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الخمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبًا، فأدير الحكم على ذلك"(٢).

ثانيًا: النسخ: وذلك بنسخ الحديث الخاص بالعام إذا لم يتبين التاريخ:

- قال البزدوي (٤٩٣هـ) –بعد ذكر قول أبي حنيفة بأنَّ الخاصّ لا يقضي على العامّ؛ بل يجوز أن ينسخ الخاصّ– :"مثل قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) نسخ بقوله (ما سقته السماء ففيه العشر)"(٣).

ثالثًا: الترجيح: وذلك على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ترجيح الحديث المتفق على استعماله (حديث ابن عمر) على الحديث المختلف في استعماله (حديث أبي سعيد):

- قال القدّوري (٤٢٨ هـ): " قوله: (فيما سقت السماء العشر) عمومٌ متفق على استعماله وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خصوصٌ مختلف في استعماله، فكان المتفق على استعماله أولى؛ ولأنّ كلاهما خبر واحد، واستعمال الآية؛ ترجيح يقترن بأحدهما فتقدم به على الأخرى"(٤).

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٣٦٥/١.

(٢) عمد القاري، ٧٣/٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ٢٩٢/١. وقد سبق تخريج الحديثين في أول المطلب.

(٤) التجريد، ١٢٦٩/٣. وحكى ذلك عن أبي حنيفة جمع من العلماء، منهم: المازري، المعلم،٧/٢، والقاضي عياض في الإكمال، ٤٥٩/٣، وغيرهم.

الوجه الثاني: ترجيح حديث أبي سعيد على حديث ابن عمر:

- قال الحازمي (٥٨٤هـ): "فيما يرجح أحد الحديثين على الآخر إذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر، مثال: أن يقضى بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) على قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)؛ لأن له نظيرًا، وهو قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) قضي به على قوله ﷺ: (في الرقة ربع العشر)؛ لأنَّ ذلك نظير ما قاله في العشر"(١).

الوجه الثالث: ترجيح حديث ابن عمر على حديث أبي سعيد لأنه أحوط:

- وهذا الذي مشى عليه القاري كما سبق ذكر مسلكه.
- قال محمد بن شجاع الثلجي(٢٦٦ هـ)(٢):"هذا إذا علم التاريخ، أمّا إذا لم يعلم؛ فإنَّ العامَّ يجعل آخرًا؛ لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ-يعني بين حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر-، فجعل العامُّ آخرًا احتياطًا"(٣).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجح مسلك الجمع بحمل العامّ الذي هو حديث ابن عمر على الخاصّ الذي هو حديث أبي سعيد؛ عملاً بقاعدة الجمع أولى من الترجيح؛ والجمع ممكن، وإعمال الدليلين إذا ثبتا، أولى من إهمال أحدهما، وقد ثبت الحديثان، والله أعلم.

---

(١) الاعتبار، ١/٢٠. وانظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، لبرهان الدين الجعبري، ١/١٧٣.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، الحنفي، الفقيه، أحد الأعلام، ولد سنة ١٨١هـ سمع من: ابن علية، ووكيع، وأبي أسامة، وطبقتهم، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة، مات ساجدًا، له كتاب (المناسك) في نيّف وستين جزءًا، عاش، ومات ٢٦٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٧٩، وتاريخ بغداد، للخطيب، ٢/٢٤٢.

(٣) انظر: نصب الراية، ٢/٣٨٥، وعمد القاري، ٨/٢٦١،. ولم أقف على كلامه.

المطلب الثاني

إرضاء المصدق(الساعي)

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرِينِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ»(٢) الحديث.

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنَّ حديث جرير أمر المزكي بإرضاء الساعي، وأما حديث أنس، فدلّ على عدم إرضائه؛ بإعطاء الساعي فوق ما ينبغي إعطاؤه إذا سأل.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري- بعد ذكر الجواب الذي سيأتي من كلام الطيبي -: "وقد يجاب بأنَّ الأول محمول على الاستحباب —يعني حديث جرير-، وهذا محمول على الرخصة والجواز —يعني حديث أنس-، أو الأول إذا كان يخشى التهمة والفتنة، وهذا عند عدمهما"(٣).

سلك الإمام علي القاري مسلك الجمع بين الحديثين؛ حيث إنَّه حمل حديث جرير على الاستحباب، وحمل حديث أنس على جواز المنع إذا تبين الظلم، أو يكون الجمع بحمل حديث جرير على كون المزكّي يخاف من التهمة والفتنة، وحمل حديث أنس على كون المزكي أمن من التهمة والفتنة.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمة على أنَّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكًا واحدًا، وهو الجمع: وذلك على أربعة أوجه، الوجهان الآتيان، والوجهان اللذان ذكرهما ملّا علي القاري:

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة)، (٣ / ٧٤/ح٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم)، (٢ / ١١٨/ح١٤٥٤).

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/٢٥٥.

الوجه الأول: الجمع بحمل حديث جرير على أنّه خاصّ بالصـــحابة، وحمل الظلم فيه على زعم المزكي أو على المبالغة، وحديث أنس عامّ:

- قال الطيبي(٧٤٣هـ): "فإن قلت: دلّ هذا علي أنّ المصـــدّق إذا أراد أن يظلم المزكّي، فله أن يأباه، ولا يتحرّى رضـــاه، ودلّ حديث جابر وهو قوله: (أرضـــوا مصـــدقيكم وإن ظلمتم) [(١)] على خلاف ذلك، قلت: قد مرَّ أنَّ أولئك المصـدقّين من أصـحاب رسـول الله ﷺ لم يكونوا ظالمين، وكأنّ نسـبة الظلم إليهم على زعم المزكّي، أو جريان الحكم علي سبيل المبالغة، وهذا عامّ فلا منافاة بينهما"[(٢)].
- قال ابن الملك (٨٥٤ هـ)- بعد ذكر حديث أنس-: "فإن قلت: هذا مخالف حديث جرير: (أرضـوا مصـدقيكم، وإن ظلمتم)، قلت: أولئك المصـدّقين من الصـحابة، وهم لم يكونوا ظالمين، وكأنّ نسـبة الظلم إليهم على زعم المزكي، وهذا عامّ، فلا منافاةَ بينهما"[(٣)].

الوجه الثاني: الجمع بحمل حديث أنس على ما كان نوع الظلم حكمه ظاهرًا بالنص، وحمل حديث جرير على ما كان الاجتهاد فيه سائغ:

- قال ولي الله الدَّهلوي (١١٧٦هـ): "ولا اختلاف بيْن هذا الحديث –يعني حديث جرير- وبين قوله ﷺ (فمن سـئل فوقها فلا يعط)؛ إذ الجور نوعان: نوع أظهر النص حكمه، وفيه لا يعطي، ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض"[(٤)].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجح مسلك الجمع بحمل حديث أنس على ما كان الظلم فيه واضحًا جليًا؛ فحينئذٍ لا يعطي الساعي ما سأل، وأمّا إذا كان الظلم مشكوكًا فيه، ولم يتبيّن للمزكّي وجهه؛ فيرضي المصدّق أو الساعي، بالتنازل إلى رأيه وإعطائه ما سأل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة)، (٣ / ٧٤/ح٩٨٩)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة)، (١ / ٤٩٤/ح٢٤٥٩).

(٢) شرح المشكاة، ١٤٨٧/٥.

(٣) شرح المصابيح، ٤١٦/٢.

(٤) حجة الله البالغة، ٧٢/٢.

المطلب الثالث

رجوع معاذ إلى النبي ﷺ من اليمن

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـــيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِـــنَّةً فَقَالُوا: فَالْأَوْقَاصُ[1]؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَـــيْءٍ، وَسَـــأَسْـــأَلُ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ فَقَالَ: "لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ"»[2].

الحديث الثاني: عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ، فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[3].

---

(١) الأوقاص: جمع الوَقَص، بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، انظر: النهاية ٥/٢١٤.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (مسند ابن عباس رضي الله عنهما، طاوس عن ابن عباس)، (١١ / ١٣٨/ح٤٨٦٨)، والدارقطني في سننه (كتاب الزكاة، باب ليس فِي الخضراوات صدقة) (٢ / ٤٨٥/ح١٩٢٨)، والبيهقي في سننه الكبير (كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر)، (٤ / ٩٨/ح٧٣٨٩)، وقال البزار: "وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً، ولا نعلم أحدًا قال: عن طاوس، عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا الحديث أحد، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن بن عمارة لا يحتج بحديثه إذا تفرد بحديث"، وقال ابن عبد البر: "لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرّج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه" انظر: التمهيد، ٢/٢٧٤، وقال الحافظ فى التلخيص،٢/٣٤٤: "وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضًا لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إنَّ معاذًا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لمَّا قدم على النبي ﷺ كان قد مات "، بناءً على ما قاله هؤلاء الأئمة؛ فإنّ هذه الرواية لا تثبت، والله أعلم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الزكاة، ما جاء في زكاة البقر)، (١ / ٣٦٤/ح٨٩١)، من طريق حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني به، وقال الشافعي: "وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن فيما علمت"، انظر: الأم،٢/٩، وقال عبد الحق الإشبيلي –بعد ذكر رواية مالك–:" هذا هو الصحيح، أنّ معاذ بن جبل قدم بعد ما توفي رسول الله ﷺ، وطاوس لم يدرك معاذًا"، انظر: الأحكام الوسطى، ٢/١٦٣، وقال ابن عبد البر: "وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أنّ الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه"، التمهيد، ٢/٢٧٤، وقال أيضًا: "وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنّ طاوسًا أخبره أنّ معاذًا قال: لست آخذ في أوقاص البقر شيئًا حتى آتي رسول الله ﷺ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء. قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب إنّ معاذ بن جبل لم يزل بِالْجَنَدِ منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ الرواية الأولى دلت على أنّ معاذًا رجع من اليمن وأدرك النبي ﷺ، وأمّا الرواية الثانية؛ فدلت على أنّه رجع بعد مماته ﷺ.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري – بعد ذكره الحديثين-: "ولعل الجمع بتعدد الواقعة"[1].

سلك الإمام ملّا علي القاري: مسلك الجمع؛ وذلك بحمل الرّوايتين على واقعتين مختلفتين احتمالاً.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام العلماء على أنهم سلكوا في التوفيق بين الروايتين: مسلك الجمع؛ كما سبق حكايته عن ملّا علي القاري.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجح حديث معاذ على حديث ابن عبّاس؛ لأنه أصح، والآخر لا يثبت، وشرط الجمع ثبوت الحديثين، والله أعلم.

على عمر فردَّه على ما كان عليه" انظر: المصنف، ٢٢/٤، والتمهيد، ٢٧٦/٢. وقال الألباني: "هذا الإسناد منقطع؛ فإنّ عمرو بن شعيب لم يدرك معاذًا، وبين وفاتيهما مائة سنة"، انظر: تمام المنة، ٣٨٥/١، قلت: وإن كان الإسناد منقطعًا؛ فإنّ ما سبق ذكره من كلام الإمام الشافعي وعبدالحق يشهد على كون معاذ لم يرجع في حياة رسول الله ﷺ، وبالتالي يتبيّن صحة رواية مالك باعتبار شهرته عند أهل السير، والله أعلم.

(١) مرقاة المفاتيح، ٢٦٩/٤.

المطلب الرابع
تسمية العنب بالكرم

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ[1] النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[2].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[3].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث عتّاب سمى العنب كرمًا، وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فروى النّهي عن تسميته كرمًا.

---

(١) خَرَصَ النخلة والكرمة يخرصها خرصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأنّ الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرص بالكسر. يقال كم خرص أرضك؟ وفاعل ذلك الخارص، انظر: النهاية، ٢/٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب في خرص العنب)، (٢ / ٢٣/ح١٦٠٣)، ، والترمذي (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخرص)، (٢ / ٢٩/ح٦٤٤)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة)، (١ / ٥٢٥/ح٢٦١٧ / ٤) وابن ماجه (أبواب الزكاة، باب خرص النخل والعنب)، (٣ / ٣٣/ح١٨١٩)، من طريق سعيد بن المسيب عن عتّاب، وقال أبو داود: "سعيد لم يسمع من عتّاب شيئًا ولا أدركه"، وقال الترمذي: "هذا حديث، حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وسألت محمدًا عن هذا؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد أصح"، وقال ابن الملقن: "فيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وعتّاب بن أسيد"، البدر المنير ٥ / ٥٣٧، قال عبد الحق"وهو حديث منقطع ولا يتصل من وجه صحيح"، الأحكام الوسطى،١٧٨/٢، وضعف الألباني هذا الحديث، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ١٤٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن)، (٨ / ٤٢/ح٦١٨٣)، ومسلم (كتاب الْألفاظ من الْأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا)، (٧ / ٤٦/ح٢٢٤٧).

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا عليّ القاريّ: "قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين: «لا تسموا العنب كرمًا؛ فإنّ الكرم هو المسلم»[1]، وفي رواية: «فإنّما الكرم قلب المؤمن»؛ لأنَّه نهي تنزيه على أنّ تلك التسمية من لفظ الراوي؛ فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه إلا به"[2].

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع، وذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه، أو أنّ الراوي لم يبلغه النهي، أو سمَّاها بذلك الاسم المنهيّ؛ لكونه خاطب من لا يعرفها إلا بهذا الاسم، حيث نقل كلام ابن حجر واعتمده.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام العلماء على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع: وذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه:

- قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "وفيه جواز تسمية العنب كرمًا وقد ورد النهي عنه، كما سيأتي الكلام عليه في الأدب، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه"[3].
- قال ابن برهان الدين (١٠٤٤هـ): "ولعل ذكر الكرم كان قبل النهي عنه، وإلا ففي مسلم «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم؛ فإنّ الكرم الرجل المسلم»[4] وفي رواية «فإنّ الكرم قلب المؤمن» أو قيل ذلك بيانًا للجواز، إشارةً إلى أنّ النهي للتنزيه"[5].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجح حديث أبي هريرة على حديث عتّاب؛ لأنه أصح، والآخر لا يثبت، وشرط الجمع ثبوت الحديثين، والنهي محمول على الكراهة، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مرقاة المفاتيح، ٢٧١/٤، وانظر: فتح الباري، ٣٨٦/٤.

(٣) فتح الباري، ٣٨٦/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) السيرة الحلبية، ٣٥٤/٢.

المبحث الثالث

صدقة الفطر

وفيه مطالبان:

- **المطلب الأول: تقييد وجوب زكاة الفطر بالمسلمين**
- **المطلب الثاني: مقدار الحنطة التي تخرج في زكاة الفطر**

المطلب الأول

تقييد وجوب زكاة الفطر بالمسلمين

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(١).

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ، أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث ابن عمر ورد فيه روايتان، الرواية الأولى ورد فيها تقييد زكاة الفطر بالمسلمين، وأما الرواية الثانية، فلم يرد فيها ذلك القيد.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "(قال ابن الهمام: وأمّا الآخر –يعني الأمر الثاني الذي جعل المرغيناني في الهداية يقول بأنّ المسلم يؤدّي فطرته عن عبده الكافر–؛ فإنّ الإطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر، والتقييد في الصحيح أيضًا بقوله: "من المسلمين"، لا يعارضه؛ لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب؛ لأنَّه لا تزاحم فيها؛ فيمكن الأخذ بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سببًا، بخلاف ورودها في حكم واحد)"(٣).

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك الجمع؛ وذلك بحمل كل من الحديثين على أنّه سبب خاص؛ حيث نقل كلام ابن الهمام وسكت عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر)، (٢ / ١٣٠/ح١٥٠٣)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)، (٣ / ٦٨/ح٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير)، (٢ / ١٣٢/ح١٥١٢)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)، (٣ / ٦٨/ح٩٨٤).

(٣) انظر: فتح القدير، ٢٨٩/٢، ومرقاة المفاتيح، ٢٨٢/٤.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام العلماء على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل المطلق على المقيد:

- قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ)- بعد ذكر الحديثين-: "وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحد من الكافرين، وهذا قاطع"(١).
- قال القاضي عياض(٥٤٤هـ): "وقوله: (من المسلمين) نصٌّ في أنها حكم مختص بهم، أنّها تلزم المسلمين، وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر"(٢).

الوجه الثاني: الجمع بحمل كل من المطلق والمقيّد على سبب خاص:

- قال العيني (٨٥٥هـ) : "التحقيق في هذا المقام: أنَّ في صدقة الفطر نصّين، أحدهما: جعَل الرأس المطلق سببًا وهو الرواية التي ليس فيها (من المسلمين)، والنص الآخر: جعَل رأس المسلم سببًا، ولا تنافي في الأسباب؛ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعًا، وحسًا على سبيل البدل؛كالملك يثبت بالشراء، والهبة، والصدقة، والوصية، والإرث، فإذا انتفت المزاحمة وجب الجمع؛ لإجراء كل واحد من المطلق والمقيّد على سننه من غير حمل أحدهما على الآخر؛ فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق، وعن المسلم بالمقيّد"(٣).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجح الوجه الأول من الجمع، حيث يحمل المطلق على المقيد؛ فيحمل الرواية الثانية التي لم يرد فيها القيد على الرواية الأولى التي ورد فيها تقييد وجوب الزكاة بالمسلمين؛ لكون حكمهما واحدًا وإن اختلف السبب على مذهب الجمهور(٤)، والله أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد، ١٣٧/١٧.

(٢) انظر: إكمال المعلم، ٤٧٩/٣.

(٣) شرح سنن أبي داود، ٣٢٥/٦.

(٤) انظر: البحر المحيط، ١٤/٥، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٧/٢.

المطلب الثاني

مقدار الحنطة التي تخرج في زكاة الفطر

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ»[1].

الحديث الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ، أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»[2].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث أبي سعيد دلَّ على أنّ مقدار زكاة الفطر في الحنطة صاع، وأمّا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فدل على أنّ المقدار مدّان.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري: "اعلم أنَّ الأحاديث والآثار تعارضت في مقدار الحنطة، ففي بعضها مدّان، وفي بعضها صاع، وفي بعضها نصف صاع، فإنْ أردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام"[3].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب صاع من شعير)، (٢ / ١٣١/ح١٥٠٥)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (٣ / ٦٩/ح٩٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الفطر)، (٢ / ٥٢/ح٦٧٤)، من طريق سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وقال الترمذي "هذا حديث حسن غريب"، وقال: "سألت محمدًا عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث مناديًا: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم» فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب" انظر: العلل الكبير، ١٠٨/١، وللحديث طرق أخرى لا تخلوا من ضعف، انظر: نصب الراية، ٤٢٠/٢، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد"، انظر: ضعيف سنن الترمذي، ٧٧/١، فعلى هذا فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٢٨٦/٤.

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين: مسلك الترجيح؛ حيث أحال إلى كلام ابن الهمام وأيدّه، وابن الهمام رجّح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، على حديث أبي سعيد، وقال: عن حديث أبي سعيد: "...؛فدليل لنا؛ فإنّه صريح في موافقة الناس لمعاوية، والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون، فلو كان عند أحدهم عن رسول الله ﷺ تقدير الحنطة بصاع لم يسكت، ولم يعوّل على رأيه أحد؛ إذ لا يعوّل على الرأي مع معارضة النص له؛ فدل على أنّه لم يحفظ أحد عن رسول الله ﷺ ممن حضره خلافه، ويلزمه أنّ ما ذكر أبو سعيد من قوله مع بعضهم من إخراج صاع من طعام لم يكن عن أمر النبي ﷺ به، ولا مع علمه أنّهم يفعلونه على أنّه واجب؛ بل إمّا مع عدم علمه أو مع وجوده وعلمه بأنّ فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعًا"(١).

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة: على أنهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين، مسلك الترجيح: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح ما دلّ عليه حديث أبي سعيد؛ لأنّه أحوط:

- قال السرخسي (٤٨٣هـ): "وأكثر ما في الباب: أنّ الآثار فيه قد اختلفت، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب، والاحتياط في إتمام الصاع"(٢).
- قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)– في الجواب عن أدلّة القائلين بأنّ المقدار نصف صاع–: "وأجابوا عن أحاديث نصف الصاع من القمح بأنّها لا تثبت عن النبيّ ﷺ، قاله ابن المنذر، –ثم قال–قال: الجوزجاني: (ونصف صاع، ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت؛ ولأنّ فيما ذكرناه احتياطًا للفرض، ومعاضدة للقياس)"(٣).

الوجه الثاني: ترجيح ما دلّ عليه حديث عمرو بن شعيب على حديث أبي سعيد:

- وهذا الذي ذهب إليه القاري، وابن الهمام، كما سبق ذكر ذلك في مسلك الإمام علي القاري.

---

(١) انظر بقية كلامه في: فتح القدير، ٢/٢٩٠-٢٩٥.

(٢) المبسوط، ٣/١١٢.

(٣) انظر: المغني، ٣/٨٢-٨٣، وانظر أيضًا: الفروع، لابن مفلح، ٤/٢٣٢.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجح الوجه الأول؛ وذلك لكونه أصحّ وأحوط، وأمّا الأحاديث الواردة في أنّ المقدار نصف صاع؛ فإنّها لا تخلوا من علة، وإنْ صححها بعض الأئمّة بمجموعها، فلا تقاوم أحاديث الصحيحين؛ ولأنّ قول معاوية رضي الله عنه وسكوت الناس عنه؛ إنما هو رأيٌ رءاه، لم يسمعه من النبي ﷺ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ممن هم أطول صحبة منه؛ فلا إجماع على المدّين[1]، والله أعلم.

(١) انظر المزيد في المنهاج، للنووي، ٦١/٧، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٧٤/٣.

المبحث الرابع

من لا تحل له الصدقة ومن تحل له

وفيه مطالبان:

- **المطلب الأول: تفسير اليد العليا**
- **المطلب الثاني: حد الغنى الذي تحرم معه المسألة**

المطلب الأول

تفسير اليد العليا

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»(١).

الحديث الثاني: رِوَايَةُ عَبْدُ الوارث عن أيوب عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـــيَ الله عَنْهُما، أي مرفوعًا وفيه: «الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ الحديث الأول فســـر اليد بالعليا بأنَّها هي المنفقة، وأمّا الحديث الثاني؛ ففسر اليد العليا بأنّها هي المتعففة.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّاعلي القاري: "بل الرّاجح الذي عليه الجمهور: هو الرواية الأولى كما قاله النووي –أي رواية المنفقة–؛ لأنّه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لأصـــحابهما، مع أنّه إنّما أراد –يعني الخطابي– الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة في هذا المقام؛ لنظام المرام، لا لما يترتب عليه أحكام أئمّة الأنام"(٣).

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح رواية المنفقة على رواية المتعففة.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، (٢ / ١١٢/ح١٤٢٩)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى)، (٣ / ٩٤/ح١٠٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف)، (٢ / ٤٤/ح١٦٤٨)، وقال: "اختلف على أيوب، عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: اليد العليا: المتعففة، وقال أكثرهم، عن حماد بن زيد، عن أيوب: اليد العليا : المنفقة، وقال واحد، عن حماد: المتعففة"، وقال الخطابي: "فرواية من قال المتعففة أشبه وأصح في المعنى"، معالم السنن، ٢/٧٠، وقال ابن القطان: "هذه الزيادة أيضًا ليس لها عند أبي داود إسناد؛ وإنما هي مشار إليها، غير موصلة الإسناد، –ثم ذكر كلام أبي داود السابق فقال–:فرواية عبد الوارث وبعض أصحاب أيوب بالمتعففة لم يوصل إليها إسنادًا"، انظر: بيان الوهم والإيهام، ٢/٤٨٤، وقال النووي مجيبًا على كلام الخطابي: "والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين"، المنهاج، ٧/١٢٥، وقال الألباني: "رواية المتعففة شاذة"، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١/٢، وعليه فرواية المتعففة شاذة، والشاذ من أنواع الضعيف، والله أعلم.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/٣٠٤-٣٠٥.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين: الجمع والترجيح:

أولاً: الجمع: وذلك بحمل الحديثين على حالتين: وهو الذي أشار إليه النووي احتمالاً، كما سبق نقله في الحاشية السابقة؛ فقال: "ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة"[1]، ووجهه الإمام ملّا علي القاري بما سبق نقله عنه بقوله: "لأنّه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لأصحابهما".

ثانيًا: الترجيح: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح رواية المتعففة على رواية المنفقة، مراعاةً لسياق الحديث:

- قال الخطابي(٣٨٨هـ): "رواية من قال المتعففة أشبه وأصحّ في المعنى؛ وذلك أنّ ابن عمر ذكر أنّ رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها؛ فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه، وعلى ما يطابقه في معناه أولى"[2].

الوجه الثاني: ترجيح رواية المنفقة على رواية المتعففة:

- قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): "لا خلاف علمته في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة، ...، ورواية مالك في قوله: اليد العليا المنفقة، أولى وأشبه بالأصول من قول من قال المتعففة"[3].
- قال النووي (٦٧٦هـ): "والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحّة الروايتين؛ فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة"[4].
- قال الطيبي (٧٤٣هـ): "فظهر من هذا أنّ رواية الشيخين أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلاً ودرايةً؛ لأنّها حينئذ من باب الكناية، وهي أبلغ من التصريح، فيكون أرجح"[5].

---

(١) المنهاج، ١٢٥/٧.

(٢) معالم السنن، ٧٠/٢.

(٣) التمهيد، ٢٤٧/١٥.

(٤) المنهاج، ١٢٥/٧.

(٥) شرح المشكاة، ١٥١٤/٥.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجح مسلك الترجيح؛ وذلك بترجيح رواية المنفقة على رواية المتعففة؛ لأنَّ رواية المنفقة هي رواية الأكثر، كما سبق في كلام أبي داود في تخريج الحديث، وأنّها هي الثابتة في الصحيحين، وأمّا ترجيح الخطابي لرواية المتعففة على رواية المنفقة؛ فلا يكون سائغًا؛ لأن الترجيح من جهة المعنى إنّما يكون بعد ثبوت الرواية، والله أعلم.

المطلب الثاني

حد الغنى الذي تحرم معه المسألة

أوَّلاً: الأحاديث المختلفة:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ(١) أَوْ خُدُوشٌ(٢) أَوْ كُدُوحٌ(٣)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»(٤).

---

(١) الخموشُ: أي خدوش، يقال خمشت المرأة وجهها، تخمشه خمشًا وخموشًا. الخموش مصدر، ويجوز أنْ يكون جمعًا للمصدر حيث سمي به، انظر: النهاية ٢/٨٠.

(٢) الخدوشُ: خدش الجلد: قشره بعود أو نحوه، خدشه يخدشه خدشًا، والخدوش جمعه؛ لأنَّه سمي به الأثر وإن كان مصدرًا، انظر: المصدر السابق، ٢/١٤.

(٣) الكُدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. ويجوز أن يكون مصدرًا سمي به الأثر، والكدح في غير هذا: السعي والحرص والعمل، انظر: المصدر السابق، ٤/١٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)، (٢ / ٣٣/ح١٦٢٦)، والترمذي (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب من تحل له الزكاة)، (٢ / ٣٣/ح٦٥٠)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب حد الغنى)، (١ / ٥٢٠/ح٢٥٩١ / ١)، وابن ماجه (أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى)، (٣ / ٤٨/ح١٨٤٠)، من طريق حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به، وقال الترمذي "حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث"، وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٤/٩٣: "وهذا الحديث إنّما يدور على حكيم بن جبير، وهو متروك الحديث"، وقد رواه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد به، قال أبو داود: "قال يحيى –يعني ابن آدم– فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أنَّ شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؛ فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد"، وقال عبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح، ٦/٢٦٩: "فقد ظهر من هذا كله: إنّ الحديث صحيح من جهة زبيد اليامي، لم ينفرد به حكيم بن جبير...–ثم قال بعد رده على من قال بضعف الحديث– والظاهر إنّ الحديث صحيح من طريق زبيد الأيامي، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث الأخرى كما أسلفنا" وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/١٠٧٦، وقال في سلسلة الصحيحة، ١/٨٩٩، "حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابعة زبيد وهو ابن الحارث الكوفي تقوي الحديث؛ فإنه ثقة ثبت، وكذلك سائر الرواة ثقات، فالإسناد صحيح من طريق زبيد".

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ[1] فَقَدْ أَلْحَفَ[2]»[3].

الحديث الثالث: عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قال قال رسول الله ﷺ، «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»[4].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الأحاديث:

وجه الاختلاف بين الأحاديث: أنّ حديث عبد الله بن مسعود دلّ على أنّ ما يغني الإنسان، بحيث يحرم عليه المسألة خمسون درهمًا أو قيمتها، وأمّا حديث أبي سعيد؛ فدلّ على أنّ المسألة تحرم بملك أوقية، وأمّا حديث سهل؛ فدل على أنّ المسألة تحرم لمن ملك ما يغنيه، وقدر ذلك بما يغدي الإنسان ويعشيه.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "والأنسب بمسألة تحريم السؤال؛ أن يكون أمر النسخ بالعكس بأنّ نسخ الأكثر، فالأكثر إلى أن تقرر أنّ من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال؛ فيكون الحكم تدريجيًا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر"[5].

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين مسلك النسخ؛ وذلك بنسخ المقدار على التدرّج، من الأكثر إلى الأقلّ حتى انتهى إلى ما يغديه ويعشيه واستقر على ذلك.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الأحاديث مسلكين: الجمع والنسخ:

---

(١) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهمًا، انظر: النهاية، ٢١٧/٥.

(٢) ألحف: أي بالغ فيها، يقال: ألحف في المسألة يلحف إلحافًا، إذا ألحّ فيها ولزمها، انظر: النهاية ٢٣٧/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)، (٢ / ٣٤/ح١٦٢٨)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب من الملحف)، (١ / ٥٢٠/ح٢٥٩٤ / ٢)، وقال ابن حجر: "صححه ابن خزيمة وابن حبان"، انظر: الفتح، ٢٠٣/٨، صححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٠٧٧/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)، (٢ / ٣٥/ح١٦٢٩)، صححه ابن عبد البر في التمهيد، ٩٣/٤، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢/١.

(٥) مرقاة المفاتيح، ٣٠٩/٤.

أولاً: الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل كل مقدار على حال السائل:

- قال البيضاوي (٦٨٥هـ): "والظاهر: أنّ من وجد قدر ما يغذيه ويعيشه على دائم الأوقات، وفي أغلب الأحوال فهو غني ...، سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة، لكن لمّا كان الغالب عليهم التصرف والتجارة، وكان يكفي هذا القدر أن يكون رأس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب الأمر؛ قدّره تخمينًا في هذا الحديث –يعني حديث ابن مسعود السابق–، وقدّر في الحديث الثالث ما يقرب منه، وقال: "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها"، والأوقية يومئذ: أربعون درهمًا[١]، وعلى هذا لا تنافي بينها ولا نسخ"[٢].

الوجه الثاني: الجمع بالأخذ بالزائد:

- قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): "ويجمع بين هذه الأحاديث بالأخذ بأكثرها مقدارًا وهو الخمسون الدرهم"[٣].

ثانيًا: النسخ: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: نسخ الأقل بالأكثر:

- قال الطحاوي (٣٢١هـ): "فكان النسخ فيما ذكرنا –يعني أحاديث المسألة– وفي أمثاله فيما لا سَخط فيه ولا غضب منه، من التغليظ إلى التخفيف، ولم يكن المسلمون الذين كانت المقادير التي ذكرنا يوجب كل مقدار منها تحريم المسألة عليهم، كان منهم ذنب يستحقون عليه العقوبة؛ فيردّون من التخفيف إلى التغليظ؛ فوجب بذلك في النسخ الذي ذكرنا أن يكون ما ردوا من بعضه إلى ما سواه منه، هو رد لهم من غليظة إلى خفيفة؛ فوجب بذلك استعمال ما ذكرنا فيه في هذا الباب، فوقفنا بذلك على أنّ المقدار الذي تحرم به المسألة، هو المقدار الذي في حديث المزني دون ما سواه من المقادير المذكورة في غيره في هذا الباب"[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)، (٢ / ٣٣/ح١٦٢٧)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها)، (١ / ٥٢٠/ح٢٥٩٥ / ١).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ٤٨٣/١.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٢٤٩/١.

(٤) شرح مشكل الآثار، ٤٩٠/١.

الوجه الثاني: نسخ الأكثر بالأقل:

- قال التُّورِبِشْتِي (٦٦١ هـ)[١]: "فمن ذلك ما رأيناه في هذه الأحاديث الأربعة، أنّ العباد ردوا فيها من الأخف إلى الأغلظ، وأنّ الأقلّ ناسخ للأكثر"[٢].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجّح مسلك الجمع: وذلك بحمل الأحاديث على حسب حال السائل وحاجته؛ لأنّ الحاجات والتكاليف تختلف من شخص إلى شخص، وقيمة المقادير تختلف من زمن إلى زمن، أمّا النسخ فلا يصار إليه؛ لإمكانية الجمع، والله أعلم.

(١) هو فضل اللّه بن الحسن بن حسين بن يوسف، التوربشتي، الشافعي، وقيل الحنفي، وتوربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، رجل محدث فقيه من أهل شيراز، وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٤٩/٨، والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ٩١٣/٢.

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة، ٤٣٦/٢، وقد أشار إلى إمكانية الجمع بين الأحاديث بعد القول بالنسخ؛ حيث قال: "فاختلاف بيان المقادير صدر عن النبي ﷺ على حسب مراتب الناس في ذلك، وعلى مقدار ما عرف من حال السائل".

المبحث الخامس

ادِّخار المال والطعام وأفضل الصدقة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: ادِّخار المال والطعام**
- **المطلب الثاني: أفضل الصدقة**

المطلب الأول

ادِّخار المال والطعام

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُـبْرَةٌ[1] مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ قَالَ: شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ، فَقَالَ: أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»[2].

الحديث الثاني: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِـــيَ الله عَنْهُ، يَقُول: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ[3] وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»[4].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث أبي هريرة دلّ على أنّ ادخار الطعام حتى لو كان ليوم يكون لصاحبه بخارًا في نار جهنم، وأمّا حديث مالك بن أوس؛ فدلّ على أنَّ النبي ﷺ يدّخر طعام سنة لنفقة أهله.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا عليّ القاريّ: "وهذا أمر إلى تحصيل مقام الكمال؛ وإلا فقد جوّز ادخار المال سنة للعيال وكذا لضعفاء الأحوال"[5].

---

(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، النهاية، ٩/٣.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، ١٧ / ٢٢٧/ح٩٨٩٣، والطبراني في الكبير،١ / ٣٤١/ح١٠٢٤، وفي الأوسط ،٣ / ٨٦/ح٢٥٧٢، من حديث موسى بن داود عن مبارك بن فضالة عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وقال البزار، "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس، عن محمد، عن أبي هريرة، إلا مبارك بن فضالة"، وقال أبو الفضل العراقي في المغني، ١٦٣٨/١، –عن طرقه– "وكلها ضعيفة"، وقال الهيثمي في المجمع، ١٢٦/٣: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن"، وقال ابن حجر في المطالب،٢٧٨/١٣ –بعد ذكر طرق الحديث والكلام عليها–: "وبما سبق ذكره من الطرق والشواهد، يرتقي طريق الباب إلى الحسن لغيره"، وصحّحه الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح، ٥٩٠/١.

(٣) االكُراع: اسم لجميع الخيل، النهاية، ١٦٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)، (٧ / ٦٣/ح٥٣٥٧)، ومسلم في (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء)، (٥ / ١٥١/ح١٧٥٧).

(٥) مرقاة المفاتيح، ٣٣٧/٤.

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث أبي هريرة على الكمال، وحديث مالك بن أوس على الجواز.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين: الجمع والنسخ:

أولاً: الجمع: وذلك بحمل حديث أبي هريرة على الكمال، وحديث مالك بن أوس على الجواز:

- وهو الذي سبق ذكره من كلام القاري.

ثانيًا: النسخ: وذلك بنسخ حديث أبي هريرة بحديث مالك بن أوس:

- قال ابن بطال (٤٤٩هـ): "كان هذا منه في حال ضيق عندهم، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة، حتى فتح الله عليهم الفتوح ووسع على أصحابه فى المعاش؛ فوسع على أصحابه فى الاقتناء والادّخار إذا أدوا حق الله فيه"(١).
- قال السَّرْخَسي (٤٨٣هـ): "فإن اكتسب زيادة على ذلك، ما يدخره لنفسه وعياله؛ فهو في سعة من ذلك؛ لما روي «أنّ النبي ﷺ ادخر قوت عياله لسنة» بعد ما كان منهيًّا عن ذلك، على ما روي «أنّه ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: (أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالاً)، والمتأخر يكون ناسخًا للمتقدم"(٢).
- قال الفتَّني (٩٨٦هـ): "هذه الأحاديث كانت في صدر الإسلام حين كان الادّخار ممنوعًا والضيافة واجبة، ثم نسخ الأمران؛ وإنّما دخل الدخيل على كثير من الناس لعدم علمهم بالنسخ"(٣).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجّح القول بالجمع بحمل حديث مالك بن أوس على الجواز، وحديث أبي هريرة على من ساء ظنه بالله، بحيث يمنع الإنفاق خوفًا على نفسه من الفقر، وأمّا القول بالنسخ فليس هناك شيءٌ يدل عليه، والجمع أولى، والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح البخاري، ٢٦١/٥، وذكر نحوه ابن الملقن، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٣٩٩/١٨.

(٢) المبسوط، ٢٥٦/٣٠.

(٣) تذكرة الموضوعات، ٦١/١.

المطلب الثاني

أفضل الصدقة

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث أبي هريرة الأول، دلّ على أنّ خير الصدقة ما خلف لصاحبه غنىً، وأمّا حديثه الثاني؛ فدلّ على أنّ أفضل الصدقة ما أعطى منه صاحبها من القليل الذي يملك.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملَّا علي القاري -بعد أن نقل كلام الطيبي الآتي ذكره في الوجه الثاني-:"وقيل: المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، -ثم قال بعد أن ذكر كلام ابن الملك الآتي- وحاصل ما ذكروه: أنّ تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلاً، أفضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرًا؛ فهو من أدلّة أفضليّة الفقير الصابر على الغني الشاكر، وأنّ عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها"(٣).

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك الجمع: كأن علي القاري اختار التفسير بحمل المقل على الغني القلب.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، (٢ / ١١٢/ح١٤٢٦)، ومسلم (كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس)، (٣ / ٩٦/ح١٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك)، (٢ / ٥٤/ح١٦٧٧)، وقال الحاكم في المستدرك، ٤١٤/١، "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال ابن عبد الهادي في المحرر،٣٥٨/١، معقبًا على كلام الحاكم "وليس كذلك فإنّ يحيى -يعني ابن جعده- لم يرو له مسلم، ولكن وثقه أبو حاتم وغيره"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢٤٩/١.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٣٧٢/٤.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة على أنهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكًا واحدًا: وهو الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل الغنى على غنى القلب؛ فيستوي في ذلك الفقير والغني:

- وهو الذي سبق من كلام القاري.

الوجه الثاني: الجمع بحمل الحديثين على اختلاف أحوال المتصدق:

- قال البيهقي -في الجمع بين الحديثين-: "إنّما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقلّ الكفاية"(١).
- قال المُظْهِري (٧٢٧ هـ): "والتوفيق بين هذا الحديث -يعني الحديث الثاني- وبين قوله عليه السلام: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى": أنه يريد بهذا (المقل): الذي يصبر على الجوع، وإعطاء قوته إلى الفقراء، وأراد بـ (الغني): الذي لا يصبر على الجوع والشدة، فمن صبر على الجوع، وإعطاء قوته، أو إعطاء ما فضل عن قوت يومه إلى الفقراء، فالإعطاء في حقه واختيار الجوع أفضل"(٢).
- قال الطيبي (٧٤٣هـ): " فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث -يعني الحديث الثاني- وبين قوله: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني)؟ قلت: الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكّل، وضعف اليقين"(٣).
- قال ابن الملك (٨٥٤ هـ):"أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقيرُ الصابرُ على الجوع أن يعطيه، والمراد بالغنى في قوله ﷺ : "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى": من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقًا بينهما؛ فمن صبر فالإعطاءُ في حقه أفضل، ومن لا يصبر فالأفضلُ في حقه أن يمسك قوته، ثم يتصدق بما فضل"(٤).

---

(١) السنن الكبرى، ١٨٠/٤.

(٢) المفاتيح شرح المصابيح، ٥٥٠/٢.

(٣) شرح مشكاة المصابيح، ١٥٦٤/٥.

(٤) شرح المصابيح، ٤٨٩/٢.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجّح مسلك الجمع بحمل الحديثين على اختلاف الأشخاص؛ وأمّا حمل الغنى على الغنى القلب فهو على خلاف الظاهر، والأصل حمل الكلام على ظاهره لا تأويله، والله أعلم.

الفصل الثالث

مختلف الحديث في كتاب الصيام

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: شروط الصيام وواجباته
- **المبحث الثاني**: مفطرات الصوم وقضاؤه
- **المبحث الثالث**: صوم التطوع
- **المبحث الرابع**: ليلة القدر، وعرض القرآن، والاعتكاف

المبحث الأول

شروط الصيام وواجباته

وفيه مطالبان:

- **المطلب الأول: تبييت النيّة في الصّيام**
- **المطلب الثاني: صوم من أصبح جنبًا**

المطلب الأول

تبييت النيّة في الصّيام

أوّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث حفصة دلّ على أنّ من لم ينو قبل الفجر فصيامه غير منعقد، وأمّا حديث عائشة؛ فدلّ على جواز عقد نية الصوم في النهار.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري –نقلاً عن الطيبي– : "وظاهر الحديث أنّه لا يصحّ الصوم بلا نية قبل الفجر فرضًا كان أو نفلاً، وخصصوا هذا الحديث –يعني حديث حفصة– بما روي عن عائشة أنَّها قالت: «كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: (أعندك غداء؟) فأقول: لا، فيقول: (إني صائم)، وفي رواية: (إني إذن لصائم)"(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب النية في الصيام)، (٢ / ٣٠٤/ح٢٤٥٤)، والترمذي (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، (٢ / ١٠٠/ح٧٣٠)، والنسائي (كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك)، (١ / ٤٧٠/ح٢٣٣٢ / ٣)، وابن ماجه (أبواب الصيام، باب ما جاء فِي فرض الصوم من الليل والخيار فِي الصوم)، (٢ / ٥٩٨/ح١٧٠٠)، هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، وعمل بظاهر الإسناد جماعة؛ فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال أبو داود: "رواه الليث، وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، وأوقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري"، وقال الترمذي في العلل الكبير، ١/١١٧: "سألت محمدًا قلت: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ، خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق"، وصححه في الإرواء، ٤/٢٥.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)، (٣ / ١٥٩/ح١١٥٤).

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/٤١٩.

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع؛ وذلك بتخصيص عموم حديث حفصة بحديث عائشة، حيث نقل كلام الطيبي وأيّده.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكًا واحدًا وهو الجمع؛ وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل حديث حفصة على صوم الفرض وحديث عائشة على صوم النفل:

- قال ابن خزيمة (٣١١هـ): "باب الدليل على أنّ النبي ﷺ أراد بقوله: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"، الواجب من الصيام دون التطوع منه"[(١)]. ثم ذكر حديث عائشة المتقدّم.
- قال الطيبي (٧٤٣هـ): "وظاهره –يعني حديث حفصة– أنّه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر فرضًا كان أو نفلاً، وذهب الباقون إلى صحّة النفل بنية من النهار، وخصصوا الحديث بحديث عائشة رضي الله عنها"[(٢)].
- قال زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ): "وأمّا خبر أبي داود وغيره: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)؛ فالمحمول على الفرض بقرينة خبر الدارقطني: أنّه ﷺ قال لعائشة يومًا: (هل عندكم من غداء؟) قالت: لا، قال: (فإني صائم)" [(٣)].
- قال القسطلّاني (٩٢٣هـ): "وظاهره العموم في الصوم نفلاً أو فرضًا، وهو محمولٌ على الفرض بقرينة حديث عائشة السّابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يومًا: هل عندكم من غداء؟ قالت: لا. قال: فإنّي إذن أصوم. قالت: وقال لي يومًا آخر: أعندكم شيء قلت: نعم. قال: إذن أفطر[(٤)]"[(٥)].

الوجه الثاني: الجمع بحمل حديث حفصة على صوم الفرض غير المعين كالكفارات وقضاء رمضان:

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٩٣١/٢.

(٢) شرح المشكاة، ١٥٨٦/٥.

(٣) منحة الباري، ٣٦٠/٤.

(٤) أخرجه البيهقي سننه الكبير (كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه)، (٤ / ٢٧٥/ح٨٤٣٣)، وأصله في الصحيح كما سبق تخريجه في الحديث الثاني.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٦/٣.

- قال الطحاوي (٣٢١هـ) –بعد ذِكر قول من عَلّل حديث حفصة بالاضطراب–: "ولكن مع ذلك نثبته، ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض، الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك، –ثم ذكر حديث عائشة فقال:– فذلك عندنا، على خاص من الصوم أيضًا، وهو التطوّع ينويه الرجل، بعدما يصبح في صدر النهار الأول"[1].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجّح القول بالجمع بحمل حديث عائشة على أنّه خصص صيام النفل من عموم حديث حفصة، والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار، ٢/٥٤، وتبعه العيني على ذلك، انظر: عمدة القاري، ١٠/٣٠٦.

المطلب الثاني

صوم من أصبح جنبًا

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِـــيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُـومُ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ. مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ، وَرَبِّ الْبَيْتِ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها، دلّ على أنّ النبيّ ﷺ يصبح جنبًا، وأمّا حديث أبي هريرة؛ فدلّ على أنّ من أصبح جنبًا لا صيام له.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري –بعد حكاية نسخ حديث أبي هريرة ورجوعه عنه ومن قال به– : "أو محمول على من أصبح مجامعًا واستدام الجماع"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا)، (٣ / ٢٩/ح١٩٢٥)، ومسلم (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، (٣ / ١٣٧/ح١١٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (أبواب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام)، (٢ / ٦٠١/ح١٧٠٢)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري به، وقال الدارقطني في العلل: ١١ / ٤١: "يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة، وكذلك قال: عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، واختلف عن أبي عاصم النبيل، فقيل عنه مثل قول عبد الرزاق وقيل عنه عن عبد الرحمن بن عمرو، وكذلك قال: ابن البرساني عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عمرو ورواه شعبة عن عمرو بن دينار، فلم يحفظ إسناده، وقال: عن رجلين عن رجل عن أبي هريرة، والصحيح ما قاله ابن عيينة، ورواه أبو بحر البكراوي فقلب إسناده وقال: عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو عن يحيى بن جعدة، والأول أصحّ وقال روح عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي هريرة، وقال ابن لهيعة: حدثني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: سمعت أبا هريرة، ولم يذكر بينهما أحدًا ولم يذكر في حديثه حُكم الجنب يدركه الفجر"، وقد صحّ الحديث مرفوعًا، راجع للمزيد: قواعد رفع الاختلاف، ١٠٣.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/٤٣١.

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث أبي هريرة على من استدام الجماع بعد تحقق طلوع الفجر.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين، ثلاثة مسالك: الجمع، النسخ، والترجيح:

الأول: مسلك الجمع: وذلك على وجوه[1]:

الوجه الأول: الجمع بحمل حديث أبي هريرة على من استدام الجماع حتى طلوع الفجر، وحديث عائشة على من جامع قبل الفجر:

- قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) –بعد ذكر احتمال أن يكون حديث أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة–: "إذا ثبت حديث أبي هريرة احتمل أن تكون الإشارة إلى من يجنب من الجماع بعد طلوع الفجر، فإنّ ذلك يؤمر بالإمساك، ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم"[2].
- قال النّووي (٦٧٦هـ) –بعد ذكر المسألة–: "دليلنا نص القرآن[3]، والأحاديث الصحيحة المشهورة، منها حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما –فذكر الأحاديث– ثم قال:وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فأجاب أصحابنا بأنّه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر"[4].

الوجه الثاني: الجمع بحمل حديث أبي هريرة على نفي الفضل والكمال، وحديث عائشة على بيان الجواز:

- قال ابن كثير(٧٧٤هـ): "ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال؛ لحديث عائشة وأم سلمة الدالّين على الجواز، وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها"[5].

---

(١) راجع لمزيد من الأوجه: قواعد رفع الاختلاف، ص/٤٨٠.

(٢) انظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ٣٢٢/١.

(٣) يعني بالنص هنا قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾إلى قوله: ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(٤) المجموع، ٣٠٨/٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٣٨١/١.

- قال الزركشي(٧٩٤هـ): "أنّه –يعني حديث أبي هريرة– إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر، وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز"[١].

الوجه الثالث: الجمع بحمل حديث أبي هريرة على صيام الفرض، وحديث عائشة على صيام النفل:

- قال الخطابي (٣٨٨هـ): "قد أجمع عامة العلماء على أنّه إذا أصبح جنبًا في رمضان، فإنّه يتم صومه ويجزئه؛ غير أنّ إبراهيم النخعي فرّق بيْن أن يكون ذلك منه في الفرض، وبيْن أن يكون في التطوع فقال يجزئه في التطوّع ويقضي في الفريضة"[٢].

الثاني: مسلك النسخ:

- قال الطحاوي (٣٢١هـ): "ولمّا وقفنا بذلك على استواء حكمه وحكم سائر أمته في ذلك، عقلنا أنّ ذينك المعنيين قد كانا حكمين لله تعالى نسخ أحدهما الآخر، وكان ما في حديث الفضل –لأنّ أبا هريرة أحال الحديث إليه– منهما التغليظ، وما في حديث عائشة وأم سلمة التخفيف...، وكان في ذلك وجوب استعمال ما جاء في حديث عائشة وأم سلمة، دون ما في حديث الفضل"[٣].
- قال البيهقي(٤٥٨هـ): "وروينا عن أبي بكر بن المنذر أنّه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ؛ وذلك أنَّ الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلمّا أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر؛ جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه"[٤].

الثالث: مسلك الترجيح:

- قال الشّافعي (٢٠٤هـ): "فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان، منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يَعرفه سماعًا أو

---

(١) االإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ١٠٤/١.

(٢) معالم السنن، ١١٥/٢.

(٣) شرح مشكل الآثار، ١٧/٢.

(٤) السنن الكبرى، ٣٦٣/٤.

خبرًا، ومنها أّن عائشة مقدمة في الحفظ، وأنّ أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد، ومنها أنّ الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول، والأشبه بالسنّة"[1].

- قال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) –معلّلاً سبب مبالغة عائشة وأم سلمة في بيان صحة صوم من أصبح جنبًا-:"وذلك أنّ الأحداث كلها لا تمنع صحة الصوم، سواء كانت عن عمد أو غير عمد، وكان أبو هريرة يقول إنّ من أصبح جنبًا من جماع غير احتلام لم يصح صومه؛ فزال ذلك الخلاف بخبر عائشة وأم سلمة، وهما أعلم بهذا؛ لمكانهما من رسول الله ﷺ واطلاعهما في ذلك على حاله، ومعرفتهما بما يخفى على الناس من أمره"[2].
- وأيّد الجعبريّ (٧٣٢ هـ) ترجيح حديث عائشة وأم سلمة بعد أن أقرّ بالنسخ فقال: "لأنّ الراوي صاحب الواقعة، ولـمَّا قيل لأبي هريرة عنهما قال: هما أعلم"[3].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجح القول بالنسخ؛ لتعذر الجمع الصحيح بين الحديثين؛ ولأنّ أبا هريرة نفسه رجع عن القول بحديثه، لـمّا تحقق من فعل النبيّ ﷺ من عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما[4].

(١) اختلاف الحديث، ٨/٦٤٠.

(٢) المنتقى، ٢/٤٣.

(٣) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، ١/٣٥٥.

(٤) راجع للمزيد: قواعد رفع الاختلاف، ص/٤٨٤، فقد أجاد وأفاد شيخنا حفظه الله، في بيان ترجيح مسلك النسخ على غيره.

المبحث الثاني

مفطرات الصوم وقضاؤه

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: هل يفطر القيء؟**
- **المطلب الثاني: إفطار الحاجم والمحجوم**
- **المطلب الثالث: قضاء من أفطر في صوم التطوع**

المطلب الأول

هل يفطر القيء؟

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث أبي هريرة دلّ على عدم فطر من ذرعه القيء، وأمّا حديث أبي الدّرداء؛ فدلّ على أنّ النّبي ﷺ قاء فأفطر، فيتبادر أنّ ذلك الفطر كان بسبب القيء.

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا)، (٢ / ٢٨٣/ح٢٣٨٠)، والترمذي (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا)، (٢ / ٩٠/ح٧٢٠)، وابن ماجه (أبواب الصيام، باب ما جاء فِي الصائم يقيء)، (٢ / ٥٨١/ح١٦٧٦)، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام –القردوسي– عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظًا، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصحّ إسناده"، وقال الدارمي: "زعم أهل البصرة أنّ هشامًا أوهم فيه" أي أخطأ فيه، المسند، ١٠٧٩/٢، وصحّحه الألباني في الإرواء، ٦٥/٤.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا)، (٢ / ٢٨٣/ح٢٣٨١)، والترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من القيء والرعاف)، (١ / ١٣٠/ح٨٧)، من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان به، وقال الترمذي: "وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصحّ شيء في هذا الباب، وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنّما هو معدان بن أبي طلحة"، وقال البيهقي: "إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا"، ١٤٤/١، وقال الحاكم في المستدرك٥٨٨/١: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم عن قائله؛ فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة"، وحسن البغوي الحديث في شرح السنة، ٣٣٤/١، وصححه الألباني أيضًا في الإرواء، ١٤٧/١.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "وهذا –يعني قوله: فأفطر– محمول على أنه كان لعذر من مرض أو ضعف"(١).

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين: مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث أبي الدرداء على أنّ الفطر كان بسبب آخر، وليس بسبب القيء.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين ممسلك الجمع؛ وذلك على وجهين:

الوجه الأوّل: الجمع بحمل المجمل على المبيّن؛ وذلك بحمل الحديث أبي الدرداء على حديث أبي هريرة:

- قال ابن رشد (٥٩٥هـ)–بعد ما ذكر الحديثين مع بيان مذاهب العلماء فيهما–: "والواجب حمل المجمل على المفسر، فرق بين القيء والاستقاء"(٢).

الوجه الثاني: الجمع بحمل حديث أبي الدرداء على الاستقاء عمدًا، أو رجوع القيء أو الماء إلى الجوف:

- قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة إذا قاء لا يفطر، وبين قوله: إنّه يفطر، مما فصّل في حديثه هذا المرفوع؛ فيحتمل قوله قاء أنّه تعمد القيء واستدعى به؛ وبهذا أيضًا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصحّحًا، أنّ النبي ﷺ قاء فأفطر أي استقاء عمدًا، وهو أولى من تأويل من أوّله بأنّ المعنى قاء فضعف فأفطر"(٣).
- قال ابن الملك (٨٥٤ هـ): "قيل: رواية أبي الدرداء حكاية حال النبي – عليه الصلاة والسلام – لا يعلم أنّه ﷺ لأيِّ علةٍ أفطر؛ للقيء أو لغيره، وقد عُلِمَ من قوله: (من ذرعه القيء) الحديث: أنّ القيء لا يكون سببًا للفطر، فظهر أنّ السّببَ غيره، وهو عَود ما قاء، أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم"(٤).

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٤/٤٣٩.

(٢) بداية المجتهد، ٢/٥٤.

(٣) فتح الباري، ٤/١٧٥.

(٤) شرح المصابيح، ٢/٥٢٥.

الوجه الثالث: حمل حديث أبي الدرداء على أنّ الفطر كان بسبب مرض أو الضعف:

- وهو المسلك الذي ذهب إليه ملّا علي القاري كما سبق.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجّح القول بالجمع بحمل حديث أبي الدرداء على أنّ الفطر كان بسبب الاستقاء عمدًا؛ فحينئذٍ لا يعارض حديث أبي هريرة، وهو أولى من حمله على الضعف؛ لما قال الحافظ، أمّا الجمع بتأويل حديث أبي الدرداء على رجوع ما قاء إلى الجوف أو دخول الماء فيه بسبب غسل الفم، فلا يتأتى هنا؛ لكونه معفو عنه إذا لم يكن عن عمدٍ، والله أعلم.

المطلب الثاني

إفطار الحاجم والمحجوم

أوَّلاً: الأحاديث المختلفة:

الحديث الأول: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِيَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[2].

الحديث الثالث: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[3].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الأحاديث: أنّ حديث شدّاد دلّ على أنّ الصائم يفطر بالحجامة، وأمّا الحديثين الآخرين، فدلّا على أنّ الصائم لا يفطر بالحجامة.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري –تعليقًا على حديث أنس بن مالك–: "وهو موقوف لكنّه في حكم المرفوع؛ كما هو في الأصول على أنّ هذه الصيغة، ظاهرة في إجماع الصحابة، وهو لا يكون إلا عن سند؛ فيكون حجّة لما ذهب إليه أكثر العلماء على ما تقدم"[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم)، (٢ / ٢٨١/ح٢٣٦٩)، وابن ماجه (أبواب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم)، (٢ / ٥٨٥/ح١٦٨١) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس به، وقال أبو داود: "روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله"، وقال الترمذي في العلل الكبير ١/١٢١: "وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحّ من حديث شدّاد بن أوس، وثوبان، فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأنّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين، جميعًا. ثم قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني، أنّه قال: حديث شدّاد بن أوس، وثوبان صحيحان"، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير٢/١٣٩: "وأصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شدّاد بن أوس الأنصاري".

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم)، (٣ / ٣٣/ح١٩٣٨)، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم)، (٤ / ٢٢/ح١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم)، (٣ / ٣٣/ح١٩٤٠).

(٤) مرقاة المفاتيح، ٤/٤٤٧.

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك النسخ؛ وذلك بتصريحه أنّ الحديث حجة، وعليه أكثر العلماء، وسياق الحديث واضح في أنّ الفطر بالحجامة منسوخ.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة: أنّهم سلكوا في التوفيق بين الأحاديث مسلكين: الجمع، النسخ:

أولاً: الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأوّل: حمل حديث شدّاد على أنّ الحاجم والمحجوم كانا يغتابان، وحديث ابن عبّاس على من لم يكن متلبس بغيبة:

- قال الطّحاوي (٣٢١هـ) -بعد ذكر الزيادة الواردة في رواية أبي الأشعث الصنعاني (لأنّهما كانا يغتابان)-: "وهذا المعنى معنى صحيح، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع؛ ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين، لا أنّه إفطار يوجب عليهما القضاء"(١).

الوجه الثاني: حمل حديث شدّاد على الكراهة لمن يضعف بفعل الحجامة، وحديث ابن عبّاس على من لا تضعفه الحجامة:

- قال الشّوكاني (١٢٥٠هـ): "فيجمع بين الأحاديث بأنّ الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى؛ فيتعيّن حمل قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي"(٢).

ثانيًا: النسخ:

- قال الشافعي (٢٠٤هـ): "وسماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذٍ محرمًا، ولم يصحبه محرمًا قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النّبي عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين؛ فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ"(٣).

---

(١) شرح معاني الآثار، ٢/٩٩.

(٢) نيل الأوطار، ٤/٢٤١.

(٣) اختلاف الحديث، ٨/٥٤٠.

- قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): "والقول عندي في هذه الأحاديث، أنّ حديث ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا ناسخ لقوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم"[١].
- قال ابن العربي (٥٤٣هـ): "وقد تقدّم أنّه روي (أفطر الحاجم والمحجوم)، وقد اختلف العلماء في ثبوته وصحته، فإن صحّ فهو منسوخ بفعله ﷺ؛ لأنّه احتجم وهو صائم"[٢].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجح مسلك النسخ، لوضوحه في حديث أنس رضي الله عنه، وأمّا ما يتعلق بمسلك الجمع؛ ففي هذين الوجهين نوع من التكلّف، وحمل النصوص على ظاهرها أولى من تأويلها،والله أعلم.

(١) الاستذكار، ٣/٣٣٤.

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك، ٤/٢٠٢.

المطلب الثالث

قضاء من أفطر في صوم التطوع

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قَالَ: (اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ)» (١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث عائشة دلّ على أنّ الذي أفطر يقضي مكانه يومًا آخر، وأمّا حديث أبي سعيد؛ فدلّ على أنّه مخير، إنْ شاء قضى وإنْ شاء ترك.

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء)، (٢ / ٣٠٥/ح٢٤٥٧)، والترمذي (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه) (٢ / ١٠٤/ح٧٣٥)، وقال الترمذي: "وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصحّ؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث"، وقال الترمذي أيضًا في العلل، ١١٩/١ : "سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا. قال: وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي، ٢٣٥/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ١٤٠/ح٢٢٣٩) (كتاب الصيام، باب ما جاء فِي صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه)، والبيهقي في سننه الكبير (كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا)، (٤ / ٢٧٩/ح٨٤٥٢)، ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد، قال ابن حجر في الفتح، ٢٤٦/٤ "إسناده حسن"، وحسنه الألباني في الإرواء، ١٢/٧، فقال: "وبالجملة، فالحديث حسن من الطريق الأولى –يعني طريق ابن أبي أويس–، ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزده قوة لم يضره".

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا عليّ القاريّ: – مجيبًا على كلام النووي– "وهو –يعني حديث أبي سعيد– ليس نصًّا في مُدّعاه؛ لاحتمال كون الشرطية متعلقة بأفطر، والجملة بينهما اعتراضية، وفائدتها: الإشعار بأنّ الأمر ليس فيه للوجوب، وبأنّ الأفضل هو الإفطار؛ للاتفاق على عدم وجوب الإفطار المفهوم من حديث مسلم السابق –يعني حديث جابر– جمعًا بين الأحاديث مهما أمكن"(١).

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك الجمع؛ وذلك بتأويل حديث أبي سعيد على خلاف ظاهره.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل حديث عائشة على الاستحباب:

- قال النووي(٦٧٦هـ): "واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بحديث أبي سعيد،...، وأمّا الحديث السابق عن عائشة وحفصة؛ فجوابه أنّ الحديث ضعيف كما سبق، ولو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب ونحن نقول به"(٢).
- قال ابن تيميّة(٧٢٨ هـ): "أمّا الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة؛ فإنما هو أمر استحباب، وبيان أنّ الصوم لم يفت، وأنّ المفطر إذا صام يومًا مكان هذا اليوم؛ فقد عمل بدل ما ترك"(٣).

الوجه الثاني: الجمع بتأويل أحد الحديثين على خلاف ظاهره:

- وهو الذي جزم به الإمام ملّا علي القاري.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يظهر أنّ الرّاجح تقديم حديث أبي سعيد على حديث عائشة؛ لعدم ثبوت حديث عائشة، والله أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٥٠٥/٤.

(٢) انظر: المجموع، ٣٩٨/٦.

(٣) شرح العمدة، ٦٢٨/٢.

المبحث الثالث

صوم التطوع

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: صوم شعبان كلّه**
- **المطلب الثاني: الصوم من سَرر شعبان**
- **المطلب الثالث: صوم يوم عاشوراء**
- **المطلب الرابع: صوم النبي ﷺ عشر ذي الحجة**
- **المطلب الخامس: صوم النبي ﷺ من غرة كل شهر**
- **المطلب السادس: صوم يوم السبت**

المطلب الأول

صوم شعبان كلّه

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ الحديث الأول دلّ على أنّ النبيّ ﷺ يصوم شهر شعبان كله، وأمّا الحديث الثاني؛ فدلّ على أنّه لم يصم شهرًا كاملاً إلا رمضان.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "وقيل: المراد أنّه يصومه كله في سنة وأكثره في سنة أخرى؛ فالمعنى على العطف، وهو أقرب لظاهر اللفظ"(٣).

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك الجمع؛ وذلك بحمل الحديثين على زمنين، فمرّة يصومه كلّه، ومرّة يصوم أكثره.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين: الجمع والنسخ:

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صوم شعبان)، (٣ / ٣٨/ح١٩٧٠)، ومسلم (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عَنْ صوم)، (٣ / ١٦١/ح١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صوم شعبان)، (٣ / ٣٨/ح١٩٧٠)، ومسلم (٣ / ١٦١/ح١١٥٦) (كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عَنْ صوم).

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/٤٦٥.

أولاً: الجمع: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: الجمع بحمل لفظ الكل على الأكثر أو الغالب:

- قال ابن بطّال(٤٤٩هـ): "وقول عائشة في حديث يحيى عن أبي سلمة بأنّه كان يصوم شعبان كلّه؛ فليس على ظاهره وعمومه، والمراد أكثره لا جميعه، وقد جاء ذلك عنها مفسرًا...، وقالت: (ما رأيت رسول الله أكثر صيامًا منه في شعبان؛ فإنّه كان يصومه كلّه إلا قليلاً)"[(١)].
- قال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): "وقد روي عنها أنّها قالت: (كان يصوم شعبان كلّه)، وهذا يحتمل أنْ يريد به معظمه وأكثره؛ فيكون موافقًا لحديث الموطأ[(٢)]، -ثم ذكر الحديث الثاني وقال:-، وهذا يؤكد هذا التأويل،..."[(٣)].
- قال النّووي(٦٧٦هـ): " وقولها: (كان يصوم شعبان كلّه، كان يصومه إلا قليلاً)، الثاني تفسير للأول، وبيان أنّ قولها:(كله) أي غالبه"[(٤)].

الوجه الثاني: الجمع بحمل الحديث الأول على سَنة معينة والحديث الثاني على سَنة أخرى:

- قال العيني(٨٥٥هـ): "والأحسن أن يقال فيه: إنه باعتبار عامين فأكثر؛ فكان يصومه كله في بعض السنين، وكان يصوم أكثره في بعض السنين"[(٥)].

ثانيًا: النسخ: وذلك بأن يكون الحديث الأول ناسخ للحديث الثاني:

- وقال الزين بن المنير (٦٩٥ هـ): "وإمّا أن يجمع بأنّ قولها الثاني متأخر عن قولها الأول؛ فأخبرت عن أول أمره أنّه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيًا عن آخر أمره أنّه كان يصومه كله"[(٦)].

---

(١) شرح صحيح البخاري، ١١٦/٤.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ"، أخرجه في (كتاب الصيام، جامع الصيام)، (١ / ٤٤٤/ح١٠٩٨).

(٣) المنتقى، ٧٣/٢.

(٤) شرح مسلم، ٣٧/٨.

(٥) عمدة القاري، ٨٤/١١، وقد أشار إلى هذا القولِ النووي في المصدر السابق.

(٦) ذكره ابن حجر في الفتح، ٢١٤/٤، وقال: "ولا يخفى تكلفه، والصواب هو الأول" :يعني حمل قول عائشة على المبالغة وأنّ المراد الأكثر.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجح مسلك الجمع بحمل لفظ الكل على الأكثرية أو الأغلبية؛ لأنّه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله[1]، والاستثناء الوارد في آخر الحديث الثاني يؤكد هذا المعنى، فأمّا القول بالنّسْخ، فلا دليل عليه، ولا يصار إليه إذا أمكن الجمع، وأمّا القول بالجمع بحمل الحديثين على زمنين أو وقتين مختلفين؛ فهو مجرد احتمال عقلي لا دليل عليه؛ بل الدليل يعارضه، والله أعلم.

(١) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم النجدي، ٢/٢٨٥.

المطلب الثاني

الصوم مِن سَرَر شعبان

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانَ يَسْمَعُ فَقَالَ: يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ[1] شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»[2].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[3].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث عمران دلّ على جواز الصيّام في آخر شعبان، وأمّا حديث أبي هريرة؛ فدلّ على عدم جواز صيام آخر الشهر إلا لمن كان له ورد من الصيام.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "قال ابن الهمام: وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه؛ لأنّه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين؛ فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان؛ جمعًا بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر للاستحباب[4]. يعني: للخواص مخفيًّا عن العوام"[5].

سلك الإمام علي القاري في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث السرر على الاستحباب؛ حيث نقل كلام ابن الهمام وسكت عليه وأيّده؛ إلا أنّه خصّ الاستحباب لبعض الخواص.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة: على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع؛ وذلك على ثلاثة وجوه:

---

(١) السَرَر: وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس، النهاية، ٢/٣٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر)، (٣ / ٤١/ح١٩٨٣)، ومسلم (كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان) (٣ / ١٦٨/ح١١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين)، (٣ / ٢٨/ح١٩١٤) ومسلم (كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)، (٣ / ١٢٥/ح١٠٨٢).

(٤) فتح القدير، ٢/٣١٦.

(٥) مرقاة المفاتيح، ٤/٤٦٦.

الوجه الأول: الجمع بحمل حديث عمران على من اعتاد الصوم في آخر شعبان أو من نذر الصيام:

- قال الخطابي(٣٨٨هـ): "هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول؛ إنّما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر؛ فاستحب له ﷺ أن يقضيه"(١).
- قال القاضي عياض(٥٤٤هـ): "وظاهر الحديث –يعني حديث عمران بن الحصين– مخالفٌ لقوله: (لا تقدموا الشهر بيوم، ولا يومين)؛ فيصحّ أن يحمل هذا على أنّ الرَّجل كان ممن اعتاد الصوم في سَرَر الشهر أو نذر ذلك، وخشي أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النَّهي، فيكون فيما قال – عليه السلام – دليلٌ على أنّه لا يدخل في هذا الذى نُهي عنه من تقدم الشهر بالصوم، وأنّ المراد بالنَّهي، من هو على غير حالته"(٢).
- قال البيضاوي(٦٨٥هـ): "وحمل الحديث على أنه – عليه السلام – علم أنّ المخاطب نذر صومه، أو اعتاد صيام سَرَر الشهور، فأمر بالقضاء بعد عيد الفطر، وخصّ النهي فيما روى أبو هريرة: أنّه – عليه السلام – قال: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين) بمن يبتديء به من غير إيجاب ولا اعتياد، توفيقًا بينهما"(٣).
- قال علاء الدين ابن العطار (٧٢٤ هـ): "وقد ذكر بعضهم أنّ ظاهر حديث: (لا تقدموا رمضانَ بيومٍ ولا يومين) متعارض؛ لقوله ﷺ لرجل: "هل صمتَ من سَرَرِ شعبانَ شيئًا"؟ قال: لا، قال: (فإذا أفطرتَ، فصمْ يومًا)، وفي رواية: (يومين) ...، وجُمع بينهما بأنّ الرجل كان قد أوجب على نفسه صيام آخر الشهر بنذر، فأمره ﷺ بالوفاء به، أو كان الصوم آخر الشهر عادة له، فتركه لاستقبال رمضان لأجل النهي عن تقدمه؛ فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه؛ لكونه عادة له"(٤).
- قال العيني(٨٥٥هـ): "فإن قيل: هذا الحديث يعارضه ويخالفه قوله – عليه السلام –: (لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين)، قلت: قد أجيب عن هذا بأنّه محمول على أنّ الرجل كان ممن اعتاد الصوم في سَرر الشهر، أو نذر ذلك وخشي أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي؛ فيكون فيما

---

(١) معالم السنن، ٢/٩٦.

(٢) إكمال المعلم، ٤/١٣٤.

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ١/٥٠٥.

(٤) العدة في شرح العمدة، ٢/٨٤١.

قال – عليه السلام – دليل على أنّه لا يدخل في هذا الذي نُهي عنه مِنْ تقدم الشهر بالصوم، وأنّ المراد بالنهي مَن هو على غير حالته"[1].

الوجه الثاني: الجمع بحمل السؤال الوارد في حديث عمران على الزجر والإنكار:

- قال علاء الدين ابن العطّار(٧٢٤هـ): "وقال بعضهم: بل قوله: (هل صمت من سرر شعبان؟) سؤال زجر وإنكار؛ لأنّه قد نهى عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين؛ فلا يكون بينهما معارضة"[2].

الوجه الثالث: الجمع بحمل الأمر الوارد في حديث عمران على الاستحباب:

- وهو المسلك الذي ذكره الإمام ملّا علي القاري، كما سبق.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجّح الوجه الأول، وهو الجمع بحمل حديث عمران على من اعتاد الصوم في آخر الشهر، أو على من نذر الصوم فوافق آخر شعبان؛ فتركه لأجل النهي الوارد في حديث لأبي هريرة.

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ٤٦٤/٨.

(٢) العدة في شرح العمدة، ٨٤١/٢.

المطلب الثالث

صوم يوم عاشوراء

أوَّلاً: الأحاديث المختلفة:

الحديث الأول: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(٢).

الحديث الثالث: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»(٣).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الأحاديث:

وجه الاختلاف بين الأحاديث: أنّ حديث معاوية دلّ على عدم وجوب صوم عاشوراء، وأمّا حديث عائشة؛ فدلّ على أنّه كان واجبًا ثم نسخ، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع دلّ على وجوب صيامه.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "وأمّا قول ابن حجر: الأصحّ عند أكثر أصحابنا، أنّه لم يجب على هذه الأمّة أصلاً؛ كما يصرح به حديث الصحيحين، (هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، من شاء فليصم ومن شاء فليفطر)؛ فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: (أنّه ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس، أنّ من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنّ اليوم عاشوراء)، وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء)، (٣ / ٤٤/ح٢٠٠٣)، ومسلم (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء)، (٣ / ١٤٩/ح١١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء)، (٣ / ٤٤/ح٢٠٠٢)، ومسلم (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء)، (٣ / ١٤٦/ح١١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء)، (٣ / ٤٤/ح٢٠٠٧)، ومسلم (كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه)، (٣ / ١٥١/ح١١٣٥).

قال ﷺ: (من شاء صامه ومن شاء تركه)؛ فهذا صريح في الردّ عليه، ودليلٌ على أنّه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان"[1].

سلك الإمام ملّا علي القاري: في التوفيق بين الحديثين مسلك النسخ؛ وذلك بنسخ صيام عاشوراء من الوجوب إلى الندب.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة على أنهم سلكوا في التوفيق بين الأحاديث مسلكين، الجمع والنسخ:

أولاً: الجمع: وذلك بحمل أحاديث الأمر بالصيام على الاستحباب:

- قال النووي(٦٧٦هـ): "(وأمّا) الجواب عن الأحاديث؛ فهو أنّها محمولة على تأكد الاستحباب جمعًا بين الأحاديث"[2].
- قال زكريا الأنصاري(٩٢٦هـ): "وأمّا الأخبار الواردة بالأمر بصومه؛ فمحمولة على تأكّد الاستحباب"[3].
- قال الخطيب الشربيني[4] (٩٧٧هـ): "وإنّما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه؛ لخبر الصحيحين «إنّ هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب"[5].

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٤/٤٦٨-٤٦٩.وانظر أيضًا: ٤/٤٩٥.

(٢) المجموع، ٦/٣٨٤.

(٣) أسنى المطالب، ١/٤٣١.

(٤) هو شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة، له تصانيف، منها (السراج المنير)، في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(شرح شواهد القطر)، و(مغني المحتاج)، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه، و(تقريرات على المطول) في البلاغة، و(مناسك الحج)، انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، ٣/٧٢، الأعلام، للزركلي، ٦/٦.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/١٨٣، وقال شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣/٢٠٧، مثل قوله.

ثانيًا: النسخ: وذلك بنسخه من الوجوب إلى الاستحباب:

- قال الطّحاوي (٣٢١هـ): "وليس في هذا –يعني حديث معاوية– نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول؛ فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضًا، وأمر بذلك على الاختيار"(١).
- قال العيني (٨٥٥هـ): "وكذا قوله في حديث معاوية: (لم يكتب عليكم صيامه)، لا ينافي كونه قد كُتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام؛ لأنّ معنى كلامه: لم يكتب عليكم صيام ذلك اليوم من ذلك العام، ويجوز أن يكون قد كان كتب عليهم فيما تقدّم، ثم نُسخ بهذه الأحاديث، وأمر بذلك بعد ذلك على الاستحباب والندب؛ لما فيه من الثواب العظيم"(٢).
- قال الزرقاني (١١٢٢هـ): "فإن كان سمع هذا بعد إسلامه –يعني معاوية رضي الله عنه– فإنّما سمعه سنة تسع أو عشر؛ وذلك بعد نسخه برمضان، فمعنى: (لم يكتب) لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعًا بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه"(٣).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجح القول بالنسخ؛ وذلك لكون حديث عائشة رضي الله عنها صريح في ذلك، والله أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار، ٢/٧٧.

(٢) نخب الأفكار، ٨/٤١٤.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/٢٦٤.

المطلب الرابع

صوم النبي ﷺ عشر ذي الحجة

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث عائشة دلّ على أنّ النبي ﷺ لم يصم عشر ذي الحجة قط، وأمّا حديث هنيدة؛ فدلّ على أنّه صام التسع من ذي الحجة.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "وقول عائشة: (ما رأيت. . إلخ) لا ينافي كونها سنّة، إذا جاز أنّه ﷺ يصوم ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى، ذكره الطيبي، وفيه أنّ الإثبات أولى على فرض الإثبات، وأمّا على احتماله فلا؛ مع بُعد أنّه ﷺ يصوم وهي لا تعلم، ومن جملة الأيام، أوقات نوبتها، وقولها: (قط) ينفي القول بحمل الرؤية على الرؤية العلمية، وأيضًا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة؛ لأنّها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول،...، ثم رأيت أنّه روى أحمد وأبو داود والنسائي: «أنّه ﷺ كان يصوم تسع الحجة»؛ فهو محمول على أنه كان يصومها أحيانًا"(٣).

سلك الإمام ملّا علي القاري مسلك الجمع بحمل حديث هنيدة على أنّه يصوم التسع أحيانًا، ويتركها أحيانًا.

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة)، (٣ / ١٧٦/ح١١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب في صوم العشر)، (٢ / ٣٠١/ح٢٤٣٧)، والنسائي (كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، (١ / ٤٨٣/ح٢٤١٤ / ٢)، من طريق هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي عليه السلام به، قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود، ١٢٥/٢: "واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ"، وقال الزيلعي في نصب الراية،١٥٦/٢، "ضعيف"، وحسنه السيوطي في السراج المنير، ١/ ٣٦٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/١.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤٧١/٤، وانظر: شرح المشكاة، للطيبي، ١٦٠٧/٥.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين، الجمع والترجيح:

أولاً: الجمع: وذلك بحمل الحديثين على حالتين:

- قال النووي(٦٧٦هـ)-بعد ذكر الحديثين-: "فقال العلماء هو متأول -يعني حديث عائشة- على أنّها لم تره، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنّه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكلّه في بعضها ويتركه في بعضها؛ لعارض سفرٍ أو مرضٍ أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث"[(١)].
- وهو الذي سبق ذكره في كلام القاري.

ثانيًا: الترجيح: وذلك على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح المثبت على النافي:

- قال البيهقي(٤٥٨هـ)-بعد ذكر الحديثين-: "والمثبت أولى من النافي، مع ما مضى من حديث ابن عباس[(٢)]"[(٣)].
- قال المناوي(١٠٣١هـ): "ومن ثَمّ كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، كما رواه أحمد وغيره ولفظ (كان) يفيد الدوام عند كثير من الأعلام، وأمّا خبر مسلم عن عائشة: (لم يُر رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط)، وخبرها: (ما رأيته صامه)[(٤)]؛ فلا يلزم منه عدم صيامه؛ فإنّه كان يقسم لتسع، فلم يصمه عندها، وصامه عند غيرها، كذا ذكره جمع. وأقول: ولا يخفى ما فيه؛ إذ يبعد كل البعد أن يلازم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها؛ فالجواب الحاسم لعرق الشبهة أن يقال المثبت مقدّم على النافي، على القاعدة المقررة عندهم"[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٣٨٨/٦.

(٢) يعني الحديث الذي أخرجه البخاري، في (كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق)، (٢ / ٢٠/ح٩٦٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ . قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ).

(٣) السنن الكبرى، ٤٧١/٤.

(٤) لم أقف على هذا اللفظ؛ لعله ذكره بالمعنى، والله أعلم.

(٥) فيض القدير، ٤٧٤/٥.

الوجه الثاني: ترجيح ما لا علة فيه ولا اختلاف على ما فيه علة واختلاف[1]:

- قال ابن التركماني(٧٥٠هـ)-جوابًا على من قال بتقديم حديث هنيدة على حديث عائشة، بناءً على قاعدة المثبت مقدم على النافي-: " إنّما يقدّم على النافي إذا تساويا في الصحّة، وحديث هنيدة اختلف عليه في إسناده؛ فروي عنه كما تقدم، وروي عنه عن حفصة"[2].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يترجّح مسلك الترجيح؛ وذلك بتقديم المثبت على النافي؛ لقاعدة المثبت مقدم على النافي؛ لكون المثبت له زيادة علم على النافي، والله أعلم.

(١) لمزيد البيان عن هذه القاعدة، انظر: قواعد رفع الاختلاف، ص/٦١٣.

(٢) الجوهر النقي، ٤/٢٨٥.

المطلب الخامس

صوم النبي ﷺ من غرة كل شهر

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ[1] كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ الْجُمُعَةَ»[2].

الحديث الثاني: عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[3].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث ابن مسعود دلّ على أنّ صوم النبي ﷺ ثلاثة أيّام من كل شهر؛ كان في أوّل كل شهر، وأمّا حديث عائشة؛ فدلّ على أنّ صيام الثلاث ليس مختصًّا بأوّل الشهر، أو وسطه، أو آخره.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري:"قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة، وهو أنّه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم؛ لأنّ هذا الراوي وحّد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ؛

---

(١) غُرَّة كل شيء: أوّله وأكرمه، والعرب تسمي كل ثلاث من الشهر باسم، فتقول للثلاث الأول: غُرَر...، النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب، لبطّال الرَّكْبي، ١٧٣/٢، وانظر: لسان العرب،١٥/٥.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر)، (٢ / ٣٠٣/ح٢٤٥٠)، والترمذي (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة)، (٢ / ١١٠/ح٧٤٢)، والنسائي (كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، (١ / ٤٧٤/ح٢٣٦٧ / ٢٤)، وابن ماجه (أبواب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة)، (٢ / ٦١٨/ح١٧٢٥) من طريق شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله به، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وقال الدارقطني في العلل، ٥٩/٥: "يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه؛ فرواه شيبان، وقيس، وأبو حمزة السكري، وقيل: عن الثوري، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ووقفه شعبة، عن عاصم، ورفعه صحيح"، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار، ٣٨١/٣.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس)، (٣ / ١٦٦/ح١١٦٠).

فحدّث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي؛ فحدّثت بما علمت فلا تنافي بين الأمرين"[1].

سلك الإمام ملّا علي القاري: مسلك الجمع؛ وذلك بحمل الحديثين على حالين مختلفين؛ فكلٌّ حدّث بما اطّلع عليه من فعل النبيّ ﷺ.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة: أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكًا واحدًا، وهو الجمع؛ وذلك بحمل حديث ابن مسعود على أنّه مقيّد بما اطّلع عليه، وحديث عائشة مطلقٌ في جميع ما رأته:

- قال البيهقي (٤٥٨هـ): "فكل من رآه فعل نوعًا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت"[2].
- قال البيضاوي(٦٨٥هـ)-بعد ذكر حديث ابن مسعود-: "ولعل الغالب فيما اطلع عليه الرّاوي من أحواله عليه السلام: أنّه كان يصومها؛ إذ صحّ: أنّ عائشة سئلت: (أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقيل: من أيّ أيام شهر؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم)"[3].
- قال العراقي (٨٠٦هـ): "ولا منافاة بين هذا الخبر وخبر عائشة: أنّه لم يكن يبالي من أيّ أيّام الشهر يصوم؛ لأنّ هذا الرّاوي حدّث بغالب ما اطّلع عليه من أحواله؛ فحدّث بما عرف، وعائشة اطّلعت على ما لم يطّلع عليه"[4].

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يظهر صحّة هذا الجمع؛ إذ كلٌّ حكى ما رآه؛ ولأنّ قول عائشة في حديثها لا ينفي كون النبي ﷺ صام الغرة من الشهر، والله أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٤/٤٨٧.

(٢) فتح الباري، ٤/٢٢٧، ولم أقف على مصدرٍ أقرب لكلام البيهقي، إلا هذا.

(٣) تحفة الأبرار، ١/٥٠٧.

(٤) فيض القدير، ٥/٢٢٦.

المطلب السادس

صوم يوم السبت

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم)، (٢ / ٢٩٦/ح٢٤٢١)، والترمذي (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت)، (٢ / ١١٢/ح٧٤٤)، وابن ماجه (أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت)، (٢ / ٦١٩/ح١٧٢٦)، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي عن الصمّاء به؛ فهذا الحديث أعلّه غير واحد من الأئمة، منهم مالك، ذكر أبو داود في السنن عن مالك قال: "هذا كذب-يعني خطأ-"،٢/٥٦٠، وذكر أيضًا عن الزهري قال: "هذا حديث حمصي-يريد تضعيفه-"٢/٥٦٠، وقال الأوزاعي: "ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر"،٢/٥٦٠، وقال ابن حجر في التلخيص، ٢/٤٦٩-بعد ما أشار إلى اضطراب الحديث-: "لكنّ هذا التلوّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتّحاد المخرج يوهن راويه، ويُنْبئ بقلة ضبطه؛ إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالًّا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا؛ بل اختلف فيه أيضًا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضًا"، وحكم الطّحاوي أيضًا بشذوذه، انظر: شرح معاني الآثار: ٢/٨١، وصححه بعض الأئمة: منهم الترمذي: فقال: "هذا حديث حسن"، والحاكم في المستدرك،١/٦٠١، قال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري...،- والألباني في الإرواء،٤/١١٨: وقد أطال النفس في بيان صحّة الحديث، مع الجواب على من تكلموا في طرقه، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (مسند النساء رضي الله عنهن، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ)، (١٢ / ٦٤٦٠/ح٢٧٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (كتاب الصيام، صيام يوم الأحد)، (٣ / ٢١٣/ح٢٧٨٨)، (كتاب الصيام، صيام يوم الأحد)، (٣ / ٢١٤/ح٢٧٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصوم، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده)، (٣ / ٥٥٧/ح٢١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (كتاب الصوم، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنّه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه)، (٨ / ٣٨١/ح٣٦١٦)، (كتاب الصوم، ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد؛ إذ هما عيدان لأهل الكتاب)، (٨ / ٤٠٧/ح٣٦٤٦)، والحاكم في مستدركه (كتاب الصوم، ترغيب صيام يوم السبت والأحد)، (١ / ٤٣٦/ح١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (مسند النساء، كريب عن أم سلمة)، (٢٣ / ٢٨٣/ح٦١٦)، والبيهقي في سننه الكبير (كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم)، (٤ / ٣٠٣/ح٨٥٨٩)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن أم سلمة، به، وحسن ابن القطان الحديث في بيان الوهم والإيهام،٤/٢٦٩، وقد ضعف الألباني هذا الحديث؛ لجهالة محمد بن عمر بن علي عنده، انظر: سلسلة الضعيفة، ٣/٢١٩؛ لكن

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ الحديث الأول دلّ على عدم جواز صوم النفل يوم السبت، وأمّا الحديث الثاني؛ فدلّ على جواز ذلك.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت؛ أن يكون هذا من خصوصياته ﷺ؛ وذلك من خصوصيات أمّته، ويشير إلى الأول، قوله: (فأنا أحب)، وإلى الثاني، قوله: (لا تصوموا)، أو الصيام المنهي عنه؛ كونه على جهة التعظيم، والصيام المحبوب؛ كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما، ويمكن أن يكون المنهي عنه إفراد السبت"[1].

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين: مسلك الجمع؛ وذلك بحمل حديث الجواز على الخصوصية؛ له ولأمته، وحمل حديث النهي على ما كان للتعظيم والمخالفة، أو على إفراد يوم السبت.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلكين: الجمع والنسخ:

أولاً: الجمع: وذلك على وجوه:

الوجه الأول: الجمع بحمل النهي على إفراد السبت خاصة:

- قال ابن شاهين(٣٨٥هـ)-بعد ذكر حديث أم سلمة-: "وليس هذا الحديث بخلاف الأول-يعني حديث الصمّاء-؛ لأنّ ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت مفردًا، وهذا مقرون بالأحد"[2].
- قال التُّورِبِشْتِي (٦٦١ هـ): "ويحمل النهي فيه على تخصيصه بالصوم منفردًا، وذلك في التطوع الذي لا نجد له نظيرًا في السنّة، فأمّا ما وردت به السنّة، كصوم داود، وصوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة، إذا اتفق في يوم سبت؛ فإنّه غير داخل في جملة المنهي عنه"[3].

وجدت توثيق محمد بن عمر عن بعض الأئمة، قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني، ٢٢/١: "قلت له: الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي؛ فقال: كلهم ثقات"، وقال فيه الذهبي: "وثقه النسائي"، الكاشف، ٢٠٥/٢، وقال ابن حجر: "صدوق وروايته عن جده مرسلة"، تقريب التهذيب، ٤٩٨/١، وعليه فالحديث مقبول لا يقل عن درجة الحسن، والله أعلم.

(١) مرقاة المفاتيح، ٤٩٤/٤.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ٣٢٢/١.

(٣) الميسر، ٤٧٧/٢.

- قال النّووي (٦٧٦هـ): "والصواب على الجلّة ما قدمناه عن أصحابنا؛ أنّه يكره إفراد السبت بالصيام، إذا لم يوافق عادة له؛ لحديث الصمّاء، وأمّا قول أبي داود: "إنه منسوخ"؛ فغير مقبول، وأي دليل على نسخه، وأمّا الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت؛ فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد؛ فلا مخالفة فيها؛ لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت؛ وبهذا يجمع بين الأحاديث"[١].
- قال ابن رجب(٧٩٥هـ): "فإنّه إذا صام اليومين معًا خرج بذلك عن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم كل طائفة ليومها منفردًا، وصيامه فيه مخالفة لهم في اتخاذه عيدًا، ويجمع بذلك بين هذا الحديث، وبين حديث النهي عن صيام يوم السبت"[٢].

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على الخصوصية:

- وهو الذي سبق ذكره في كلام القاري[٣].

الوجه الثالث: الجمع بالحمل على معنيين، وذلك بحمل النهي على جهة التعظيم والجواز على جهة المخالفة:

- وهو أيضًا مما سبق ذكره في كلام القاري.
- قال الكُنْكُوهي (١٣١٥هـ)[٤]: "والأولى أن يقال: إنّه عليه السلام أمر بترك صومه؛ لئلّا يلزم تعظيمه بالصوم فيه؛ ففيه مخالفة لليهود؛ وإن كانوا لا يصومونه لأجل أنّه عيد لهم؛ فهم يعظمونه بالوجه الآخر وصام صيامهما لمخالفتهم"[٥].

ثانيًا: النسخ: وذلك بنسخ حديث الصمّاء بحديث أم سلمة:

- قال أبو داود(٢٧٥هـ)-بعد ذكر حديث الصمّاء-: "هذا الحديث منسوخ"[٦].

---

(١) المجموع، ٦/٤٤٠.

(٢) لطائف المعارف، ١/٥٤.

(٣) لم أقف على من سبقه في هذا، والله أعلم.

(٤) هو الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، أحد العلماء المشهورين ممن اشتغل بالعلم، وتميز وكتب واشتهر بالفضل والكمال، من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي وأصدقائه وملازميه في الظعن والإقامة، أخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريفي الدهلوي، واشتغل بمداواة الناس في آخر عمره بكانبور، وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد أحمد الكنكوهي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي بن فخر الدين الطالبي، ٨/١٣٢٣.

(٥) شرح سنن ابن ماجه، ١/١٢٤.

(٦) السنن، ٢/٢٩٦. وقال الحافظ في الفتح١٠/٣٦٢: "وصرح أبو داود بأنّه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة: أنّه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد...إلخ"، وقال في التلخيص، ٢/٤٧٠: "ولا يتبين وجه النسخ فيه، قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجّح القول بالجمع بحمل النهي في حديث الصمّاء على إفراد يوم السبت بالصيام، والإذن في حديث أم سلمة على ما كان مقرونًا بيوم آخر، وأمّا القول بالنسخ؛ فيحتاج إلى دليل يدلّ عليه، والله أعلم.

موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم؛ فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ".

المبحث الرابع

ليلة القدر وعرض القرآن، والاعتكاف

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: وقت التماس ليلة القدر**
- **المطلب الثاني: عرض جبريل –عليه السلام– القرآن على النبي ﷺ**
- **المطلب الثالث: قضاء عمر لنذر الاعتكاف**

المطلب الأول

وقت التماس ليلة القدر

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَـــةَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْـــحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّـبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ، قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّـبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث عائشـــة، دلّ على أنّ ليلة القدر تكون في العشـــر الأواخر من رمضان، وأمّا حديث ابن عمر؛ فدلّ على أنّ ليلة القدر تكون في السبع الأواخر من رمضان.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري:" وقوله: (فليتحرها في السبع الأواخر)، لا ينافي قوله: (فالتمسوها في العشر الأواخر)؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يحدّث بميقاتها مجزومًا؛ فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورآه هو"(٣).

سلك الإمام ملّا علي القاري: مسلك الجمع بحمل الحديثين على زمنين، فكلٌّ حدّث بالزمن الذي سمعه أو رآه.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دلّ التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع؛ وذلك على وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر)، (٣ / ٤٦/ح٢٠١٧)، ومسلم (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها)، (٣ / ١٧٣/ح١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر)، (٣ / ٤٦/ح٢٠١٥)، ومسلم (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها)، (٣ / ١٧٠/ح١١٦٥).

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/٥٠٠.يبدوا أن هذا القول منقول من كلام الطيبي؛ كما سيأتي نقل ذلك في مسالك العلماء؛ إلا أنّ الإمام ملّا علي القاري لم ينصّ على ذلك، والله أعلم.

الوجه الأول: الجمع بحمل حديث السبع على أنه أخص؛ وحديث العشر على أنّه أعم، حيث لا ينافي الأخصُّ الأعمَّ؛ إنّما ذكر الأخص لمزيد عناية وتأكيد:

- قال التُّورِبِشْتِي (٦٦١هـ): "وقوله: (فليتحرها في السبع الأواخر)، أخص من قوله: (فالتمسوها في العشر الأواخر)، ولا تنافى بين القولين"(١).
- قال العيني(٨٥٥هـ): "ووجه التوفيق: أنّ ما رواياه من التحرّي في السبع الأواخر، لا ينافي كونها في سائر الشهر؛ فحينئذٍ يدخل فيه ما رواه ابن أنيس(٢)، ولكن لـمَّا كانت أكثر ما تكون في تلك السبع؛ أمر رسول الله عليه السلام بالتحرّي فيها؛ فيكون التنصيص على السبع الأواخر لهذا المعنى.
-ثم قال-: ذكر هذه الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شاهدة لما ذكره من التوفيق؛ لأنّ روايته هذه وهي التماسها في العشر الأواخر تدل على أنّ روايته تلك -وهي التماسها في السبع الأواخر- لا ينافي كونها في غير السبع الأواخر على ما ذكرنا"(٣).

الوجه الثاني: الجمع بحمل الحديثين على زمنين، فكلٌ حدث بالزمن الذي سمعه أو رآه:

- قال الطّيبي(٧٤٣هـ): "وقوله: (فليتحرّها في السبع الأواخر) لاينافي قوله: (فالتمسوها في العشر الأواخر)؛ لأنّه ﷺ لم يحدث بميقاتها مجزومًا؛ فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، أو رآه هو"(٤).
- قال القسطلّاني(٩٢٣هـ): "والمراد أنّه أنسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها؛ لأنّه أمر بالتماسها حيث قال: (فالتمسوها): أي ليلة القدر (في العشر الأواخر في الوتر): أي في أوتار تلك الليالي، وأوّلها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: (التمسوها في السبع الأواخر)؛ لأنّه ﷺ لم يحدّث بميقاتها جازمًا به"(٥).

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، ٤٨١/٢.

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأُرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ). أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها)، (٣ / ١٧٣/ح١١٦٨).

(٣) نخب الأفكار، ٢٢٩/١١.

(٤) شرح المشكاة، ١٦٢١/٥.

(٥) إرشاد الساري، ٤٣٣/٤.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجح وجه الجمع بحمل رواية السبع على أنها أخص؛ لأنّ الأخص لا ينافي الأعم؛ إنّما هو لمزيد عناية وتأكيد؛ ولأنّ هذا الوجه من الجمع لا ينافي الوجه الثاني من الجمع، والله أعلم.

المطلب الثاني

عرض جبريل –عليه السلام– القرآن على النبي ﷺ

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْـــرًا فَاعْتَكَفَ عِشْـــرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ»(٢).

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث ابن عباس، دلّ على أنّ النبي ﷺ هو الذي يعرض القرآن على جبريل، وأمّا حديث أبي هريرة؛ فدلّ على أنّ جبريل هو الذي يعرض على النبي ﷺ القرآن.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري: "والأظهر في الجمع بين الحديثين: أنّه كانت القراءة معارضة ومدارسة بينه وبيْن جبريل عليهما الصلاة والسلام؛ فمرةً هذا يقرأ، ومرة هذا يقرأ، وهو يحتمل احتمالين: أحدهما: وهو الأظهر، أنّ جبريل كان يقرأ أولاً بعضًا من القرآن، ثم يعيده بعينه ﷺ احتياطًا للحفظ، واعتمادًا للضبط، وثانيهما: أنّ أحدهما يقرأ عشرًا مثلاً، والآخر كذلك، وهو المدارسة المتعارفة بين القراء"(٣).

سلك الإمام ملّا علي القاري: مسلك الجمع؛ وذلك بالحمل على أنّ القراءة كانت من جهتين؛ الأولى: يقرأ النبي ﷺ على جبريل، الثانية: يقرأ جبريل على النبي ﷺ.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة على أنهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين مسلك الجمع؛ وذلك على وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان)، (٣ / ٢٦/ح١٩٠٢)، ومسلم (كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة)، (٧ / ٧٣/ح٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي)، (٦ / ١٨٦/ح٤٩٩٨).

(٣) مرقاة المفاتيح، ٤/٥٠٠.

الوجه الأول: الجمع بتأويل حديث أبي هريرة وحمله على القلب:

- قال الطيبي(٧٤٣هـ): "لا يساعد هذا التأويل –يعني تأويل حديث أبي هريرة بأنّ النبيّ ﷺ هو الذي يقرأ القرآن على جبريل– تعدية (يعرض) بـ(على)؛ لأنّ المعروض عليه هو رسول الله ﷺ...، اللهمّ إلا أنْ يحمل على باب القلب، كنحو قولهم: عرضت الناقة على الحوض، أي الحوض على الناقة"[1].

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على أنّ القراءة كانت من جهتين:

- قال السيوطي (٩١١هـ): "وكأنّ القراءة كانت تقع من كلٍّ منهما؛ لقوله في حديث ابن عباس: (يعرض عليه رسول الله)، وفي حديث أبي هريرة: (كان يعرض على النبي ﷺ)، (كان يعرض): بالبناء للمفعول وللفاعل، أي: جبريل، كما صرّح به في رواية الإسماعيلي"[2].
- وهو المسلك الذي ذهب إليه ملّا علي القاري.

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمّة: يتبيّن أنّ العرض كانت من جهتين، من جهة جبريل عليه الصلاة والسلام، ومن جهة النبيّ ﷺ؛ فمرّة يقرأ جبريل، ومرّة يقرأ النبيّ ﷺ؛ لأنّ القراءة من الجهتين ممكنة، ولا أعلم دليلاً ينفي ذلك، والله أعلم.

---

(١) شرح المشكاة، ١٦٢٩/٥.

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح، ٣١٧٦/٧.

المطلب الثالث

حكم اعتكاف ليلة

أوَّلاً: الحديثان المختلفان:

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ[2] بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»[3].

ثانيًا: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ الحديث الأول، دلّ على أنّ عمر نذر أنْ يعتكف ليلةً، وأمّا الحديث الثاني؛ فدلّ على أنّه نذر أنْ يعتكف يومًا.

ثالثًا: مسلك الإمام عليّ القاريّ في دفع اختلاف الحديثين:

قال الإمام ملّا علي القاري:" وقال ابن الهمام: وفي الصحيحين أيضًا: عن عمر أنّه جعل على نفسه أن يعتكف يومًا؛ فقال: (أوف بنذرك)، والجمع بينهما: أنّ المراد الليلة مع يومها، أو اليوم مع ليلته...اهـ"[4].

سلك الإمام ملّا علي القاري في التوفيق بين الحديثين: مسلك الجمع باعتبار لفظ اليوم مع ليلته، أو لفظ الليلة مع يومها؛ حيث نقل كلام ابن الهمام وأيَّده.

رابعًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديثين:

دل التتبع لكلام الأئمّة على أنّهم سلكوا في التوفيق بين الحديثين: مسلك الجمع؛ وذلك على وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري (أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً)، (٣ / ٤٨/ح٢٠٣٢)، ومسلم (كتاب الْأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم)، (٥ / ٨٨/ح١٦٥٦).

(٢) الجعرانة: بكسر أوله وسكون ثانيه وتخفيف الراء، كذا اتفق اللغويون على ضبطها، وأهل مكة اليوم ينطقونها بضم الجيم، وهي: قرية صغيرة في صدر وادي صف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة، ولها مركز إمارة، وتربطها بمكة طريق معبدة، وفيها زراعة قليلة، وكان النبي ﷺ اعتمر منها بعد غزوة الطائف، خرج منها ليلاً وعاد من ليلته، انظر: معجم البلدان،١٤٢/٢، ومعالم مكة التأريخية والأثرية، لعاتق البلادي، ٦٤/١.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الْأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم)، (٥ / ٨٨/ح١٦٥٦).

(٤) مرقاة المفاتيح، ٥٢٦/٤، انظر: فتح القدير، ٣٩١/١١.

الوجه الأول: الجمع باعتبار لفظ اليوم مع ليله، والليلة مع يومها:

- قال ابن حِبّان(٣٥٤هـ): "ألفاظ أخبار ابن عمر مصرّحةٌ: أنّ عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الخبر؛ فإنّ لفظه أنّ عمر نذر اعتكاف يوم؛ فإنْ صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون ذلك يومًا أراد به بليلته، وليلة أراد بها بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد"(١).
- قال العيني(٨٥٥هـ): "هذا محمولٌ على أنّه كان نذر يومًا وليلة؛ بدليل أنّ في لفظ مسلم عن ابن عمر: أنّه جعل على نفسه يومًا يعتكفه، فقال ﷺ: أوف بنذرك"(٢).
- قال زكريا الأنصاري(٩٢٦هـ): "وجُمع بينهما بأنْ نذر اعتكافهما؛ فمن عبّر بليلة أراد بيومها، ومن عبّر بيوم أراد بليلته"(٣).

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على تعدد السؤال؛ حيث سأل عن اعتكاف ليلةٍ، ثم سأل عن اعتكاف يومٍ:

قال النّووي(٦٧٦هـ): "وأمّا الرواية التي فيها اعتكاف يومٍ؛ فلا تخالف رواية اعتكاف ليلةٍ؛ لأنّه يحتمل أنّه سأله عن اعتكاف ليلةٍ، وسأله عن اعتكاف يومٍ؛ فأمره بالوفاء بما نذر؛ فحصل منه صحّة اعتكاف الليل وحده"(٤).

خامسًا: المناقشة وبيان الراجح:

بعد التتبع لكلام الأئمة: يترجّح الوجه الأوّل، وهو الجمع باعتبار أنّ لفظ اليوم المراد به مع ليلته، والليلة المراد بها مع يومها، وأمّا الوجه الثاني؛ ففيه نوع من البعد(٥)؛ لأنّ القصة واحدة؛ وإنّما اختلف اللفظان في الحديثين؛ لأنّ العرب تذكر الليالي وتُدخِل الأيّام فيها تبعًا، والله أعلم.

---

(١) صحيح ابن حبان، ٢٢٦/١٠.

(٢) عمدة القاري، ١٤١/١١.

(٣) منحة الباري، ٤٦٣/٤.

(٤) شرح النووي على مسلم، ١٢٤/١١.

(٥) وقد نبّه العلماء على توسع النووي في شيء من هذا الباب، انظر: تهذيب السنن، ١٩٧/٢، وقواعد رفع الاختلاف: ص/١٤٩.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره سبحانه أن يسر إتمام هذا البحث، وفي ضوئه يمكن إجمال أهم نتائجه معقبًا ذلك ببعض التوصيات في العناصر الآتية:

١- أظهر هذا البحث شخصية الإمام ملّا علي القاري، ومكانته العلمية، وآثاره.

٢- أنّ الإمام ملّا علي القاري نشأ نشأةً حافلة بالعلم، والتفرّغ التّام له.

٣- أنّ التعريف المختار للمختلف هو: الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرًا.

٤- أظهر البحث عناية العلماء بمختلف الحديث عبر العصور.

٥- بيّن البحث أسباب اختلاف الأحاديث: وأنّها ترجع إجمالاً إلى أربعة أسباب، وهي: أولاً: اختلاف الرّواة في الحفظ والأداء. ثانيًا: الاختلاف بسبب دلالات الألفاظ. ثالثًا: الاختلاف بسبب الجهل بالناسخ. رابعًا: الاختلاف بسبب تباين الأحوال.

٦- بيّن البحث مسالك الأئمة في دفع الاختلاف؛ وذلك في ما يلي: الجمع، النسخ، والترجيح، وقد تم تطبيق هذه المسالك، في الباب الثاني، وظهر في ذلك بعض وجوه الجمع والترجيح، وطرق النسخ.

٧- أن الإمام ملّا علي القاري؛ جرى على طريقة المحدثين في دفع الاختلاف بين الأحاديث، وقد استعمل جميع المسالك في ذلك.

٨- بلغ عدد المسائل التي أجرى فيها الإمام ملّا علي القاري الجمع اثنتين وثلاثين (٣٢) مسألة[١].

٩- بلغ عدد المسائل التي أجرى فيها الإمام ملّا علي القاري النسخ ثلاث (٣) مسائل[٢].

١٠- بلغ عدد المسائل التي أجرى فيها الإمام ملّا علي القاري الترجيح خمس (٥) مسائل[٣].

---

(١) ص/ ٧٥، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٩٢، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٢،١٢٩، ١٣٢، ١٤١، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٨، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٢.

(٢) ص/ ١١١، ١٠٢، ١٦٦، ١٨٩، ٢٠١.

(٣) ص/ ١٢٤، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٩، ١٦٢.

١١- بلغ عدد المسائل التي تناول هذا البحث: خمسة وأربعين (٤٥)؛ منها ثمانية عشر (١٨) مسألة في كتاب الجنائز، وثنتي عشرة (١٢) مسألة في كتاب الزكاة، وأربع عشرة (١٤) مسألة في كتاب الصيام.

١٢- قادني البحث إلى مخالفة الإمام ملّا علي القاري في ترجيح بعض المسائل، وعددها: اثنان وعشرون (٢٢) مسألة.

١٣- حصيلة ما في البحث: اشتملت الرسالة على: بابين (٢)، وخمسة (٥) فصول ، وسبعة عشر (١٧) مبحثًا، وثمانية (٨) فروع، وثمانية وخمسين (٥٨) مطلبًا، وخمس وأربعين (٤٥) مسألة من مسائل المختلف، ومائة (١٠٠) أحاديث، وثمانية (٨) آية قرآنيّة، وأربع وثلاثين (٣٤) ترجمة، وثلاثين (٣٠) كلمة غريبة، وعشرين (٢٠) بلدًا وموضعًا.

التوصيات:

١- الاعتناء بالبحث في فنّ مختلف الحديث؛ لأنّ المستشرقين خاضوا في هذا الباب؛ ليعَطِّلوا العمل بالسنة بدعوى التعارض.

٢- جمع ودراسة الاعتراضات التي اعترض فيها الإمام ملّا علي القاري على الحافظ ابن حجر من خلال كتابه: "مرقاة المفاتيح".

٣- استكمال دراسة مسائل المختلف، في كتاب المرقاة، في بقية الكتب والأبواب.

٤- تناول جانب مشكل الحديث أيضًا بالدراسة، من هذا الكتاب.

الفهارس العلمية

وتتضمن ما يلي:

- **فهرست الآيات القرآنية.**
- **فهرست الأحاديث الآثار.**
- **فهرست الأعلام المترجم لهم.**
- **فهرست غريب الألفاظ.**
- **فهرست الأماكن والبلدان.**
- **فهرست المصادر والمراجع.**
- **فهرست الموضوعات.**

فهرست الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾	البقرة	١٨٧	١٨١
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾	آل عمران	١٨٠	١٤٢
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	النساء	٨٢	٨
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	٩	٧
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء	١٥	١٢٩
﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	الإسراء	٧	١٠٧
﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾	الأنبياء	١٠٤	٩٥
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾	النجم	٣-٤	٨

فهرست الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر	معاذة	٢٠٦
أما علمت يا عمر أنّ عم الرجل	علي	١٤٠
أنّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب	أنس	١٤٩
أنّ رسول الله ﷺ جمع قتلى أحد	عقبة	٩٩
أنّ رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور	أبو هريرة	١٣٢
أنّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي	أبو هريرة	١١١
أنّ رسول الله ﷺ بعث مناديًا	عمرو بن شعيب	١٥٨
أنّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر	ا بن عمر	١٦٢
أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر	أبو الدرداء	١٨٥
أنّ رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع	شدّاد	١٨٨
أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم	سلمة	٢٠٠
أنّ رسول الله ﷺ صلّى على قتلى أحد	ابن عبّاس	٩٧
أنّ عمر سأل النبيّ ﷺ قال: كنت نذرت	ابن عمر	٢١٨
أنّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة	ابن عمر	٢١٨
أنّ معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة	طاووس	١٥١
أنّ النبيّ ﷺ أخذ من قبل القبلة	أبو سعيد	١٢٤
أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم	ابن عبّاس	١٨٨
أنّ النبيّ ﷺ دخل على بلال وعنده صبرة	أبو هريرة	١٧٠
أنّ النبيّ ﷺ قال في زكاة الكروم	عتّاب	١٥٣
إذا أتاكم المصدّق	جرير	١٤٩
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	أبو سعيد	١٠٢
إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة	أبو هريرة	٤٣
إنّ رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ أروا ليلة القدر	ابن عمر	٢١٣

إنّ رسول الله ﷺ كفن	عائشة	٩١
إنّ عمّ الرجل صنو أبيه	ابن مسعود	١٤٠
إنّ الميّت يعذب ببكاء أهله عليه	ابن عمر	١٢٩
إنّكم ملاقو الله حفاةً عراةً	ابن عبّاس	٩٤
أُريت ليلة القدر ثمّ أنسيتها	ابن أنيس	٢١٤
تحرّوا ليلة القدر في الوتر	عائشة	٢١٣
ثلاثة لا يعادون	أبو هريرة	٧٩
الجنازة متبوعة	ابن مسعود	١١٨
حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع	عائشة	١٣٥
حق المسلم على المسلم خمس	أبو هريرة	٧٤
حق المسلم على المسلم ست	أبو هريرة	٧٤
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	أبو هريرة	١٧٢
دفن مع أبي رجل	جابر	١٢٢
رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا	علي	١٠٢
رأيت رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر يمشون	ابن عمر	١١٨
الراكب يسير خلف الجنازة	المغيرة	١١٦
ردوا القتلى إلى مضاجعهم	جابر	١٢٢
زار النبيّ ﷺ قبر أمّه	أبو هريرة	١٣٥
سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ	أبو سلمة	١٩٤
سئل أنس بن مالك، كنتم تكرهون الحجامة	ثابت	١٨٨
سلّ رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٢٤
صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا	أبو سعيد	١٩١
صلّى رسول الله ﷺ على حمزة	عقبة	٩٨
صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد	عقبة	٩٨
الطفل لا يصلّى عليه	جابر	١١٦

عادني النبيّ ﷺ من وجع	زيد	٧٩
عودوا المريض	أبو سعيد	٨٢
عن النبيّ ﷺ أنّه سأله أو سأل رجلاً	عمران	١٩٧
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	١٥٦
فيما سقت السماء والعيون	ابن عمر	١٤٥
قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد زمّلوهم	ابن ثعلبة	٩٩
قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم	عائشة	١٧٧
كان إذا مرض أحد من أهل بيته	عائشة	٧٧
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول	عائشة	١٩٥
كان رسول الله ﷺ يصوم يوم تسع ذي الحجة	بعض أزواجه ﷺ	٢٠٣
كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة	ابن مسعود	٢٠٦
كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت	أمّ سلمة	٢٠٨
كان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله	عمر	١٧٠
كان النبيّ ﷺ إذا اشتكى نفث	عائشة	٧٧
كان النبيّ ﷺ لا يعود مريضًا إلا	أنس	٨٢
كان النبيّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى	جابر	٩٧
كان زيد يكبر على جنائزنا	ابن أبي ليلى	١١١
كان النبيّ ﷺ يدركه الفجر في رمضان	عائشة	١٨٠
كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير	ابن عباس	٢١٦
كان يعرض على النبيّ ﷺ القرآن	أبو هريرة	٢١٦
كان يوم عاشوراء تصومه قريش	عائشة	٢٠٠
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة	ابن عباس	٩١
كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ	أبو سعيد	١٥٨
كنت أنا وحفصة صائمتين	عائشة	١٩١
لا تذكروا هلكاكم إلا بخير	عائشة	١١٤

لا تصوموا يوم السبت إلا	الصمّاء	٢٠٨
لا تقدموا رمضان بصوم يوم	أبو هريرة	١٩٧
لا تقولوا كرْم	أبو هريرة	١٥٣
لا وربّ هذا البيت ما أنا قلت	أبو هريرة	١٨٠
لا يتمنّ أحدكم الموت	حارثة	٨٤
لمّا بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن	ابن عباس	١٥١
لم يكن النبيّ ﷺ يصوم شهرًا أكثر	عائشة	١٩٤
ليس فيما دون خمسة أوسق	أبو سعيد	١٤٥
ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر	عائشة	٢٠٣
ما العمل في أيام العشر أفضل	ابن عباس	٢٠٤
مُرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا	أنس	١١٤
من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته	أبو هريرة	١٤٢
من ذرعه القيء	أبو هريرة	١٨٥
من سأل الناس وله ما يغنيه	ابن مسعود	١٦٥
من سأل وله قيمة أوقية	أبو سعيد	١٦٦
من سأل وعنده ما يغنيه	سهل بن الحنظلية	١٦٦
من صلّى على جنازة في المسجد	أبو هريرة	١٠٦
من لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	١٧٧
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه	المغيرة	١٢٨
الميّت يبعث في ثيابه	أبو سعيد	٩٤
نهى رسول الله ﷺ عن الكيّ	عقبة	٨٤
نهيتكم عن زيارة القبور	بريرة	١٣٢
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	معاوية	٢٠٠
والله لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء	عائشة	١٠٦
يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل	أبو هريرة	١٧٢

اليد العليا المتعففة	ابن عمر	١٦٢
يكون كنز أحدكم يوم القيامة	أبو هريرة	١٤٢

فهرست الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني	٧٥
أحمد بن محمد سيف الدين	٣٢
أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي	٣٤
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٥٠
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأندلسي القرطبي	٨٧
إسماعيل بن حيدر بن جنيد الصفوي	٢٣
الحسن بن أبي نُمَيّ	٢٤
الحسين بن عبد الله الطيبي	٤٩
السلطان مراد خان الثاني ابن محمد خان	٢٥
عبد الله بن سعد الدين المدني السندي	٣٥
عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي	٦٣
عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد المرشدي	٣٦
عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري	٣٦
عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ابن رشد القرطبي	١٠٣
عطاء الله بن الأمير فضل الله الحسيني الهروي	٧٤
عطية بن علي بن حسن السلمي المكي	٣٥
علي بن حسام الدين بن عبد الملك المتّقي الهندي	٣٤
علي بن محمد بن منصور الاسكندري	٦٣
عياض بن موسى اليحصبي القاضي	٥٠
فخر الحسن بن عبد الرحمن الكنكوهي	٢١٠
فضل الله بن الحسن بن حسين التوربشتي	١٦٨
المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير	٤٩
محمد بن أحمد الشربيني	٢٠١

محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الإسعردي	٦٣
محمد بن إبراهيم بن يوسف ابن الحنبلي	٥٨
محمد بن الحسن بن فُورك	٦٢
محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي	١٤٨
محمد بن عبد الرحمن الإيجي	٣٢
محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري	٤٩
محمد بن عز الدين عبد اللطيف الكرماني	٤٩
محمد بن فروخ المورِوي	٣٧
يوسف بن عبد الله الأماسي	٣٦
يوسف بن موسى بن محمد الملَطيّ	٦٤
يحيى بن شرف النووي	٤٩

فهرست غريب الألفاظ

الكلمة	الصفحة
أقرع	١٤٢
أوسق	١٤٥
أواق	١٤٥
أوقاص	١٥١
أوقية	١٤٥
ألحف	١٦٦
خدوش	١٦٥
خموش	١٦٥
خرص	١٥٣
ذود	١٤٥
زيبتان	١٤٢
سرر	١٩٧
سقط	١١٦
سحولية	٩١
سل	١٢٤
شدق	١٤٢
شجاع	١٤٢
شمت	٧٤
صبرة	١٧٠
يطوقه	١٤٢
عشريًّا	١٤٥
غرّة	٢٠٦
غرلاً	٩٥

كدوح	١٦٥
كراع	١٧٠
كرسف	٩١
المتجالّة	١٣٣
النضح	١٤٥
نفث	٧٧
الورِق	١٤٥

فهرس الأماكن والبلدان

البلد/المكان	الصفحة
اسطنبول	٢٣
أفغانستان	٢٢
إيران	٢٢
برهانفور	٣٤
الحجاز	٢٣
خراسان	٢٢
روم	٣٧
الشام	٢٤
الشبيكة	٢٤
العراق	٢٢
قسطنطينية	٢٧
ما وراء النهر	٢٢
المدينة	٢٥
المعلّاة	٢٤
مصر	٢٥
مكة	١٠
هراة	١٠
الهند	٢٦
اليمن	١٦
ينبع	٢٤

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أ

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، ط/ دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.
- الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، المحقق: د. محمد رضوان الداية، ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الآداب للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ط/ عالم الكتب.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط/ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط/ دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.

- أحكام الجنائز، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي - ﷺ- لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، لأبي الحسن، نور الدين، علي بن (سلطان) محمد، الملّا الهروي القاريّ، ط/ دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط/ دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط/ دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط/ جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- أعيان الشيعة، لمحسن أمين ط/دار التعارف للمطبوعات-بيروت ت/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوري، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، ط/ مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط/ دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠هـ.
- أفغنستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي للدكتور محمد علي الباري، د.ن، د.ط، د.ت.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط/ دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
- الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، د.ن، د.م الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام لمحمد بن أحمد بن محمد النهرواني، المكتبة التجارية، د.ن مكة المكرمة ١٩٩٦م.
- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ط/ ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، لخليل إبراهيم قولاتي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ت.ط/١٤٠٨هـ

- إمتاع الفُضَـلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري لإلياس بن أحمد حسـين – الشـهير بالسـاعاتي – بن سـليمان بن مقبول علي البرماوي، ط/ دار الندوة العالمية للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني، ط/ المجلس الأعلى للشـئون الإسـلامية – لجنة إحياء التراث الإسـلامي، مصـعام النشـر:١٣٨٩ هـــ، ١٩٦٩م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان، د.ت.
- إنسـان العيون في سـيرة الأمين المأمون، لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٢٧هـ.
- الأم، للشـافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط/ دار المعرفة – بيروت، ب.ن، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ب

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير – أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشـافعي)، للروياني، أبو المحاسـن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- البحر المحيط الثجاج في شـرح صـحيح الإمام مسـلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسـى الإتيوبي الولوي، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـي البصـري ثم الدمشـقي، المحقق: علي شيري، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنين، الناشر: دار المعرفة — بيروت، د.ت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ط/ مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

ت

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، شاكر الحرستاني، أبو أسامة، ط/ المكتب الإسلامي، د.م ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م
- تاريخ جودت لأحمد بن إسماعيل جودت، ترجمة عبد القادر الدنا، ط/ جريدة–بيروت–، د.م ١٨٩٠م.
- تاريخ الدولة العثمانية، لعلي سلطان، ط/ مكتبة طرابلس العلمية العالمية–ليبيا–، ب.ت.
- التاريخ العسكري في بلاد ما وراء النهر وأفغانستان لنادية عويس حسانين، ط/ دار التعليم الجامعي ت/٢٠١٩م.

- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ط/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ب.ت.
- تاريخ مكة لأحمد بن محمد السباعي، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، ، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
- تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ، الدكتور إسماعيل أحمد ياغي محمود شاكر، دار المريخ للنشر، ت.ط.١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- تاريخ ابن حجي «حوادث ووفيات: ٧٩٦ هـ - ٨١٥ هـ»، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، لعبد الله شعبان، ط/ دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط/ المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط/ دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط/ دار طيبة، د.ت.
- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، ط/ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، ط/ إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٣ هـ.
- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، محمد إدريس الكاندهلوي، مطبع الاعتدال، ط/ دار المجلس العلمي الإسلامي، دمشق ت.ن ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م
- التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني، لمحمد عبد الرحمن الشامخ، دار العلوم- رياض، ت.ط/١٤٠٢هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/ دار الراية، الطبعة: الخامسة.بت.
- تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام ﷺ، أو أحد أصحابه الكرام رضي الله عنهم، لمحمد بن أمين، ابن عابدين، ط/دار الآثار، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ط/ دار القلم، دمشق، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، ط/ دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ط/ دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العددان ٧٩ و ٨٠، السنة ٢٠ - رجب-ذوالحجة ١٤٠٨هـ.
- قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين للدكتور زكرياء سليمان بيومي، ط/ عالم المعرفة-جدة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

ث

- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

ج

- جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦ : ١٩٩٨م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل، لأبي الحسن، نور الدين، علي بن (سلطان) محمد، الملّا الهروي القاريّ، ط/ المطبعة الشرفية – مصر، د.ت.
- جوانب من الحياة العلمية في مكة المكرمة في القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي، عبد الحميد جمال الفراني، مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية، العدد (٣) سبتنمبر٢٠١٨م. جامعة الأقصى.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، ط/ دار الفكر.بت.

ح

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ط/ دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الحجاز في العهد العثماني، لعماد عبد العزيز يوسف، مكتبة التاريخ العثماني،ت/ط:٢٠١٤م.
- حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المحقق: السيد سابق، ط/ دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ط/ دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط/ مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي لخالد محسن حسان الجابري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحضارة والنظم الإسلامي، ١٩٩٣م

خ

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. د.ت
- الخلاصة في معرفة الحديث، للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، ط/ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، ط/ الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة-جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

د

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا،ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرو ت — لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الدولة الصفوية في إيران..التاريخ والمنهاج" بقلم أ.د. محمد أمحزون، مجلة البيان، ٢٠١٣م.
- دولة المغول والتتار بين الانتشار والانكسار دكتور علي محمد الصلابي، ط/دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩.
- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، لمحمود محمد خطاب السّبكي، ط/ المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

ذ

- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، ط/ دار السلف — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

- الذيل على ذيل العبر (وهو ذيل للعراقي على ذيل العبر للذهبي)، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط/ دار الذخائر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

ر

- رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط/ مصطفى البابي الحلبي وأولاد — مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ز

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

س

- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ط/ دار الحديث، بت.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، ط/ دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـــ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، ط/ مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشـــقودري الألباني، ط/ دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي، ط/ المكتب الإسلامي – دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٤ م.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سؤالات السلمي للدارقطني، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، بت.

ش

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح الشفا، لأبي الحسن، نور الدين، علي بن (سلطان) محمد، الملّا الهروي القاريّ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، ط/ مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح مسند أبي حنيفة، لأبي الحسن، نور الدين، علي بن (سلطان) محمد، الملّا الهروي القاريّ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- شم العوارض في ذم الروافض للشيخ علي القاري، المحقق: د. مجيد الخليفة، ط/ مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ص

- صحيح أبي داود — الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط/: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.د.ت
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.د.ت.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.د.ت

- صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.د.ت
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الأولى (لدار ابن حزم)، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢٠م.

ض

- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.د.ت

ط

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- طبقات الأولياء، لابن الملقّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، ط/ مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ دار الرفاعي، سنة ١٩٨٣م.

ع

- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ٦٢٤هـ، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ط/ عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م.
- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط/ مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط/ دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباس، ط/ دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- العمدة في الأحكام، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.د.ت
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، ط/ دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

غ

- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥.

ف

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ط/ مكتبة السنة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط/ دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط/ المكتبة التجارية الكبرى — مصـر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

ق

- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
- قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة، لنور الدين مسعي، ط/ مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، سنة ١٤٤١هـ.

ك

- الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الكتاتيب في الحرمين الشريفين وما حولهما، لعبد اللطيب عبد الله بن دهيش، دار النهضة الحديثة ط/الأولى، د.ت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: د.ط، د.ت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، ط/ المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط/ دار الوطن — الرياض. د.ت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى - بغداد ت.ط/١٩٤١م.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار/ المكتبة العلمية.د.ت

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ل

- الملا علي القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه (مستلة من مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد "١" ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، لمحمد عبد الرحمن الشماع).
- لب اللباب في تحرير الأنساب، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار صادر – بيروت،د.ت.
- اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار صادر – بيروت.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط/ دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنا، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللّه البخاري الدِّهلوي الحنفي، ط/ دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤.

م

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر،د.ت.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، د.ت.
- مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط/ مكتب المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر للشيخ عبد الله مرداد، تحقيق عبد الله سعيد العامودي وأحمد علي، ط/ المعرفة للنشر والتوزيع–جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. و ط/ دار الكتب العلمية–بيروت– لبنان، تحقيق جمال عيتان، سنة الطباعة: ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط/ مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط/ دَار الغَرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن

سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: : الأولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط/ دار التأصيل – القاهرة.د.ت.
- المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث،د.ت.
- مشكاة المصابيح، أبي عبد الله، ولي الدين، محمد بن عبد الله الخطيب العمري ، التبريزي، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
- مصابيح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ الشافعيّ، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط/ دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، لأبي الحسن، نور الدين، علي بن (سلطان) محمد، الملّا الهروي القاريّ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثر، ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، من المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط/ المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط/ الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- المغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، ط/ دار الكتاب العربي. د.ت.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط/ مكتبة القاهرة، الطبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المحقق محيي الدين ديب ميستو أحمد محمد السيد – يوسف علي بدوي- محمود إبراهيم بزال، ط/ دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، ط/ عالم الكتب – بيروت.د.ت
- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، دار صادر-بيروت ط/الثانية ، ت/١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط/ مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.د.ت
- المغول والتتار والتتار بين الانتشار والانكسار علي محمد صلابي ط/دار المعرفة- بيروت لبنان- ١٤٣٠هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.د.ت.
- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط/ دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ط/ دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان، د.ت.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتَقِيِّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.
- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط/ دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، لصفي الرحمن المباركفوري حفظه الله، ط/ دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط/ محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨هـ.

ن

- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، ط/ مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نخبة الفكر في مصطلح أَهل الأثر، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: فيليب حتي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، ط/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرست الموضوعات

إهداء ..... Error! Bookmark not defined.

شكر وتقدير ..... Error! Bookmark not defined.

الملخص ..... Error! Bookmark not defined.

ترجمة الملخص ..... Error! Bookmark not defined.

المقدمة ١

ثامنًا: خطة البحث: ١٤

الباب الأول: التعريف بالإمام ملّا عليّ القاريّ، وبعلم مختلف الحديث ١٨

الفصل الأول ١٩

التعريف بالإمام عليّ القاريّ وكتابه المرقاة ١٩

المبحث الأول ٢٠

التعريف بالإمام ملّا عليّ القاريّ الذاتية والعلميَّة ٢٠

المطلب الأول ٢١

حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ الذاتية ٢١

الفرع الأوَّل ٢٢

عصره ٢٢

الفرع الثاني ٢٨

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ونسبته ٢٨

الفرع الثالث ٢٩

ولادته ونشأته ٢٩

الفرع الرابع ٣٠

وفاته ٣٠
المطلب الثاني ٣١
حياة الإمام ملّا عليّ القاريّ العلميَّة ٣١
الفرع الأوَّل ٣٢
طلبه للعلم ورحلاته ٣٢
الفرع الثاني ٣٤
شيوخه وتلاميذه ٣٤
الفرع الثالث ٣٨
مصنفاته وآثاره العلميَّة ٣٨
الفرع الرابع ٤٣
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٤٣
المبحث الثاني ٤٥
التعريف بكتاب مرقاة المفاتيح ٤٥
المطلب الأول ٤٦
تسمية الكتاب ٤٦
المطلب الثاني ٤٧
موضوع الكتاب ٤٧
المطلب الثالث ٤٩
مصادره وموارده ٤٩
المطلب الرابع ٥١
منهجه ٥١

المطلب الخامس ٥٢
قيمة الكتاب العلمية ٥٢
الفصل الثاني ٥٤
التعريف بعلم مختلف الحديث ٥٤
المبحث الأوَّل ٥٥
تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته وعناية العلماء بها ٥٥
المطلب الأول ٥٦
تعريف مختلف الحديث ٥٦
المطلب الثاني ٥٩
أهمية علم مختلف الحديث ٥٩
المطلب الثالث ٦١
عناية العلماء بعلم مختلف الحديث ٦١
المبحث الثاني ٦٥
أسباب اختلاف الحديث ومسالك دفع الاختلاف ٦٥
المطلب الأول ٦٦
أسباب اختلاف الأحاديث ٦٦
المطلب الثاني ٦٨
مسالك الأئمَّة في دفع الاختلاف ٦٨
الباب الثاني: مختلف الحديث في كتاب الجنائز، والزكاة، والصيام ٧١
الفصل الأول ٧٢
مختلف الحديث في كتاب الجنائز ٧٢

المبحث الأول ٧٣
المرض وثوابه وعيادة المريض ٧٣
المطلب الأول ٧٤
عدد حقوق المسلم على المسلم ٧٤
المطلب الثاني ٧٧
المسح في الرُّقْيَة ٧٧
المطلب الثالث ٧٩
عيادة المريض لوجع العين ونحوه ٧٩
المطلب الرابع ٨٢
عيادة المريض بعد ثلاثٍ ٨٢
المطلب الخامس ٨٤
حكم الكيّ ٨٤
المبحث الثاني ٩٠
تمني الموت وذكره، وغسل الميت وتكفينه ٩٠
المطلب الأول ٩١
الكَفَن بغير قميص ٩١
المطلب الثاني ٩٤
بعث الميت في ثيابه التي يموت فيها ٩٤
المطلب الثالث ٩٧
الصلاة على قتلى أحد ٩٧
المبحث الثالث ١٠١

المشي بالجنازة والصلاة عليها ١٠١
المطلب الأول ١٠٢
القيام للجنازة ١٠٢
المطلب الثاني ١٠٦
الصلاة على الجنازة في المسجد ١٠٦
المطلب الثالث ١١١
عدد التكبيرات على الجنازة ١١١
المطلب الرابع ١١٤
الثناء على الميّت بالشر ١١٤
المطلب الخامس ١١٦
الصلاة على السِّقط() ١١٦
المطلب السادس ١١٨
المشي أمام الجنازة ١١٨
المبحث الرابع ١٢١
دفن الميت ١٢١
المطلب الأول ١٢٢
نقل الميّت من مضجعه ١٢٢
المطلب الثاني ١٢٤
كيفية إدخال الميت القبر ١٢٤
المبحث الخامس ١٢٧
البكاء على الميت وزيارة القبور ١٢٧

المطلب الأول ١٢٨
البكاء على الميّت ١٢٨
المطلب الثاني ١٣٢
النهي عن زيارة القبور والإذن في ذلك ١٣٢
المطلب الثالث ١٣٥
مآل أبوي النبي ﷺ ١٣٥
الفصل الثاني ١٣٨
مختلف الحديث في كتاب الزكاة ١٣٨
المبحث الأول ١٣٩
تقديم الصدقة، وعقوبة مانعي الزكاة ١٣٩
المطلب الأول ١٤٠
تقديم العباس صدقته لعامين ١٤٠
المطلب الثاني ١٤٢
كيفية تعذيب مانعي الزكاة ١٤٢
المبحث الثاني ١٤٤
ما يجب فيه الزكاة ١٤٤
المطلب الأول ١٤٥
إخراج العشر فيما أنبتت الأرض ١٤٥
المطلب الثاني ١٤٩
إرضاء المصدق(الساعي) ١٤٩
المطلب الثالث ١٥١

رجوع معاذ إلى النبي ﷺ من اليمن ١٥١
المطلب الرابع ١٥٣
تسمية العنب بالكرم ١٥٣
المبحث الثالث ١٥٥
صدقة الفطر ١٥٥
المطلب الأول ١٥٦
تقييد وجوب زكاة الفطر بالمسلمين ١٥٦
المطلب الثاني ١٥٨
مقدار الحنطة التي تخرج في زكاة الفطر ١٥٨
المبحث الرابع ١٦١
من لا تحل له الصدقة ومن تحل له ١٦١
المطلب الأول ١٦٢
تفسير اليد العليا ١٦٢
المطلب الثاني ١٦٥
حد الغنى الذي تحرم معه المسألة ١٦٥
المبحث الخامس ١٦٩
ادِّخار المال والطعام وأفضل الصدقة ١٦٩
المطلب الأول ١٧٠
ادِّخار المال والطعام ١٧٠
المطلب الثاني ١٧٢
أفضل الصدقة ١٧٢

الفصل الثالث ١٧٥
مختلف الحديث في كتاب الصيام ١٧٥
المبحث الأول ١٧٦
شروط الصيام وواجباته ١٧٦
المطلب الأول ١٧٧
تبييت النيّة في الصّيام ١٧٧
المطلب الثاني ١٨٠
صوم من أصبح جنبًا ١٨٠
المبحث الثاني ١٨٤
مفطرات الصوم وقضاؤه ١٨٤
المطلب الأول ١٨٥
هل يفطر القيء؟ ١٨٥
المطلب الثاني ١٨٨
إفطار الحاجم والمحجوم ١٨٨
المطلب الثالث ١٩١
قضاء من أفطر في صوم التطوع ١٩١
المبحث الثالث ١٩٣
صوم التطوع ١٩٣
المطلب الأول ١٩٤
صوم شعبان كلّه ١٩٤
المطلب الثاني ١٩٧

الصوم مِن سَرَر شعبان ١٩٧
المطلب الثالث ٢٠٠
صوم يوم عاشوراء ٢٠٠
المطلب الرابع ٢٠٣
صوم النبي ﷺ عشر ذي الحجة ٢٠٣
المطلب الخامس ٢٠٦
صوم النبي ﷺ من غرة كل شهر ٢٠٦
المطلب السادس ٢٠٨
صوم يوم السبت ٢٠٨
المبحث الرابع ٢١٢
ليلة القدر وعرض القرآن، والاعتكاف ٢١٢
المطلب الأول ٢١٣
وقت التماس ليلة القدر ٢١٣
المطلب الثاني ٢١٦
عرض جبريل –عليه السلام– القرآن على النبي ﷺ ٢١٦
المطلب الثالث ٢١٨
حكم اعتكاف ليلة ٢١٨
الخاتمة وأهم النتائج ٢٢٠
الفهارس العلمية ٢٢٢
فهرست الآيات القرآنية ٢٢٣
فهرست الأحاديث والآثار ٢٢٤

فهرست الأعلام المترجم لهم ٢٢٩
فهرست غريب الألفاظ ٢٣١
فهرس الأماكن والبلدان ٢٣٣
قائمة المصادر والمراجع ٢٣٤

United State of America
Minnesota Islamic University of
Faculty of Islamic Studies
Department of Sunnah and its sciences

The contradicting Hadith according to Imam Mulla Ali Al-Qari, through his book, Mirqat Al-mafatih, Explanation of Mishkat Al-masabih, The Book of Funerals, Zakat, and Fasting-as model

This thesis was submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Masters Degree of Islamic Studies in Sunnah and its sciences

Student
Muhammad Labaran Musa
Supervisor
Dr. Nourelddine Abdussalam Messai

Second Semester
2023-1444